مذكرة لنيل شهادة الماجستير

الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات

(تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)

إشراف

د.محمد بن بوزيان

إعداد

خديجة فوقي

السنة الجامعية ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م-١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ

طبع ب: عالم العقل الفسيح / خديمي عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم

صدق الله العظيم

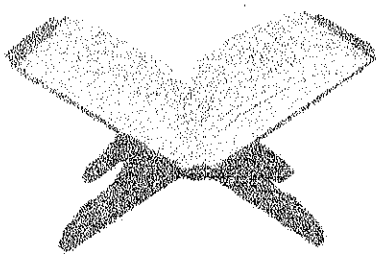

حمد وثناء

أحمد الله حمداً كثيراً أن من عليّ بالتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع، وأشكره عزّ وجلّ أن أهداني السداد والثبات والصبر رغم الصعاب والمشاق التي جابهت مسيرة هذا البحث، وأدعوه تعالى أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم تعرض عليه الأعمال.

وأصلي وأسلم وأبارك على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، صاحب المنهاج السليم، الذي جاء فأخرج الأمة من غياهب الجهل إلى أنوار العلم، فنشر العدل والبر والإحسان.

جعل للفقير الضعيف حقاً في مال الغني بعد أن كان يقهر ويذل ويستعبد.

أسس نظاماً شاملاً متكاملاً لما فيه من الأدوات ما يكفل الحلول لجميع المشاكل.

وحدّ أسماء متآخرة على كلمة واحدة.

نشر السلم والسلام وهو ما فقد في عصرنا هذا.

فهل وصل إنسان لمثل عظمة الرسول الكريم ﷺ؟

لا والله ما وصل ولن يصل أحد لمثل عظمته ﷺ.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل "محمد بن بوزيان" الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وسهر على حسن تقديمها من خلال توجيهاته وملاحظاته التي أخذتها بعين الإعتبار.

كما أشكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة رسالتي.

كما أشكر الأستاذ الكريم "عبد الله بن منصور" الذي أمدني بالعون والتوجيه.

كما أشكر عمالي المؤسسة الوطنية للزجاج بوادي سيدي بلعباس وقلمسان، الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل، وفقهم الله جميعا إلى ما فيه الخير.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى اللذين قال فيهما الرحمن عز وجل

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

أبي وأمي أطال الله في عمرهما، وأولادهما تاجا فوق رؤوسنا.

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة صغيرا وكبيرا.

إلى صديقاتي العزيزات كل واحدة باسمها، وفقهن الله جميعا.

إلى كل متصفح لهذه الرسالة.

ف. خديجة

مُقدِّمة
عامة

ارتبط مفهوم الفقر لدى أغلب الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية بمشكلة التفاوت في توزيع الدّخل والثروة، هذه المشكلة التي ما خلا زمان أو مكان إلا وجدت فيه، وإن كان وجودها بشكل معقولٍ مقبولا ذلك أنّه لا يمكن فرض المساواة الكاملة في توزيع الدّخول بين الأفراد-كما نادى إلى ذلك البعض-لأنّ في ذلك تثبيطا لهمم العاملين، وكبحا لمواهبهم وإبداعاتهم، الأمر الذي ينجر عنه انخفاض في الإنتاج الكلي ومن تم الدّخل الوطني.

غير أنّ الشيء الذي يدعو إلى القلق هو مشكلة التفاوت الكبير في توزيع الدّخل والثروة بين أفراد المجتمع الذي ينجم عنه تركز الحصة الكبرى من الدّخل بيد الفئة القليلة من المجتمع، وحصول الفئة الغالبة من المجتمع على حصة ضئيلة من الدّخل، وهو ما يسبب الصّراع بين الطبقات وحصول التفكك الاجتماعي.

وقد جاءت جميع الأديان لتشير إلى الفوارق في توزيع الثروة بين البشر، والسبل التي يمكن من خلالها معالجتها وتكوين مجتمعات أكثر مساواة[1].

والدّين الإسلامي وإن كان يقر مبدأ التفاوت والتمايز بين الأفراد في القدرات والمواهب، حيث يقول الله تعالى: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدّنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾[2]، إلا أنّه لا يجعل ذلك سببا لتركز الثروة بيد البعض ممن يمتلكون القوة والمقدرة والذكاء، وحرمان من هم أقل قوة ومقدرة وذكاء من ذلك، يقول تعالى: ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[3] ، لذلك فقد خصص الدّين الإسلامي لمعالجة ظاهرة الفقر، ومشكلة سوء توزيع الدّخل والثروة من الوسائل ما يمكن بها اجتثاث الظاهرتين من جذورهما؛ كالفيء، خمس الغنائم، الوقف، الكفارات والنذور، الصدقات التطوعية والزكاة التي تعد لوحدها نظاما فريدا لا مثيل له، وهو ما يقرّ بأنّ الإسلام منذ أربعة عشر قرنا أو أكثر تفطن إلى مشكلة الفقر والتفاوت في توزيع الدّخل والثروة، ووضع لذلك الحلول العملية الناجعة، وهو ما غفلت عنه الأنظمة الاقتصادية الحديثة و لم تتفطن له إلا منذ أمد قصير.

فالنظرية الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في مطلع القرن 18، ركزت في جانب مهم منها على قضية «توزيع عوائد الإنتاج» من جهة نظر الكفاءة في التوزيع وآثارها في هيكل الإنتاج وفي عملية تخصيص الموارد، وحتى مطلع القرن العشرين فإنّ قضية «توزيع الدّخل» من وجهة نظر العدالة والمساواة لم تبحث إلاّ قليلا، و لم ينصب الاهتمام على ذلك إلاّ بعد الحرب العالمية الأولى.

وحتى الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية أغفلت في مراحلها الأولى **«الفقر» و «توزيع الدخل»**

---

(1) د.عبد الرزاق الفارس-الفقر وتوزيع الدّخل في الوطن العربي-مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-ط1-2001-ص (91).

(2) الزخرف (رقم 43) من الآية (32) -مصحف القرآن الكريم برواية ورش من نافع-دار الخير- ط1-سنة 1423هـ/2002م-ص (491).

(3) الحشر (رقم 59) من الآية (7)-المصحف نفسه-ص (545).

على وجه التحديد، حيث كان اهتمامها متركزا حول إيجاد تفسيرا لظاهرة «**التخلف**»، ومنذ مطلع السبعينات بدأت أدبيات التنمية تولى ظاهرة الفقر اهتماما خاصا، وفي مطلع الثمينات أخذت قضيتا «**الفقر**» و« **توزيع الدّخل**» منعطفا جديدا بحدوث تطورين مهمين؛ الأول شروع العديد من الدول النامية في برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي، والثاني الانتقال من مفهوم «**النمو الاقتصادي** » القائم على التصنيع وتكوين رأس المال والاستثمار المكثف في وسائل الإنتاج إلى «**التنمية البشرية**» باعتبارها أساس عملية التنمية وجوهرها.

ورغم الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة الفقر، وتقليص الفوارق، إلاّ أنّ الواقع لا يدعو إلى التفاؤل، فحسب التقارير التي أصدرتها العديد من المنظمات الدّولية سنة 2000، فإنّ هناك ما يقارب 1,2 إلى 1,3 مليار من البشر، يشكلون خمس سكان العالم، يعتبرون فقراء جداً أي يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم، وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2000، فإنّ الهوة بين الأغنياء والفقراء ازدادت اتساعا خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث أنّه خلال الفترة (1960-1996) ازدادت حصة أغنى 20% من سكان العالم 70% إلى 85% من الدّخل العالمي بينما انخفضت حصة أفقر 20% من سكان العالم من 2,3% إلى 1,4% [1].

وقضية الفقر وتوزيع الدّخل في دول الوطن العربي تمثلت في مرحلها الأولى بالاهتمام الكبير بقضية «**النظام الاقتصادي**»، فوقفت موقف الخيار والتفضيل بين حلول آدم سميث وهو يسن قوانين الدّولة الحارسة، أو حلول ماركس وهو يؤسس ديكتاتورية العمال بإدارة الدّولة عن طريق التخطيط، هذه الأخيرة التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد، كل ما أحدثته من تجديد أنّها فرضت الفقر على الجميع ما عدا فئة قليلة من المحظوظين[2]، فوجدت دول الوطن العربي نفسها تتخبط في مشكلة سوء توزيع الدّخول والثروات، وتزايد معدلات الفقر والبطالة والتضخم والآفات الاجتماعية.

ورغبة منها في إيجاد الحلول لهذه المشاكل، قامت أغلب دول الوطن العربي ومن بينها الجزائر بجملة إصلاحات تنموية تمس كافة القطاعات، إلاّ أنّها زادت من انتشار الفقر والبطالة، واتساع الفوارق الاجتماعية، فقد بلغ مستوى الفقر في الجزائر نسبا كبيرة منذ الشروع في برامج الإصلاح الاقتصادي، فحسب تقرير الأمم المتحدة لسنة 1999 فإنّ حوالي 23% من سّكان الجزائر لا يتجاوز دخلهم 2 دولار يوميا، أي ما يفوق 6 ملايين نسمة وبلغت سنة 2000 ما يقارب 12 مليون نسمة، ففيما يستحوذ 20% من أغنى الفئات في المجتمع على حوالي 50% ممن الدّخل الوطني، لا يحصل 20% من أفقر الفئات في المجتمع إلا على 7% من الدخل الوطني والباقي موزع على الفئات المتوسطة الدّخل، وقد رتبت الجزائر حسب تصنيف الفقر البشري في الرّتبة

(1) د.عبد الرزاق الفارس-الفقر وتوزيع الدّخل في الوطن العربي-مرجع سابق-ص صَ (9-12).

(2) د.يوسف القرضاوي-لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1- سنة 1422هـ/2001م-ص (57).

52 من مجموع 174 دولة حسب التقرير العام لبرنامج المم المتحدة للتنمية لسنة 1999[1].

من خلال ما سبق ذكره، ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة الجزائرية للقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة وسوء توزيع الدّخل والثروة في المجتمع الجزائري، كإنشائها صندوق التأمين على البطالة، وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، وصندوق دعم وتشغيل الشباب، وفرض الضرائب لتصحيح هيكل توزيع الدّخول والثروات وغيرها، إلاّ أنّ ظاهرة الفقر في الجزائر ومشكلة الفوارق تزداد حدّة خاصة وأنّ الجزائر على وشك التحرير الكلي لاقتصادها والدّخول إلى اقتصاد السّوق وما ينجر عنه ذلك في الأمد القصير.

لذلك وحتى تستأصل المشاكل من جذورها، رأت الجزائر في الزكاة أداة جديدة تعمل إلى جانب الأدوات الأخرى في القضاء على الفقر وسوء توزيع الدّخول والثروات، فالزكاة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم وأهداف يقصد تحقيقها، وليست مجرد وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هو محتاج إليها، ولأجل تفعيل هذا الدّور للزكاة، وقيامها بعملية تصحيح توزيع الدّخول والثروات، قامت الجزائر بتنظيم هذه الشعيرة الدّينية في إطار مؤسساتي منّظم، فأنشأت صندوق الزكاة سنة 2003م وهي بذلك تحذو حذو العديد من الدّول العربية والإسلامية كالسودان والعربية السّعودية، الكويت، لبنان، باكستان، ماليزيا وغيرها، والتي أصبح للزكاة بها وزناً يعتدّ به، حيث تستقطب الزكاة جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح بين 7% إلى 14% من الدّخل الوطني لهذه البلدان[2].

ونظرا لأن التطبيق العملي للزكاة من خلال إنشاء مؤسسات الزكاة أصبح موضوع الساعة، ونظرا لكونه مادة بحث ثرية وغزيرة، ونظرا لافتقار مكتباتنا للكتب التي تعالج موضوع الزكاة من منظور اقتصادي حاجة ودورها في إعادة توزيع الدّخول والثروات، ارتأينا أن نقدم هذا البحث الذي سعينا من خلاله إلى بحث الدّور التوزيعي للزكاة على الخصوص وآثاره على المتغيرات الاقتصادية الكلية، ودور مؤسسات الزكاة في تفعيل هذا الدور مع أخذ تجربة صندوق الزكاة بالجزائر موضوعا للدّراسة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

-ما هو دور الزكاة كأداة جديدة من أدوات السياسة المالية في الجزائر في تصحيح هيكل توزيع الدّخول والثروات؟

هذا السؤال ينجر عنه الإجابة عن التساؤلات الثانوية التالية:

- ما هو أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية؟
- ما هو أثر الزكاة في محاربة الفقر والبطالة والمشكلات الاجتماعية الأخرى؟
- كيف يمكن لصندوق الزكاة في الجزائر أن يقوم بتفعيل وإنجاح دور الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدّخول والثروات، والقضاء على ظاهرة الفقر؟

---

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة في لجزائر-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية-الجزائر-1999م/2000هـ- ص (2).

(2) د.صالحي-مقال بعنوان:«دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني»-نقلا عن د.عبد الله طاهر«حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع»-مجلة رسالة المسجد-صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر-عدد خاص بصدوق الزّكاة-محرم 1426هـ-فيفري 2005م.

أهداف الدّراسة:

نسعى من خلال هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على أحكام الزكاة.
- التمييز بين طرق توزيع الدّخل والثروة في الأنظمة الاقتصادية.
- التعرف على مدى فاعلية الزكاة في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
- تسليط الضوء على عمل صندوق الزكاة بالجزائر.

منهـــج الدّراسة:

للإجابة على إشكالية البحث، تم اعتماد المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال التطرق إلى:
  - تاريخ فرضية الزكاة، ومختلف النظريات المتعلقة بفرضيتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
  - التطرق إلى نظريات التوزيع في الأنظمة الاقتصادية.
  - موقف الأنظمة الاقتصادية من الفقر.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهذا من خلال التطرق إلى:
  - ماهية الزكاة.
  - أهمية التوزيع في الأنظمة الاقتصادية.
  - دور الزكاة الاقتصادي.
- **المنهج التجريبي:** وهذا من خلال القيام بدراسة ميدانية لمديريتي الشؤون الدينية والأوقاف بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان والوقوف على عمل هيئة الزكاة الولائية بهما.

وللقيام بهذا البحث تم الاستعانة بالأدوات التالية:

- البحث المكتبي: لمعالجة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على البحث المكتبي القائم على الاستعانة بالكتب باللغة العربية.
- البحث على شبكة الانترنيت.
- الاستعانة بالمجلات والملتقيات.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع خلفيات اختيار هذا الموضوع إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

– فأمّا الدّوافع الشخصية: فتتمثل في محاولة كشف أن في النظام الاقتصادي الإسلامي من الأدوات ما يكفل الحلول لجميع المشاكل، وأنّ الإصلاح الاقتصادي لا بدّ وأن يستعين بأدوات من لـــبّ النظـــام الاقتـــصادي

الإسلامي، وليس من أدوات مستوردة من الغرب، وما الزكاة إلاّ عينة فقط لمّا يمكن أن يحمله النظام الاقتصادي الإسلامي من أدوات عملية ناجعة، ومن ناحية أخرى محاولة إثراء المكتبة التي تفتقر لهذا النوع من البحوث.

-وأمّا الدّوافع الموضوعية: فنظرا لشروع الجزائر في التطبيق العملي للزّكاة من خلال إنشائها صندوق الزكاة، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على ما يمكن أن تقوم به الزكاة من تغيير ايجابي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

صعّوبات البحث:

قلة المراجع التي تبحث في هذا المجال خاصة في بلادنا.

خطة البحث:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع، والإجابة عن إشكاليته، تم معالجة هذا الموضوع في أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: « ماهية الزكاة» حيث ضمناه تعريف الزكاة وفرضيتها وأحكامها من خلال شروطها وأنواعها ومصارفها.

الفصل الثاني: «التوزيع في الأنظمة الاقتصادية» وتم فيه استعراض نظريات التوزيع في النظام الاقتصادي الرّأسمالي والاشتراكي وكذا النظام الاقتصادي الإسلامي ومدى عدالة التوزيع في كل منها.

الفصل الثالث: «دور الزكاة في إعادة توزيع الدّخل والثروة وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية الكلية» وقد تضمن هذا الفصل الدور التوزيعي للزكاة وأثره على كل من الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتجارة الخارجية، وكذا أثر الزكاة في توجيه السياسة النقدية ومعالجة المشاكل الاجتماعية كالفقر والبطالة وغيرها.

الفصل الرّابع: «دور مؤسسات الزكاة في تفعيل دور الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدّخول والثروات»، وقد ضمناه تجربة مؤسسات الزكاة في كل من السعودية والسودان وختمناه بعرض واقع عمل صندوق الزكاة بالجزائر من خلال دراسة ميدانية لمديريتي الشؤون الدّينية بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان.

ماهية الزكاة
الفصل الأول

مقدمـــــــة :

الزّكاة ثاني العبادات، وثالث أركان الإسلام، أقرها المشرع الكريم منذ أربعة عشرة قرنا، وجعلها حقا للفقراء في أموال الأغنياء، فكانت أداة من أدوات السياسة المالية للدولة الإسلامية تستعملها كوسيلة لإعـــادة توزيـــع الدخول، وتقليص الفوارق بين الطبقات.

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة حين اكتملت معالم الدولة الإسلامية في المدينة، حيث كان أداؤهـــا في مكة متروكا لأريحية النفوس وخواطرها.

وقد أجمل القرآن الكريم بيان نصبها وأوعيتها ومقاديرها وشروطها، فتولت السنة النبوية أمر ذلك بقدر كـــبير من التفصيل حتى يؤديها المكلفون عن طيب خاطر منهم، غير أن القرآن اختص بتبيان مصارف الزكـــاة فلـــم يترك الله أمر ذلك لنبي أو حاكم، ذلك أنه عز وجل أعلم بما يصلح عباده، وهو بذلك يعلمهم أمثـــل طريقـــة لتوزيع الدخول والثروة، بحيث لا تترك في يدّ فئة استطاعت بفضل كفاءتها أو لحسن حظها أن تكـــون مـــن الأغنياء، دون أن ينفق الفائض من احتياجاتها -والذي غالبا ما يدّخر أو يكتز- فيمن هم بحاجـــة إلى ذلـــك الفائض، فيعملون على تفعيله وتداوله.

وتنصب الزكاة على كل من الدخل والثروة، الأمر الذي لم يهتد إليه الفكر الاقتصادي الوضعي إلا بعد زمن، فقد طغت الضريبة على الدخل على التشريعات الضريبية مما أدى إلى عدم العدالة وسوء توزيع الدخول، ممـــا جعل أنصار الضريبة على الثروة ينادون بتطبيق هذه الأخيرة لما رأوا فيها من مزايا العدالة والمساواة. والزّكـــاة كأداة مالية في التشريع المالي الإسلامي، تجمع مزايا الضريبة على الدّخل والضريبة على الثروة مما يجعلها تحقـــق أسمى معاني العدالة والمساواة للممولين والتكافل الاجتماعي مع المستحقين.

وفصلنا هذا الذي عنوناه «**ماهية الزّكـــاة**» تطرقنا فيه إلى تعريف الزكاة وكل ما يتعلـــق بهـــا مـــن حيـــث فرضيتها، وشروطها، وأوعيتها، وأنظمتها، وأنواعها ومصارفها، وضمّناه مباحث أربعة وهي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وفرضيتها وشروط وجوبها.

المبحث الثانـــي: قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة وأوعيتها وأنظمتها المختلفة.

المبحث الثالث: أنواع الزّكاة.

المبحث الرّابع: مصارف الزّكاة.

المبحث الأول: تعريف الزّكاة وفريضتها وشروط وجوبها:

الزّكاة عبادة مالية، فرضها الله في رسالاته، لكنها لم تكن بالإلزام الذي فرضت به في رسالة سيدنا محمد ﷺ حيث اقترن ذكرها في القرآن بالصلاة في ثمان وعشرين موضعا، هذا ما يؤكد إلزاميتها، ووجوبها مثلها مثل الصلاة، وقد أجمل القرآن في بيان شروطها وأنصبتها ومقاديرها، وتولت السنة النبوية بيان ذلك بقدر كبير من الإيضاح والتفصيل، وفي هذا المبحث الذي ضمناه ثلاث مطالب سنتطرق في أولهما إلى تعريف الزّكاة ثم إلى فرضيتها وشروط وجوبها.

المطلب الأول: تعريف الزّكاة:

تعتبر الزّكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى (إخراج الزّكاة) وبين المضمون (العّين) فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته وهو تزكية المال، وهي من حيث المضمون تطلق على العّين المزكى بها أي الجزء من المال الذي يتم إخراجه كزكاة[1].

وفي تعريفنا للزكاة سنقف أمام التعريف اللغوي لها، فالتعريف الشرعي، ثم تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة، وهذا ما ستتضمنه الفروع الثلاثة لهذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للزكاة :

للزكاة في اللغة معان كثيرة، أحدها «النماء» فيقال: «زكى المال» أي: «نما»، و«البركة» لأنها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، فيقال: «زكت النفقة» أي «بورك فيها»، ولها معنى الطهارة[2] ومنه قوله ﷻ: ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [3]، وقوله أيضا: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [4] : فهي تطهر النفس من رذيلة البخل والشح، وطُهرة من الذنوب والآثام، ومنه قوله تعالى ﷻ: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم** ﴾ [5]. كما قد تأخذ معنى «المدح»، إذا زكى الرجل نفسه، أي إذا وصفها وأثنى عليها، كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾ [6]؛ أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب.

---

(1) د.كمال خليفة أبو زيد-أحمد حسين علي حسين- دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة- دار الجامعة الجديدة- طبعة-2002-ص (10).

(2) غازي عناية –الضريبة والزكاة- منشورات دار الكتب- الجزائر- 1991.

(3) سورة الشمس (رقم 91)-آية (9)- مصحف القرآن الكريم برواية ورش عن نافع – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – ط1- 1423هـ/2002م- ص (595).

(4) سورة التوبة (رقم 9)- من ا لآية (103)- المصحف نفسه- ص (203).

(5) سورة النور (رقم 24) من الآية 21 - المصحف نفسه - ص (352).

(6) سورة النجم (رقم 53) من الآية 32 - المصحف نفسه- ص (527).

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للزّكاة:

تعرّف الزّكاة في الشريعة على أنها: قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحرّ لله تعالى للفقير المستحق أو أحد مستحقي الزّكاة من المصارف الثمانية[1]. كما تعرّف أنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك ودار الحول»[2]. «فهي قدر معلوم»: لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم ﴿24﴾ للسائل والمحروم ﴿25﴾** ﴾[3].

ويلاحظ من الآية الكريمة أنها عبرت عن هذا القدر بلفظ "الحق" ذلك أن الزّكاة المفروضة ليست منّة أو هبة يتفضل بها الأغنياء على الفقراء بل إنها واجبة على الأغنياء، وحق للفقراء لديهم يؤخذ منهم ولو بالقوة.

ويتم إخراج الزّكاة لله تعالى؛ بمعنى أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله، ويطلب بها ثوابه، ويجزم بقلبه أنها الزّكاة المفروضة عليه، فالزكاة عبادة والأصل أن لا تجوز العبادة إلا بنية، مصداق لقوله ﷺ: ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ﴾[4]. وبالتالي يجب فيها الإخلاص والتجرد لنيل رضا الله سبحانه وتعالى.

والزكاة تنفرد في معناها لتشمل معان عدة؛ فهي تتناول معنى المضاعفة في الرزق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾[5]. فالزّكاة تزيد في المال المخرجة منه وتوفره وقوله تعالى: ﴿ **إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم** ﴾[6]. وتتناول معنى الإيمان، مصداق قوله تعالى: ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[7]. وتتناول معنى التقوى، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴿133﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿134﴾** ﴾[8].

وتتناول معنى الثواب والأجر مصداقا قوله: ﴿ **الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم**

---

(1) د. كمال خليفة أبو زيد –د.أحمد حسين علي حسين– المرجع السابق – ص (11).

(2) د.الطاهر عامر –الزكاة (التسهيل لمعاني مختصر خليل)– سلسلة فقه إمام دار الهجرة –2003– ص (18).

(3) سورة المعارج (رقم 70) – آية (24-25) – المصحف نفسه– ص (569).

(4) رواه الجماعة –سيد سابق – فقه السنة – ج1– دار الفكر للطباعة والتوزيع –بيروت 2003– ص (31).

(5) سورة الحديد (رقم 57) – آية (18)– المصحف نفسه ص (539).

(6) سورة البقرة (رقم 2) –آية(261)– المصحف نفسه– ص (44).

(7) سورة السجدة (رقم 32)– آية(16) – المصحف نفسه– ص (416).

(8) سورة آل عمران (رقم 3) – آية (133 – 134)– المصحف نفسه– ص (67).

أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[1].

وتتناول أيضا معنى : الحصانة من الدنس والنقص والأذى والحرام والشح؛ مصداق قوله ﷺ : ﴿حصنوا أموالكم بالزكاة﴾[2].

وتتناول أيضا عدم النقصان؛ مصداق قوله ﷺ: ﴿ما نقص مال من صدقة﴾[3].

وتتناول معنى استنزال الرزق مصداق قوله ﷺ: ﴿ استنزلوا الرزق بالصدقة﴾[4].

وتتناول معنى الحماية والظل للمؤمن المزكي مصداق قوله ﷺ: ﴿...وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته﴾[5].

وتتناول معنى دفع السوء والشر؛ مصداق قوله ﷺ: ﴿ إنّ الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء﴾[6]

وتتناول معنى تفريج الكرب، واستجابة الدعوة؛ مصداق قوله ﷺ: ﴿ من أراد أن تستجاب دعوته، وتتكشف كربته، فليفرج عن معسّر﴾[7].

وتتناول معنى حسن الخلافة على التركة، مصداق قوله ﷺ: ﴿ ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته﴾[8].

وهكذا نرى أن مفهوم الزّكاة يتناول معاني السمو في الطهارة، والبركة والحصانة والفلاح للمال وللإنسان، فالمسلم الذي يخرج الزّكاة تطهر نفسه من الشح، وإثم الحرام ويبارك له في ماله وأهله وتركته، وكذلك المسلم الذي تدفع إليه الزّكاة تطهر نفسه من إثم الحرام، والحقد والغل والحسد والسرقة، والثأر ويحل محلها الرضا والقناعة في نفسه[1].

---

(1) سورة البقرة (رقم 2)- آية (262)- المصحف نفسه - ص (44).

(2) رواه الشهاب - د.غازي عناية - الزكاة والضريبة - مرجع سابق - ص (41).

(3) رواه الترمذي - سيد سابق- فقه السنة-ج1- مرجع سابق-ص (249).

(4) رواه البهيقي- د.غازي عناية-الزكاة والضريبة -مرجع سابق- ص (42).

(5) رواه طبراني الكبير- محيي الدين عطية-الكشاف الإقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة- دار البحوث العلمية (الكويت)- مؤسسة الرسالة (بيروت)- ط1- 1988- ص (100).

(6) رواه الترميذي-الشيخ منصورعلي ناصف-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ-ج2-دار الجيل- بيروت-دون سنة الطبع- ص (42).

(7) رواه الهيثمي وأحمد- عبد الرحمن طالب — موسوعة الأحاديث النبوية -ج5-موفم للنشر- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية -الجزائر- 1995- ص (79).

(8) رواه أحمد-د.غازي عناية-الزكاة والضريبة-مرجع سابق- ص (42).

الفرع الثالث: تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة:

يعرّف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزّكاة بأنها[2]: «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين(*1)، تفرضها الدّولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية».

يتضمن هذا التعريف العناصر التالية[3]:

أ- الزّكاة فريضة مالية:

يدفعها المكلف المسلم نقدا أو عينا، فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفرضية المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني(*2)، استنادا إلى النصوص الشرعية القرآنية والنبوية والتي تجيز الجمع بينهما، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[4].

يعني مالا دون تخصيص بالعين أو القيمة بالنقد. وحديث النبي ﷺ: ﴿ **في كل أربعين شاة شاة** ﴾[5].لما في الأمر من التيسير على أصحاب المواشي، لا للتقييد الواجب به، فيجاز لهم إخراجها عينا أو نقدا.

ب- قسرية الزّكاة :

يدفعها المكلف المسلم جبرا انطلاقا من كونها فريضة مالية إلهية وعبادة مالية مفروضة، وتتمثل عُشْرية الزّكاة في عدم حق الأفراد في الاعتراض عليها، أو الموافقة على فرضيتها مسبقا، وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها، وفي هذا يقول الرّسول ﷺ: ﴿ **. . .من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيئ** ﴾[6].

وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق ممتنعيها بعد وفاة الرّسول ﷺ مقرّا بذلك أن الزّكاة ركن لا ينفصل عن باقي أركان الإسلام وأنها عبادة مالية واجب أداؤها.

---

(1) د.كمال خليفة أبو زيد -د.أحمد حسين علي حسين- المرجع السابق- ص (12).

(2) د.غازي عناية -الضريبة والزكاة (دراسة مقارنة)- مرجع سابق- ص (42).

(*1) أي انتفاء النفع المادي في حين يحصل المزكي على نفع معنوي متمثل في الأجر والثواب من الله عز وجل.

(3) د.غازي عناية -المرجع السابق- ص (25).

(*2) وهذا عكس الضريبة التي تؤخذ نقدا فقط.

(4) سورة التوبة (رقم 9) من الآية (103)- المصحف نفسه- ص (203).

(5) رواه البخاري-صحيح البخاري-المجلد الأول-ج2- حققه محمد دهني-دار الفكر -1401هـ/1981- ص (124).

(6) رواه أحمد و أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي – سيد سابق- فقه السنة –ج1- مرجع سابق- ص (253).

ج- الزّكاة فريضة حكومية:

حيث تعتبر الدولة منفذة لهذه الفريضة الإلهية ، لا منشئة لها، وقد خصص المشرع الإسلامي أحد مصارف الزّكاة للأجهزة التي تقوم بإدارتها وتحصيلها، وهو جهاز العاملين عليها، ومن هنا نبعت فكرة مؤسسات الزّكاة، أو صناديق الزّكاة التي بدأ تطبيقها في الدول الإسلامية.

د- الزّكاة فريضة نهائية :

بمعنى أنه لا يجوز استردادها بعد دفعها ولا المطالبة بها حتى ولو صاحب فرضيتها وجبايتها جور وظلم، ولكن يجوز دفعها عند سقوط التكليف على دافعها سابقا إذا أصبح أحد مستحقيها الثمانية.

هـ-الزّكاة فريضة بلا مقابل:

بمعنى عدم اشتراط حصول صاحبها على منافع، وخدمات مقابلة لها، فالعلاقة تنتفي بين دفع الزّكاة وحصول نفع مقابل لها؛ فالمسلم الغني يدفع الزّكاة بغض النظر عن منصبه في المجتمع وما إذا كان غنيا أو أقل غنا، حاكما أو محكوما، أسودا أو أبيضا؛ فالجميع تتناولهم الزّكاة دون تفريق سواء بالنسبة للفرضية والتحصيل أو الإعفاء والإنفاق، والفقير والمسكين أو غيرهما من مستحقي الزّكاة تدفع إليهم الزّكاة بالقدر الذي يحقق لهم حد الكفاية(*)، بغض النظر عما قدموه سابقا من خدمات.

و-الزّكاة فريضة مقتضيات السياسة العامة الإسلامية:

لقد حصر الفكر الاقتصادي الوضعي هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد سما عن نظيره الوضعي بأن حدد مصارف الزّكاة في ثمانية مصارف -الفقراء والمساكين، العاملون عليها المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل- لتحقق بذلك أهدافا اقتصادية ومالية واجتماعية وسياسية.

المطلب الثاني: فرضية الزّكاة :

أمر الله عز وجل في جل رسالاته بإيتاء الزّكاة ترسيخا لمبادئ الكفالة الاجتماعية للطبقة المستضعفة في الأرض، وهذا ما يدل على عناية الإسلام قبل غيره من الدّيانات والأنظمة الاقتصادية الوضعية بهذه الطبقة، وفيما يلي سنتطرق إلى فرضية الزّكاة في الدّيانات السماوية ثم فرضيتها في الإسلام، وأخيرا سنتطرق إلى نظريات فرضية الزّكاة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: فرضية الزّكاة في الأديان السماوية:

فرضت الزّكاة في كامل الديانات السماوية كما تدل على ذلك الآيات القرآنية[1]، فقد ثبت أن إسماعيل عليه

(*) المستوى الذي يغني صاحبه عن طلب الغير.

(1) د.قطب إبراهيم محمد -النظم المالية في الإسلام- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب -ص (45)

السلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿ **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ﴿54﴾ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴿55﴾** ﴾ (1).

كما أمر الله إسحاق ويعقوب عليهما السلام بإيقام الصلاة وإيتاء الزّكاة لقوله: ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ﴿72﴾ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴿73﴾** ﴾(2).

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول ﷻ: ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾(3).

وقال على لسان المسيح عيسى بن مريم عليه السلام في المهد: ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا**﴾(4).وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾(5).

ما يمكن قوله هو أن فرض الزّكاة في جميع الرّسالات النبوية التي سبقت رسالة المصطفى عليه السلام لم تتمتع بدرجة عالية من الإلزام بحيث يشعر تاركها أنه ترك شيئا من الدّين؛ فقد تركت إلى أريحية الأفراد وضمائرهم، و لم تجعل الدّولة سلطانا عليهم في التوزيع والتحصيل(6).

الفرع الثاني: فرضية الزّكاة في الإسلام:

فرضت الزّكاة منذ بعثة سيدنا محمد ﷺ، وقد اختلفت صيغة فرضيتها بين السور المكية والمدنية، فأغلب السور المكية لم توردها بصيغة «**الأمر**» الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية، باعتبارها وصفا أساسيا للمؤمنين والمتقين والمحسنين(*).

وهذا ما توضحه بعض هذه الآيات المكّية:

قال تعالى ﷻ: ﴿ **هدى ورحمة للمحسنين ﴿3﴾ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴿4﴾** ﴾(7).

---

(1) سورة مريم (رقم 19)- آية (54-55)- المصحف نفسه- ص (309).

(2) سورة الأنبياء (رقم 21)-آية (72-73)- المصحف نفسه- ص (327-328).

(3) سورة البقرة (رقم 2) من الآية (83)-المصحف نفسه- ص (12).

(4) سورة مريم (رقم 19) من الآية (31)- المصحف نفسه- ص (307).

(5) سورة البينة (رقم 98) –آية (5)- المصحف نفسه – ص (598).

(6) د. يوسف القرضاوي -فقه الزكاة ج1- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- ط20 – 1988 -ص (67).

(*) يستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة " المزمل" نظرا لوقوع الخلاف بين المذاهب عما إذا كانت مكية أو مدنية.

(7) سورة لقمان (رقم 31) من الآية (3-4)- المصحف نفسه- ص (411).

وقال أيضا: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾[1]، حيث تبين هذه الآية بعض صفات المؤمنين، أما السّور المدنية فقد أعلنت وجوب الزّكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعت بصورة واضحة إلى إيتائها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة﴾[2]، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الزّكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، فكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر، أما الزّكاة المدنية فقد كانت أكثر تحديدا وتخصيصا، وحدد الشارع الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التي تصرف لها وفيها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

وقد فرضت الزّكاة في السنة الثانية من هجرة الرّسول ﷺ، واستدل على ذلك بحديث أنس بن مالك في قصة «ضمام بن ثعلبة» الذي جاء يسأل النبي ﷺ وينشده الله أن يصدقه الجواب في عدة أمور كان منها: «أنشدك الله، أ الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا؟ قال: "نعم"».

والأدلة كثيرة على فرضية الزّكاة في القرآن والسّنة.

أ- **من القرآن:**

1) يقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وارركعوا مع الراكعين﴾[3]

2) ويقول أيضا: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾[4]

3) ويقول أيضا: ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة واعتصموا بالله﴾[5]

4) ويقول أيضا: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وأطيعوا الرّسول لعلكم تُرحمون﴾[6]

5) ويقول أيضا: ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾[7]

ب- **من السنة :**

والأدلة كثيرة من السنة أيضا:

---

(1) سورة المؤمنون (رقم 23) -آية (4)-المصحف نفسه-ص (342).

(2) سورة البقرة (رقم 2) من الآية (43)-المصحف نفسه- ص(7).

(3) نفس الآية.

(4) سورة المزمل (رقم 73) من الآية (20)-المصحف نفسه- ص (575).

(5) سورة الحج (رقم 22) من الآية (78)-المصحف نفسه- ص (341).

(6) سورة النور (رقم 24)-آية (56)- المصحف نفسه- ص (358).

(7) سورة المجادلة (رقم 58) من الآية (13)- المصحف نفسه- ص (544).

1) روى البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال: ﴿سمعت رسول الله ﷺ يقول: **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**﴾[1]

2) روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (واليا أو قاضيا) قال له: ﴿**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم (*) أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**﴾[2].

الفرع الثالث: نظريات فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تختلف نظريات فرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن تلك التي انبنت عليها فرضية الضريبة(*)؛ ذلك أن هذه الأخيرة منشأها الأفكار التشريعية الوضعية، في حين تستمد نظريات فرضية الزكاة فحواها وأسسها من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها، وتأديتها من الأفراد إلى كونها المكلف الفعلي بتطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة في القرآن والسنّة، وقد تبلورت أسس فرض الزكاة في النظريات التالية[3]:

أ- نظرية الاستخلاف:

منبع هذه النظرية أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بأعباء هذا الاستخلاف من تصرف وإنفاق وغيره، والآيات القرآنية تدل على ذلك:

قال تعالى: ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض**﴾[4].

وقال أيضا: ﴿ **له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى**﴾[1].

---

(1) رواه الإمام مسلم -صحيح مسلم- ج1- حققه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي- دار إ حياء التراث العربي-بيروت-دون سنة الطبع-ص (37).

(*) جمع كريمة- أي نفسية فلا يجوز للجابي أخذ خيار المال إلا برضا المالك.

(2) رواه مسلم-الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري-مختصر صحيح مسلم-حققه ناصر الدين الألباني-دار بن عفان -العربية السعودية- ط1- 1991- ص (136).

(*) بنيت على أساس النظرية التعاقدية «نظرية المنفعة» ونظرية التضامن الاجتماعي «سيادة الدولة».

(3) د.غازي عناية - الضريبة والزكاة - مرجع سابق- ص (55 إلى 59).

(4) سورة النجم (رقم 53) من الآية (31)- المصحف نفسه - ص (527).

وقال أيضا: ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ﴾[2].

فما من ذرة في السماوات ولا في الأرض إلا هي ملك لله عزّ وجّل، وما أنعم الله على عبده من مال فهو مستخلف فيه، يجب أن يؤدي شكره وزكاته، فهو كالمؤتمن على مال الله.

قال تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[3]

وقال أيضا: ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[4]

وقال أيضا: ﴿ أنفقوا مما رزقناكم ﴾[5].

فالعبد وكيل لله على ماله، يقوم مقام الموكل في الطاعة والتصرف والإنفاق، وإلا باء بسخط من الله، والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله، وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال بالتصرف والإنفاق، ضمن الحدود والوجوه المشروعة.

ب- نظرية التكاليف العامة :

منشأ هذه النظرية[6]؛ حق الله في تكليف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية، وذلك من منطلق أن الإنسان لم يخلق عبثا، بل خلق لعبادة الله وأداء شكره، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[7].

وقوله أيضا: ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾[8].

ت- نظرية التكافل الاجتماعي:

منشأ هذه النظرية؛ حق المجتمع في مشاركته لأموال أفراده، وهؤلاء أعضاؤه، فحقه عليهم أن يدعموه ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، والتخفيف من أعبائه، فرضية عليهم وليس إحسانا وامتنانا، فهو يوفر لهم العيش في ظله، وييسر لهم التكسب والتكيف علما وثقافة وصحة وتعليما ومادة، فالأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن

---

(1) سورة طه (رقم 20) -آية (6)- المصحف نفسه - ص (312).

(2) سورة سبأ (رقم 34)-من الآية (22)- المصحف نفسه — ص (430).

(3) سورة الحديد (رقم 57) من الآية(7) - المصحف نفسه — ص (538).

(4) سورة النور (رقم 24) من الآية (33)- المصحف نفسه - ص (355).

(5) سورة البقرة (رقم 02) من الآية (254) - المصحف نفسه - ص (42).

(6) د.غازي عناية - الزكاة والضريبة -المرجع السابق - ص (57).

(7) سورة الذاريات (رقم 51) -آية (56) - المصحف نفسه - ص (523).

(8) سورة القيامة (رقم 75)-آية (36)- المصحف نفسه — ص (572).

وتكافل ومكاسبهم واحدة لا انفصال بينها، فالفرد مدني بطبعه؛ لا يعيش بدون غيره، أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة، وتيسيرها، فماله من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته، وبقائه هي من حياة المجتمع وثقافته وبقائه، ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها، وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة، والإسلام يقر هذا المبدأ، فوصل بين مال الفرد ومال الجماعة، ونظم التصرف في المال.

قال تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾[2].

إذن فالآيتين تحثان على حسن التصرف في المال لأن مال البعض هو مال الكل، والزكاة تجسد ذلك بحيث لا يبقى المال حيازة فئة قليلة غنية بل يوزع على باقي أفراد المجتمع ويستفيد الجميع منه.

ث- نظرية الإخاء :

منشأ هذه النظرية؛ قواعد الإخاء في العقيدة، وقواعد الإخاء في الإنسانية، فالأخوة تنظيم روحي يربط ويلاحم، ويوحد بين الناس، قال تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[3] .

وقد وصفت السنة النبوية الأخوة بالبيان المرصوص (المشدود)، الذي يتأثر كله بتأثر جزء منه فقط، يقول رسول الله ﷺ: ﴿**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**﴾[4].

وقال أيضا: ﴿**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**﴾[5].

وقد ربطت السّنة النبوية بين الإيمان، وبين واجبات الأخوة في المساعدة والإغاثة والإنفاق.

قال رسول الله ﷺ: ﴿**ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**﴾[6].

فالإسلام وضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرّع الزّكاة؛ تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم في النصرة والإغاثة، وسدّ الرّمق، وقضاء حاجة الفقير وغيره[7].

---

(1) سورة النساء (رقم 4) من الآية (5)- المصحف نفسه – ص (77).

(2) سورة الإسراء (رقم 17) من الآية (27)- المصحف نفسه – ص (284).

(3) سورة الحجرات (رقم 49) من الآية (10)- المصحف نفسه – ص (516).

(4) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي- ح397-عبد الرحمن طالب- موسوعة الأحاديث النبوية- ج1- موفم للنشر-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر 1995-ص (145).

(5) متفق عليه-ح641-عبد الرحمن طالب-موسوعة الأحاديث النبوية-ج2-موفم للنشر-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-الجزائر 1995-ص (237).

(6) رواه البخاري ومسلم وأبو داود-د.غازي عناية- الزكاة والضريبة-مرجع سابق- ص (58)

(7) د.غازي عناية-الضريبة والزكاة- مرجع سابق - ص (59).

إذن ففرضية الزّكاة ثابتة بالقرآن والسّنة، فلا يسلم ممتنعها من العقاب الأخروي، والدنيوي والشرعي.

فأما العقاب الأخروي؛ فيقول رسول الله ﷺ في حديث رواه البخاري عن أبي هريرة، قال: ﴿**من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا(*1) أقرع، له زبيبتان (*2)، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميته -يعني بشدقيه- ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك.** ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم، بل هو شرّ لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾[1]﴾ [2].

أما عن العقاب الدنيوي ؛ وهي العقوبة التي يتولاها القدر، حيث يقول ﷺ: ﴿ما منع قوم الزّكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين(*)﴾[3].

أما العقوبة الشرعية؛ فيتولاها الحاكم أو ولي الأمر، حيث يقول ﷺ: ﴿**...من أعطاها مؤتجرا، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلّ لآل محمد منها شيء**﴾[4].

وهذا التشديد في فرضية الزّكاة إنما هو لرّعاية وحفظ حقوق الفقراء والمستحقين.

المطلب الثالث : شروط وجوب الزّكاة:

حتى تؤدي الزّكاة الهدف الذي فرضت لأجله، فقد فصلت السنة النبوية الشريفة أهم الخصائص أو الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي والمال المزّكى، لرفع اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المزكي من جهة، وحتى يقوم بإخراجها عن قناعة ونفس راضية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الإسلام، النّماء والغِنى

الفرع الأول: الإسلام:

نظرا لكون الزّكاة عبادة فرضها الدّين الحنيف، يمنع إلزامها على غير المسلم، وذلك إنطلاقا من حديث الرسول ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن؛ حيث ألزم على أهلها الزّكاة بعد أن يسلموا[5].

(*1) الشجاع: الحية الذكر.

(*2) زبيبتان : نقطتان سوداوان.

(1) آل عمران (رقم 3) من الآية (180)- المصحف نفسه - ص (74)

(2) رواه البخاري-صحيح البخاري-المجلد الأول- ج2- مرجع سابق- ص (111).

(*) السنين: القحط والمجاعة.

(3) رواه الطبراني الأوسط-محي الدين عطية-الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبيوية الشريفة- مرجع سابق-ص (13).

(4) رواه أحمد أبو داود والنسائي - سيد سابق-فقه السنة-ج1-مرجع سابق- ص (253).

(5) د.يوسف كمال محمد -فقه الاقتصاد العام- ستابلس للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- سنة 1990- ص (257).

الفرع الثاني: النمـــاء:

يجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، ومن أمثلة الأموال النامية بالفعل: الأنعام التي تنمو نموا طبيعيا يزيد من الثروة الحيوانية، والزروع والثمار التي تنمو بذاتها، وتعتبر إيرادا جديدا، وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات تداول السلع والمنتجـات بـالبيع والشراء، أما الأموال القابلة للنماء فمن أمثلتها النقود لأنها وسيلة للتبادل، ومقبولة قبولا عاما، وبالتالي يمكـن نماؤها بتشغيلها واستخدامها في المعاملات التي تعطي عائدا أو تدر دخلا، وإلا أكلتها الـصدقة لـو تركـت عاطلة[1]. وحتى يكتمل شرط النماء لابد من أن تتوفر فيه العناصر التالية:[2]

أ- الملكية التامة :

المقصود بشرط الملكية التامة للمال: [3]«أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حيازة صاحبه، وأن تكون منافعـه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره»، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم ﴿24﴾ للسائل والمحروم ﴿25﴾** ﴾[4].

والمعروف أن المال في الأصل مال الله، فهو منشئه وخالقه وواهبه لبني البشر، مصداق قوله تعالى : ﴿ **آتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[5].

لذلك يجب على المستخلف أن يطيع أوامر من استخلفه على ملكه، والقيام بواجبات وتكاليف الخلافة فيه.

ب- حولان الحول :

من شروط النماء أيضا حولان الحول؛ فلا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشارع الكـريم بـالحول (العام) لقوله ﷺ: ﴿ **. . . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** ﴾[6]، ولا يسري هذا الشرط على كل أنواع الأموال التي تخضع للزكاة، وإنما يسري على أنواع معينة فقط من الأموال؛ وهي التي تتصف بتغير عينها وتداولها مثل النقود، وعروض التجارة والأنعام، وهي أموال تحتاج إلى مرور زمن حتى يحدث فيها النماء، وقد جـرى العرف على اعتبار أن عاما قمريا كاملا (**354** يوم) كافٍ لحدوث النماء فيه، وذلك محافظة على رأس المـال

---

(1) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- محاسبة الزكاة مرجع سابق -ص (20).

(2).د.يوسف كمال محمد — فقه الاقتصاد العام- مرجع سابق- ص (256).

(3) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- مرجع سابق -ص (18).

(4) المعارج (رقم 70)- آية (24-25)- المصحف نفسه - ص (569).

(5) النور (رقم 24) من الآية (33)- المصحف نفسه - ص (354).

(6) رواه أحمد وأبو داود- البيهقي وصححه البخاري-سيد سابق-فقه السّنة-ج1-ص (257).

وعدم تآكله، ويطلق على هذا النوع من الزّكاة اسم «**زكاة رأس المال**»، هذا وتعفى الأموال التي تخرج من الأرض من شرط حولان الحول لأن النماء يتحقق في الزروع والثمار بمجرد حصاد الزرع وجني الثمار، ويطلق على هذا النوع من الزّكاة «**زكاة الدّخل**»[1].

ج- **إعفاء المال الضمار**[*1]:

ويقصد بالمال الضِمار؛ كل مال لا يرجى نماؤه، ويدخل في ذلك رأس المال الثابت (مختلف الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تدخل في إنماء رأس المال العامل) أو ما يطلق عليه أيضا المستغلات، فهو يهتلك ولا ينمو، وبالتالي يعفى من الزّكاة[*2].

كما يعفى منها أيضا المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون، والعبد الآبق والمغصوب، والدّين المحجود[*3]، والمودع عند من لا يعرفه.

الفرع الثالث: الغنى:

وذلك لقوله ﷺ: ﴿**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**﴾ [2]

ويتحقق الغنى بما يلي:

الفراغ من الحوائج الأصلية :

والمقصود بالحوائج الأصلية؛ كل ما يدّخره الإنسان من طعام، وكسوة وعروض لحاجته الأصلية، حيث لا تجب فيها الزّكاة، وفي هذا الصّدد يقسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزّكاة إلى أقسام ثلاثة وهي[3]:

1) قسم يراد لطلب الفضل والنماء لا الاستعمال، وهو العين من الذهب والفضة وما شابهها، والمواشي وآنية الفضة والذهب، وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزّكاة.
2) قسم يراد به الاستعمال (الاقتناء) لا الفضل والنماء، وهي العروض كالدّور والأراضي والثياب والطعام فلا زكاة فيها.
3) قسم يراد للوجهين معا؛ أي للاستعمال وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، فحكمه مبني على ما نوى صاحبه: إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله فلا زكاة عليه.

---

(1) د.خليفة أبو زيد –د.حسين علي حسين –المرجع السابق– ص (24).

(*1) الإضمار: التغيب الإخفاء ومنه الضمير– وقيل الهزال؛ فالبعير الضامر أي الهزيل.

(*2) منعا للازدواج في الزكاة.

(*3) الذي لا يرجى استرجاعه.

(2) رواه البخاري–صحيح البخاري–المجلد الأول– ج2– ص (117).

(3) د.يوسف كمال محمد–المرجع السابق – ص (263).

أ- **السلامة من الدَّين :**

حيث يجب أن يكون المال الذي يدخل في نصاب الزّكاة خاليا من الدَّين ذلك إن حق صاحب الدين أولى بالأداء من حق مستحقي الزّكاة، فمن كان له مال تجب فيه الزّكاة، يستبعد منه ما يفي بدينه، ثم يزكي المال المتبقي إن بلغ النصاب[1].

ب- **بلوغ النّصاب :**

وهو أحد أهم شروط الغنى، ويقصد به ذلك القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزّكاة، بمعنى القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزّكاة[2].

ولقد حددت السنة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزّكاة، فأعفت ما لم يبلغ النصاب من ذلك. لقوله ﷺ: ﴿ **ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**﴾[3].

فالنصاب شرط لازم لوجوب الزّكاة في كل الأموال ظاهرة كانت أو باطنة، ويشترط أن يكون فائضا عن الحاجات الأساسية التي تدفع الهلاك عن الناس مثل المطعم والملبس والمسكن والعلاج وغير ذلك، والحكمة من ذلك أن الزّكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة لأن يعان لا يعين، فلا صدقة إلا عن ظهر غنى كما قال ﷺ.

كانت هذه شروط وجوب الزّكاة، فمتى توفرت في مال كان لزاما على صاحبه أداء زكاته، وإلا نال العقاب الدنيوي والأخروي من الله عز وجل.

المبحث الثاني : قواعد توزيع السعبء التكليفي للزكاة وأوعيتها وأنظمتها المختلفة:

إن الزّكاة ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرها إن لم تؤد طوعا، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير، وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة، يتقرب بها المسلم إلى الله زلفا، ويشعر حين يؤديها انه يحقق ركنا من أركان الإسلام، فهي حق الله لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين وليست كالضريبة تجب بطلب الحكومة لها وتسقط بعدمه[4] وفي مبحثنا هذا الذي ضمناه مطلبين سنتطرق إلى قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة ثم إلى وعاءها وأنظمتها للختلفة.

المطلب الأول: قواعد توزيع التكليفي للزكاة:

نظرا لما تميزت به الضريبة من قسر وإرهاق لكواهل مكلفيها، نادى علماء المالية، وعلى رأسهم الاقتصادي

---

(1) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- المرجع السابق -ص (167).

(2) د.كمال خليفة أبو زيد -د.حسين علي حسين-المرجع السابق- ص (21).

(3) رواه البخاري -صحيح البخاري- مجلد الأول- ج2- مرجع سابق- ص (111).

(4) د.يوسف القرضاوي فقه الزكاة-ج2-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-ط20-1983- ص (1012).

الإنجليزي :«**آدم سميث**»، بإرساء قواعد تجعل منها أكثر عدالة وملائمة وتنظيما، وهي قواعد أربعة تمثلت في: -**قاعدة العدالة والمساواة، قاعدة اليقين، قاعدة الملائمة، وقاعدة الاقتصاد**، والحق أن الإسلام قد سبق رواد الاقتصاد الوضعي إلى ذلك بفرضية الزّكاة التي تضم القواعد الأربعة على حد سواء.

الفرع الأول: قاعدة العدالة والمساواة:

إن العدالة والمساواة أسمى ما يدعو إليه الدين الإسلامي[1]، والزكاة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام، فهي تراعي عدالة التكليف المالي والتي تقتضي تناسب التكليف مع المقدرة ومراعاة الأحوال المعيشية للأفراد، وتأصيلا لقاعدة العدالة والمساواة في فريضة الزّكاة فإن المشرع المالي الإسلامي يأخذ بمؤشراتها الأساسية وهي مبادئ: **العمومية في التطبيق، مبدأ الوحدة في التطبيق، مبدأ الكفاءة في التطبيق.**

أ- مبدأ العمومية في التطبيق:

ويتجسد مبدأ العمومية في قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[2].

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ﴿**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**﴾[3].

فالزّكاة تكليف مالي، وإلزامي على كل مسلم غني ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عاقل أو مجنون متى ملك النّصاب، وتحققت شروط دفع الزّكاة فيه، ولعل أسمى ما يتجسد به هذا المبدأ؛ هو التساوي بين الغني والفقير في أداء زكاة الفطر، حيث تجب على الغني والفقير على حد سواء تكريما للفقير حتى لا يحرم ثوابها.

ب- مبدأ الوحدة في التطبيق:

وتتأصل شواهد الوحدة في التطبيق في جملة أمور أهمها:

ب.1) مراعاة الظروف المعيشية للمكلف :

حيث تجب الزّكاة فيمن بلغ ماله النصاب الشرعي مع استبعاد ما يلزمه من حاجات أساسية، فالنّصاب هو الفائض عن الحاجات الأساسية، أو كما سماه الشارع الكريم «**العفو**» لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾[4]. وبالتالي يعفى من الزّكاة من لم يبلغ ماله النصاب، كما يعفى منها الشخص المدين، الذي لا يبلغ ماله المتبقي بعد الدين النّصاب، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة خصم التكاليف؛ حيث تنصب الزّكاة على

(1) د.غازي عناية-الضريبة والزكاة - مرجع سابق ص (63).

(2) التوبة (رقم 9) من الآية(103)- المصحف نفسه - ص (203).

(3) رواه مسلم-الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري-مختصر صحيح مسلم-مرجع سابق- ص (136).

(4) البقرة (رقم 2) من الآية (219)- المصحف نفسه - ص (34).

صافي الدخل أو الثروة[*1]، وهو ما يمثل أسمى معاني العدالة في التكليف.

ب.2) عدم ازدواجية التكليف:

يقول ﷺ: ﴿لا ثني في الصدقة﴾[1]، والثني كما قال أبو عبيد[*2]: أن تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وقد أقر ابن قدامة[*3] بناء على هذا الحديث: «أنه لا يجوز إيجاب الزّكاة في حول واحد بسبب واحد» وهو ما يعرف في علم المالية باسم **«الازدواج الضريبي»**.

وقد أقر أبو حنيفة: «أنه لا يضم رّب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي، وعلل ذلك بأن في الضم تحقيق للثني في الصدقة، ولأن الثني إيجاب الزّكاة مرتين على مالك واحد في حول واحد، وهذا منفي بالحديث»[2].

ب.3) مراعاة مصدرية الدخل:

وتتمثل وحدة التطبيق في الزّكاة أيضا في مراعاة مصدرية الدخل، فتبلغ الزّكاة العشر أو نصفه بالنسبة للدخل الذي مصدره رأس المال الثابت، كدخل الأرض الزراعية، وتبلغ ربع العشر بالنسبة للدخل الذي مصدره الثروة النقدية أو عروض التجارة.

ج- مبدأ الكفاءة في التطبيق:

أضاف المشرع المالي الإسلامي هذا المبدأ حرصا منه على ضمان العدل في تطبيق هذه الفريضة، وهذا ما يجعله يسمو بمعانيه عن نظيره الوضعي، لذلك فهو يحرص على حسن اختيار العاملين على الزّكاة، وتوجيههم، وتحصينهم إيمانا منه بأن العدل إذا كان في نص القانون و لم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه كان مجرد حبر على ورق، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله**﴾[3]، وقد أصل المشرع المالي شواهد الكفاءة في التطبيق التكليفي لفريضة الزّكاة في :

أ- الكفاءة الأخلاقية : بأن يكون الجباة أهل صلاح، وعفة وتقوى وأمانة وعدل.

ب- الكفاءة الفنية العلمية : بأن يكون الجباة من أهل الخبرة والدراية بمقادير الزّكاة وأنصبتها وأسعارها.

ج- الكفاءة الإدارية : بأن يكون الجباة من أهل الخبرة بأساليب الإدارة والمراقبة والتعامل مع الأفراد.

(*1) يقول عطاء من مذهب عبد الله وابن العباس رضي الله عنه : "ارفع نفقتك وزك الباقي".

(1) رواه أبو عبيد- وابن أبي شيبة-د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج2-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر ط20- 1988-ص (1049).

(*2) أبو عبيد : صاحب كتاب الأموال.

(*3) ابن قدامة: صاحب كتاب المغني.

(2) د.يوسف القرضاوي - فقه الزكاة-ج2-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية -ط20-1988- ص (1049).

(3) رواه الترمذي-الإمام الترمذي - سنن الترمذي-ج2- دار الفكر -بيروت - ط2- 1983- ص (79).

ث- الكفاءة العلمية: بأن يكونوا من أهل العلم بما لهم، وما عليهم، والعلم بحقوق والتزامات المكلفين.

الفرع الثاني: قاعدة اليقين:

يقول الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث[1]: «إن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية». ويقصد باليقين أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محددة على سبيل اليقين، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف، ولأي شخص آخر، وهذا ما يتجلى بوضوح في فريضة الزّكاة، حيث فرضها الله تعالى في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، فهي أكثر ثباتا، وأكثر وضوحا، وأكثر تحديدا في أسعارها، وأنصبتها ومواعيدها، وأوعيتها وأساليب تحصيلها من الضريبة التي غالبا ما يستند مفهومها اليقيني إلى أهواء السلطة الحاكمة مما يجعلها أكثر تغييرا وتقلبا.

الفرع الثالث : قاعدة الملائمة:

ويقصد بها رعاية المكلفين والرّفق بهم، حتى يؤدوا الضريبة راضية بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق، وقد قطع المشرع المالي الإسلامي شوطا كبيرا في مجال تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للزكاة سواء فيما يتعلق بموعدها أو أسلوب جبايتها.

أ- بالنسبة لموعد جبايتها:

أوجب المشرع المالي الإسلامي جبايتها بعد مرور الحول أخذا بالحديث الشريف «...وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[2]، وهو ما يكفي لتحقيق النماء في الأصل، وقد يكون موعد جبايتها بعد الحصول على الدخل مباشرة، وهذا فيما يتعلق بالزروع والثمار لأن النماء يتحقق عند الحصاد لقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[3].

ب- بالنسبة لأسلوب جبايتها:

أوجب المشرع المالي الإسلامي تحصيل الزّكاة في مواضعها تيسيرا على المكلفين، وتجنبا لمشقتهم، فقد قال الرّسول ﷺ : ﴿**لا جَلَبَ(*)، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم**﴾[4].

ويقصد بهذا أنه لا تجلب الماشية أو غيرها من الأنعام إلى المصدق الجابي، وإنما تبقى جنب أصحابها، والمصدق هو الذي يذهب إليهم، ويحصلها منهم في ديارهم.

---

(1) د.يوسف القرضاوي - فقه الزكاة-ج2-المرجع السابق - ص (1055).

(2) رواه أحمد وأبو داود البيهقي وصححه البخاري-سيد سابق-فقه السنة-ج1-مرجع سابق- ص (257).

(3) سورة الأنعام (رقم 6) من الآية (141)- المصحف نفسه - ص (146).

(*) الجلب: في الصدقة: أن يجلبوا إلى المصدق أنعامهم في موضع يترله- فنهي عنه إيجابا بالتصديقها في أفنيتهم.

(4) رواه أصحاب السنن-الشيخ منصور علي ناصف-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ-ج2-مرجع سابق-ص (28).

كما أوجب المشرع المالي الإسلامي مراعاة الظروف الشخصية والمالية والنفسية للمكلف بحيث منع أخذ كرائم الأموال وخيارها، لأنها عزيزة على النفس، وقلما يتنازل عنها عن طيب خاطر، وهذا ما أوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حيث قال: ﴿إياك وكرائم أموالهم﴾ كما تقتضي قاعدة الملائمة في تحصيل الزّكاة مراعاة النوعية في المال المزكى فلا يؤخذ خياره ولا رديئه، وإنما وسطه.

حيث قال ﷺ: ﴿لكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره﴾[1].

إذن فالزكاة تجسد قاعدة الملائمة إلى أقصى الحدود وهي بذلك تطبق أسمى معاني العدالة والمساواة.

الفرع الرابع : قاعدة الاقتصاد

ويقصد به الاقتصاد في تكاليف الجباية؛ أي ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات، ومهمات لازمة للإدارة المالية، ولعل الإسراف في تكاليف الجباية يؤدي إلى تذمر المكلفين وتهربهم، لهذا نرى أن التشريع المالي الإسلامي، أكثر التشريعات اقتصادا واعتدالا، فبالنسبة للزكاة فقد حرص على عدم الإفراط في نفقات الجباية سواء من قبل العاملين على جمعها، أو منفقيها، ومنعت قبول الهدايا المرفقة بعمليات التحصيل.

كانت هذه أهم القواعد والمبادئ التي جسدتها الزّكاة منذ أربعة عشر قرنا، والتي تبين أن الزّكاة تحقق أسمى معاني العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد[2].

المطلب الثاني: وعاء الزّكاة وأنظمتها المختلفة:

يتمثل وعاء الزّكاة في التشريع المالي الإسلامي في الثروة، أو المال الذي يخضع للزكاة، وقد ذكر علماء المالية في الفكر الاقتصادي الوضعي أن أهم تقسيم للضريبة هو تقسيمها من حيث وعائها[3]، فوضعوا لذلك جملة أنظمة أهمها : -نظام الضريبة الوحيد والمتعددة، -نظام الضريبة على الأشخاص، -نظام الضريبة على الأموال، -نظام الضريبة العينية والشخصية، -نظام الضريبة النسبية والتصاعدية.

والزّكاة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية فهي تحقق بعض هذه الأنظمة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأنظمة العامة للزكاة في وجه مقارنة مع نظيرتها الضريبة الوضعية.

الفرع الأول : نظام الزّكاة المتعددة

قبل أن نشير إلى ذلك لا بأس من تسليط الضوء على مفهومي: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

الضريبة الوحيدة : ويكون أساسها الوعاء الواحد[4]، تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها

---

(1) رواه أبو داود والطبراني-بسند جيد-سيد سابق-فقه السنة-المرجع السابق ص (277).

(2) ينظر. د. غازي عناية- المرجع السابق - ص من (71 إلى 76).

(3) د.يوسف القرضاوي - فقه الزكاة- جزء2 -مرجع سابق- ص (1031).

(4) د.حامد عبد المجيد دراز -مبادئ المالية العامة - مركز الإسكندرية للكتابة -سنة 2000- ص (128 - 129).

الضريبية، ولقد اختلف مطبقوها في اختيار الوعاء الأوحد لتحقيق العدالة الضريبية، فبعضهم نادى بفرضها على الدخل والبعض الآخر نادى بفرضها على الإنفاق، ونادى الطبيعيون (**الفيزيوقراط**) في القرن 18 بفرضها على الناتج الصافي للأرض، باعتبار الأرض مصدر الثروة الوحيد، ونادى الاقتصادي الفرنسي **شيليه** في النصف الثاني من القرن العشرين بفرض ضريبة وحيدة على مصادر الطاقة(*) باعتبارها تستخدم في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإن قيمة الضريبة سوف تندمج في أسعار كافة السلع، فيتحمل جميع أفراد المجتمع عبء الضريبة.

ورغم ما أشاد به أنصار الضريبة الوحيدة من مزايا بخصوصها من حيث بساطة إجراءاتها وبعدها عن التعقيد، وسهولة وانخفاض تكاليف جبايتها، وتعذر التهرب منها وتحقيقها للعدالة، تبقى أبعد عن تحقيق ذلك من الضرائب المتعددة، فلم يهتد العالم بعد إلى اختيار الوعاء الضريبي الأوحد الذي يحقق مبادئ العدالة الضريبية.

الضريبة المتعددة : وأساسها الأوعية المتعددة[1]، وبالتالي تخضع لها كافة مظاهر الثروة، وهكذا يوزع عبء الضريبة، فيقل شعور المكلف بنقل ما يدفعه، ويكفل للدولة الحصول على موارد أكبر، لكن تعدد الضرائب أكثر مما ينبغي يؤدي إلى ثقل الضرائب والتهرب منها.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن الفكر المالي الإسلامي لم يأخذ بنظام الزّكاة الوحيدة، وإنما انفرد في تبنيه لنظام الزّكاة المتعددة لأنها أكثر عدالة وتحقيقا لأغراض السياسة المالية العامة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية[2]، فانصبت الزّكاة على ثلاثة أوعية هي رأس المال، الدّخل والأشخاص[3].

الفرع الثاني: نظام الزّكاة على الأشخاص والأموال:

يقصد بالضرائب على الأشخاص -في علم المالية العامة- تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء لها، أما الضرائب على الأموال؛ فهي ما اتخذت من المال وعاء لها[4]. والزكاة بأنواعها فيها ما هو زكاة على الأشخاص، وما هو زكاة على الأموال.

أ- نظام الزّكاة على الأشخاص:

ينطبق على زكاة الفطر خصائص الضريبة على الأشخاص؛ فهي زكاة فرضها الإسلام مرّة كل عام، بمناسبة الفراغ من الصيام وقدوم العيد، على كل مسلم: رجل كان أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، وهي قدر

(*) كالوقود والكهرباء.

(1) د.يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد العام - مرجع سابق - ص (183).

(2) د.غازي عناية -الزكاة والضريبة -مرجع سابق -ص (84).

(3) د.يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج2 -مرجع سابق ص (1031).

(4) د.حامد عبد المجيد دراز -المرجع السابق - ص (131).

يسير يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر، وهي بذلك سمو عن نظيرتها الضريبة على الأشخاص، في التشريع الوضعي في تحقيق مبادئ العدالة(*)، وعلى الرغم من أن زكاة الفطر لا تعد من أدوات السياسة المالية، إلا أنها تحقق معاني اجتماعية أسمى، بحيث تعود المسلم على البذل في العسر واليسر، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، و لم ير الإسلام مانعا أن يعطي المسلم هذه الزّكاة وإن كان ممن يستحق أخذها(1).

قال رسول الله ﷺ: ﴿ أدو صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ﴾(2).

ب- نظام الزّكاة على الأموال:

تتخذ الضريبة على الأموال في الفكر الاقتصادي الوضعي من الثروة أو الدخل وعاء لها، حيث تنصب الضرائب على الثروة على أوعية تتسم بالثبات وعدم التجدد والاستمرار، في حين تنصب الضرائب على الدخل على أوعية متجددة مستمرة من الأموال، وقد غالى بعض أنصار الضريبتين، ونادوا باتخاذ نظام الضريبة الوحيدة، بحيث يكون الوعاء واحدا إما الثروة أو الدخل، اعتقادا منهم أن كلا من الضريبتين أكثر تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية من الأخرى، غير أن مساوئ النظام وتحفيزه لعوامل التهرب الضريبي، جعل علماء المالية يتجهون إلى نظام الضريبة المتعددة والجمع بين الضرائب على رأس المال والضرائب على الدخل، وهذا ما سبق إليه التشريع الاقتصادي الإسلامي بأن جعل أوعية الزّكاة منصبة على رأس المال والدخل معا، لأن في ذلك تحقيقا أشمل لأهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسنتطرق فيما يلي إلى أنواع الزّكاة على رأس المال ثم أنواع الزّكاة على الدخل على أن يتم التفصيل فيها في المبحث الثالث.

ب.1) أنواع الزّكاة على رأس المال (الثروة):

ويقصد بالثروة (رأس المال)(3): مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت أموال عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية القابلة للتقويم(*1)، تدر دخلا نقديا أو عينيا، أو لا تدر أي دخل على الإطلاق، وتتضمن الزّكاة على رأس المال الأنواع التالية :

1. زكاة الثروة الحيوانية.

(*) قد يخضع أفراد المجتمع لهذه الضريبة دون تمييز- وقد يقتصر فرضها على أشخاص معنيين تتوافر فيهم شروط محددة- وقد تفرض بسعر محدد فيدفع كل خاضع لها ما يدفعه الآخر- وقد تفرض بأسعار متفاوتة (تصاعدية أو تنازلية).

(1) د.يوسف القرضاوي- المرجع السابق ص (1044).

(2) رواه الدارقطني-الإمام الدارقطني-سنن الدارقطني-التعليق المغني على الدارقطني -أبو الطيب محمد أبادي-مجلد الأول-ج2-دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط6-1993-ص (90).

(3) د.حامد عبد المجيد دراز - المرجع السابق ص (137).

(*1) لا يتضمن التعريف عناصر الثروة المعنوية التي لا تقوّم- كالصحة والسعادة والرضا بما قسمه الله.

2. زكاة الثروة النقدية.
3. زكاة عروض التجارة.
4. زكاة الرّكاز والثروة البحرية.

ب.2) أنواع الزّكاة على الدخل:

يقصد بالدّخل[1]: «كل قوة شرائية صافية ناتجة عن مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف الممول بصفة دورية»، وقد تناولت فريضة الزّكاة أنواعا وفروعا متنوعة من الدخل وهي تشبه بذلك نظام الضريبة النوعية في التشريع الضريبي الوضعي[*2]. وهي تتضمن الأنواع التالية:- زكاة الزروع والثمار، الزكاة على إيراد المستغلات، الزكاة على إيراد العمل والمهن الحرّة.

الفرع الثالث: نظام الزّكاة الشخصية والنسبية :

تحقق الزّكاة نظامي الضريبة الشخصية والنسبية على عكس الضريبة التي تتنوع بين شخصية وعينية، وبين نسبية وتصاعدية.

أ- نظام الزّكاة الشخصية:

قبل الخوض في هذا الموضوع لا بأس من إعطاء تعريف بسيط لكل من الضريبة الشخصية والعينية[2]:

- **الضريبة العينية**: هي التي تنصب على المال كوعاء لها دون أي اعتبار لشخصية المالك.
- **الضريبة الشخصية** : هي التي تنصب على المال أيضا كوعاء لها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الاجتماعية.

لقد كان للتشريع المالي الإسلامي السّبق في الأخذ بمبدأ الضريبة الشخصية، فالزكاة بكل أنواعها تكرس هذا المبدأ الذي يراعي القدرات التكليفية للممّول (المكّلف)، والظروف المعيشية له، وتتجسد عناصر شخصية الزّكاة في العناصر التالية[3]:

أ.1) التشريع الإلهي للزكاة :

أصل الزّكاة التشريع الإلهي، الذي يستند النظام المالي فيه إلى التوسعة لا التضييق، وإلى العدالة والمساواة لا الظلم والإجحاف، وإلى التضامن فيما بين أعضاء الدولة، فأوجب المشرّع المالي الزّكاة من العفو الزائد عن الحاجة -أي عن الحّد الأدنى اللازم للمعيشة- أي ضمان حدّ الكفاية للممول. وهذا ما يجعل الزّكاة تسمو عن نظيرتها الوضعية في تجسيد مبدأ الشخصية.

---

(1) د.حامد عبد المجيد دراز - نفس المرجع - ص (149).

(*2) وهي تفرض على جميع فروع الدخل تمييزا لها عن الضريبة على الدخل العام التي تفرض على مجموع الدخل.

(2) د.غازي عناية - الزكاة والضريبة - مرجع سابق ص (184).

(3) د.غازي عناية - نفس المرجع- ص (183-190-191).

أ.2) مراعاة مصدر الدخل :

حيث روعي في تحديد مقدار الواجب من الزّكاة مصدر الدخل، ففرضت نسبة العشر أو نصفه في الزّكاة على إيراد الأرض الزراعية تبعا لنوعية السّقي بالأمطار أو بالرّي، فالأرض رأس مال ثابت يتصف بالثبات والدوام، في حين حددت نسبة 2,5% تقتطع من دخل العمل والمهن الحرة باعتبار العمل مصدرا متقلبا وأقل ثباتا من رأس المال الثابت.

أ.3) مراعاة أعباء الديون :

أقر المشرّع المالي الإسلامي ضرورة خلو النّصاب الفائض عن الحاجة الأصلية للمكلّف من الدّين حتى تجب فيه الزّكاة، لذلك أعفي المدين الذي يستغرق الدّين ماله من الزّكاة، بل ويصبح أحد مستحقيها، وقد روي عن الخليفة عثمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضي دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزّكاة »[1].

أ.4) خصم تكاليف الحصول على الدّخل:

حيث يراعى في الزّكاة أن تقتطع من الدّخل الصافي، وليس من الدخل الإجمالي، وهذا فيما يتعلق بالخارج من الأرض من زروع وثمار، ويقاس على ذلك دخول المصانع والعمارات، وكذلك كسب التجارة حيث ترفع النفقات والتكاليف، والباقي -الدخل الصافي- إن بلغ نصابا تجب فيه الزّكاة.

كانت هذه أهم العناصر التي تؤكد مبدأ شخصية الزّكاة، والتي تؤكد أيضا أنه إلى جانب أن الزّكاة تعد حقا واجبا أداؤه للسائل والمحروم، فهي تحقق أسمى معاني الرفق بالمكلفين، بحيث تجعلهم يؤدونها عن طيب نفس منهم، وفي هذا يقول هادي البشرية ﷺ: **﴿إنما بعثت هاديا ولم أبعث جابيا﴾** [2].

ب- نظام الزّكاة النسبية:

قبل شرح ذلك لا بأس من إعطاء تعريف لكل من الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية[3]:

- **الضريبة النسبية** : «هي الضريبة التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها»، أو بعبارة أخرى : «هي التي يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاءها، ومهما كانت قيمة هذا الوعاء».

- **الضريبة التصاعدية** : «هي التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها».

هذه الأخيرة - الضريبة التصاعدية - التي يناشد أنصارها بمزايا العدالة التي تحققها، واستعمالها كأداة لتقليص

(1) رواه البهيقي بإسناد صحيح-سيد سابق-فقه السنة-مرجع سابق-ص (301)

(2) متفق عليه -د.غازي عناية -الزكاة والضريبة-المرجع السابق - ص (16).

(3) د.غازي عناية-المالية العامة والتشريع الضريبي- دار البيارق- ط1- 1998 - ص(104).

التفاوت في الثروات والدخول إذا ما لوحظ سوء توزيعها.

لكن الزّكاة لا تأخذ بفكرة التصاعد، بحيث تزداد نسبتها كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع لها، وإنما هي فريضة نسبية، لأن نسبة الواجب منها ثابتة على الرغم من تغير الوعاء زيادة أو نقصانا.

فمن يملك 20 دينارا ذهبا يدفع ربع عشرها (2,5%) ومن يملك 20 ألفا يدفع ربع عشرها.

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار أن الزّكاة تأخذ بنظام التصاعدية وذلك في زكاة الأنعام، فقد صحت الأحاديث أن في كل أربعين شاة شاة إلى مائة شاة وعشرين، فإذا زادت عن ذلك ففيها شاتين إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وهكذا في كل مائة شاة. لكن الدارس المتعمق يجد أن نسبة (2,5%) المأخوذ بها في زكاة النقود وعروض التجارة، هي المعمول بها في زكاة النعم على وجه التقريب[1].

والسؤال هنا يطرح:

لماذا كانت الزّكاة ضريبة نسبية و لم تكن تصاعدية ؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب، والتي نادى بها الكثيرون، والتي تكون الآتي[2]:

1) إنّ الزّكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات، بل يطالب بها كل مسلم لتتم عبادته، أما الضريبة التصاعدية فتفرضها ظروف الدولة لذلك يمكن أن تتغير نسبتها صعودا وهبوطا ويمكن الاستغناء عنها عند عدم الحاجة إليها.

2) إن الزّكاة بالنسبة إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها تحقق أهداف الضريبة التصاعدية في تقليص الفوارق بين الطبقات ذلك أن أغلب المنتفعين بها ممن لا دخل لهم (الفقراء، المساكين، الغارمين، في الرّقاب، ابن السّبيل).

3) إن فكرة التصاعد نفسها عليها عيوب جمة أهمها :

أ- عدم استناد نظرية المساواة في التضحية التي يقوم عليها مبدأ التصاعد على قواعد ثابتة وأساس عملي صحيح مما يجعل مجال التعسف فيها واسعا.

ب- إن التصاعد المستمر للضريبة يؤدي إلى استحالة عملية بحيث قد تتجاوز الضريبة قيمة الدخل نفسه[*1].

ج- إن الأسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي إلى سحق الطبقات الغنية وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة.

د- إن هذه الضريبة تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار والاستثمار، فهي بالتالي لا

---

(1) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ج2 - مرجع سابق - ص (1064).

(2) نفس المرجع- ص (1065 إلى 1067).

(*1) فالضريبة المتصاعدة بنسبة 1% كلما زاد الدخل 1000 و.ن تصبح نسبة 129% حين يبلغ الدخل 2.000.000 و.ن .

تقلل الاستهلاك فحسب بل وتقضي على الرغبة في الاستثمار[1].

المبحث الثالث: أنــواع الزّكاة:

تتمثل الزّكاة التي تفرضها الدولة لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية في تلك التي يكون وعاؤها الأموال، والتي تنقسم إلى زكاة على رأس المال وزكاة على الدّخل[*2].

المطلب الأول: الزّكاة على رأس المال:

وهي تضم الأنواع التالية: - زكاة الثروة الحيوانية

- زكاة الثروة النقدية
- زكاة عروض التجارة
- زكاة الرّكاز والثروة البحرية

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية:

يقول الله تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴿5﴾ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴿6﴾ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم﴿7﴾ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون﴿8﴾**﴾[2].

لا يفرض التشريع الإسلامي الزّكاة في كل أنواع الحيوانات وإنما في نوع واحد وهي الأنعام (المواشي، البقــر، الماعز، الإبل) والتي تنقسم من حيث مصدر تغذيتها إلى نوعين[3]:

1) الأنعام السائمة:

وهي التي ترعى الحشائش والنباتات المتاحة دون تكلفة، أي أن غذاءها من خير الله المتاح والمباح دون تكلفة أو عبء على أحد، وتكون فترة الرعي معظم السنة.

2) الأنعام المعلوفة:

وهي التي يعد لها نظام غذائي مكلف حيث يقدم لها العلف والبرسيم الأخضر واليابس مما يكلف صاحبها.

والشريعة الإسلامية لم تفرض الزّكاة في كل مقدار من الأنعام، ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى منها شروط خاصة وهي[4]:

---

(1) د. يوسف القرضاوي-المرجع السابق- نقلا عن د.فؤاد ابراهيم -مبادئ علم المالية - ص (1067).

(*2) رأس المال يمثل الثروة المكتسبة- أما الدخل فيمثل الثروة التي هي في طريق الاكتساب.

(2) سورة النحل (رقم 16) من الآيات (5 إلى 8) - المصحف نفسه- ص (267-268).

(3) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- محاسبة الزكاة- مرجع سابق- ص (202) .

(4) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ج2 ص (180).

أ- **أن تكون سائمة:** والحكمة من ذلك أن الزّكاة وجبت فيما يسهل على نفوس إخراجه، وذلك فيما قلت كلفته وكثر نماؤه، وهذا مالا يتفق والأنعام المعلوفة.

ب- **أن لا تكون عاملة:** أي لا يستخدمها صاحبها في حرث أو سقي أو حمل أو ما شابه ذلك من الأشغال، فلا تجب الزّكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة، لأنها أشبه ما تكون بالأدوات التي تساهم في إنماء الزرع ولو فرضت الزّكاة فيها لكان هناك ازدواج.

ج- **أن يحول عليها الحول** : وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفاؤه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

د- **أن تبلغ النّصاب** : فنصاب الإبل خمس إبل يخرج في كل منها شاة، ونصاب الماشية أربعون شاة يخرج في كل منها شاة، ونصاب البقر ثلاثون بقرة يخرج في كل منها تبيع .

يقول رسول الله ﷺ: **﴿في كل أربعين شاة شاة﴾** [1].

ويقول ﷺ: **﴿في كل خمس من الإبل شاة﴾** [2]

والجداول التالية تبين كيفية زكاة كل من الإبل، والمواشي والبقر:

1) **زكاة الإبل:** وتكون زكاة الإبل على الشكل التالي:

مقدار الزّكاة / الوعاء	شاة	بنت مخاض (أنثى من الإبل بدأت السنة الثانية من عمرها)	بنت لبون (أنثى من الإبل بدأت السنة الثالثة)	حقّة (أنثى إبل بدأت الرابعة من عمرها)	جذعة (بدأت الخامسة من عمرها)
1- 4	دون النصاب	لا يخضع للزكاة			
5- 9	1				
10- 14	2				
15- 19	3				
20- 24	4				
25- 35		1			
36- 45			1		
46- 60				1	
61- 75					1
76- 90			2		
91- 120				2	
121 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة				

(1) رواه البخاري-صحيح البخاري-المجلد الأول-ج2-مرجع سابق-ص (124).

(2) رواه البخاري-صحيح البخاري -نفس المرجع- ص (124).

جدول (1-1) : زكـــاة الإبل.

المصدر: د.كمال خليفة أبو زيد–د. أحمد حسين علي حسين–دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزّكاة –مرجع سابق–ص(205).

2) زكاة المواشي : وتكون على الشكل التالي :

مقدار الزّكاة / الوعـــاء	شاة من الغنم أو الماعز حسب النوع
39-1	لا شيء
120-40	1
200-121	2
399-201	3
499-400	4
ويستمر	في كل مائة شاة واحدة

جدول (1-2) : زكاة الغنم والماعز.

المصدر:د.كمال خليفة أبو زيد –د.أحمد حسين علي حسين –محاسبة الزّكاة –مرجع سابق– ص(204)

كلما زادت مائة شاة في الوعاء تكون الزيادة في مقدارها بشاة واحدة من الماعز أو الغنم بحسب النوع.

3) زكاة البقر: وتكون على الشكل التالي:

مقدار الزّكاة / الوعاء	تبيع أو تبيعة النوع :تبيع أو تبيعة : السن: أتم سنتين ودخل في الثالثة	مسنة النوع:مسنة، العمر:أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
29 -1	/	/
39 -30	1	/
59 -40	/	1
69 -60	2	/
79 -70	1	1
89 -80	/	2
ويستمر	في كل ثلاثين تبيع (1) وفي كل أربعين مسنّة (1)	

جدول (1-3): زكـــــاة البقـــــر

المصدر:د.كمال خليفة أبو زيد–د.حسين علي حسين–المرجع السابق–ص 204

الفرع الثاني: زكاة الثروة النقدية:

أخذت الثروة النقدية أشكال عدة في وقتنا الراهن، فبعد أن كانت منحصرة في المعدنيين -الذهب والفضة- توسعت لتشمل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) ثم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وهكذا توسعت أوعية الزّكاة لتشمل الثروة النقدية بكل أنواعها وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أ- خصائص الثروة النقدية:

1.مقدار الواجب منها هو ربع العشر أي (2,5%) وذلك مصداق قوله ﷺ: ﴿في الرّقة (الفضة) ربع العشر﴾[1]، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد جعلت مقدار زكاة الثروة النقدية ربع العشر وليس العشر أو نصفه كما في زكاة الزّروع والثمار، لأن الزرع والتمر بالنسبة للأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال؛ فالزكاة تكون فيها على الربح مع اعتبار الجهد والتكلفة، أما زكاة الثروة النقدية فهي زكاة على رأس المال كله سواء نمى أو لم ينم.

2. نصاب الثروة النقدية يقاس على الذهب والفضة، وقد حدد رسول الله ﷺ نصاب الفضة بمائتي درهم، ونصاب الذهب بعشرين دينارا(*1). فقد قال رسول الله ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق(*2) صدقة﴾[2]، والأوقية بإجماع المسلمين تساوي أربعين درهما، وبالتالي فالخمس أواق تساوي«مائتا» درهم، وبمعلومية أن وزن درهم الفضة الشرعي هو 2,975غ فضة، وأن وزن دينار الذهب الشرعي هو: 4,25غ(*3) من الذهب، يمكن تحديد نصاب الفضة والذهب في الوقت الحاضر كما يلي[3]:

- نصاب الفضة بالوزن الحديث = 2,975 × 200 = 595 غ من الفضة.
- نصاب الذهب بالوزن الحديث = 4,25 × 20 = 85غ من الذهب.

وقد كانت هذه نتائج ما وصلت إليه أبحاث الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من الباحثين أمثال: الدكتور محمد ضياء الدّين الرّيس ،أما الدّكتور شوقي إسماعيل شحاتة، والدكتور محمود الخالدي فقد وصلت نتائج أبحاثهم إلى اعتبار أن :وزن الدينار الشرعي هو 4,45غ، ووزن الدرهم الشرعي هو 3,15غ(*) ،ودليلهم في

---

(1) رواه البخاري وأبو داود والنسائي-محيي الدين عطية-الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة-مرجع سابق-ص (80).

(*1) وجد رسول الله ﷺ العرب يتداولون الذهب كنقود في صورة دنانير- والفضة في صورة دراهم.

(*2) الورق: بفتح الواو وكسر الراء معناه الدراهم المضروبة أي المسكوكة نقودا.

(2) رواه البخاري-صحيح البخاري-مجلد الأول-ج2-ص (111).

(*3) وهو وزن الدينار الذي سكه عبد الملك بن مروان عام(79هـ)

(3) د.يوسف القرضاوي -المرجع السابق- ص (267 - 268 – 269).

(•) شاع بين أهل مكة أن 10دراهم =7دنانير (1درهم=10/7 دينار).

ذلك أحد الدنانير التي وجدت بين الآثار الباقية من النقود البيزنطية في عهد النبوة والذي تبين أن وزنه 4,45غ[1].

ونظرا للانخفاض الكبير الذي عرفته قيمة الفضة، فقد رجّح الكثير من العلماء في الوقت الحاضر الاقتصار على استخدام نصاب الذهب كأساس لتحديد الزّكاة على الثروة النقدية لضمان وصول أرباب المال إلى مستوى معقول من الغنى الذي يجعله يخرج الزّكاة برضاء وعن طيب نفس[2].

3. اشتراط الحول (العام الهجري الكامل) على ملكية النصاب حتى تفرض عليه الزّكاة، مع ضرورة توافر النصاب كاملا طيلة الحول دون نقصان لتحقيق شرط الغنى[3].

ب- نطاق زكاة الثروة النقدية:

يتضمن وعاء زكاة الثروة النقدية ما يملكه الشخص من ذهب وفضة وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر، وعلى هذا يكون نطاق زكاة الثروة النقدية ما يلي:

ب.1) الذهب والفضة :

وتجب الزّكاة في الذهب والفضة لاعتبارين:

أ- باعتبار أنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، ومقبولة من طرف الجميع.

ب- باعتبار أنها تباع وتشترى.

فتجب فيها الزّكاة متى بلغت النصاب بذاتها أو مجتمعة مع مال آخر من جنسها مثل النقود الورقية[4].

ب.2) الحلي والتحف:

يقصد بالحلي ما تتزين به النساء من ذهب وفضة وغيرهما مثل الماس واللؤلؤ وما شابه ذلك، وفي هذا الصدد نورد حالتين:

الحالة الأولى:

- إذا كان المقصود من الحلي التزين وكان في حدود النصاب فلا زكاة عليه لأنه من حاجة المرأة الأصلية[5]، أما إذا زاد عن النصاب فتجب الزّكاة على ما زاد من النصاب محاربة للتزين الزائد، وكنز الأموال في صورة حلي[6].

---

(1) د.محمود الخالدي -زكاة النقود الورقية المعاصرة - شركة الشهاب الجزائر -ط2-ص (157).

(2) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين-محاسبة الزكاة-مرجع سابق ص (54-55).

(3) نفس المرجع ص (56).

(4) نفس المرجع- ص (60).

(5) الإمام الأكبر «محمود شلتوت» -الفتاوي- دار الشروق- القاهرة- الطبعة 10 -سنة 1980 ص (120).

(6) د.كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين-محاسبة الزكاة نقلا عن الشيخ "أبو زهرة" - ص (61).

الحالة الثانية :

- يكون القصد من الحلي الكنز والادخار وليس التزيين، حتى ولو وضعته المرأة في يدها حفظا من الضياع لا الزينة، ففي هذه الحالة صار نقدا لم يتعلق بحاجة أصلية لصاحبه فتجب عليه الزّكاة[1].

أما التحف فيقصد بها التماثيل والمقتنيات بغرض الزينة، والأواني الذهبية والفضية[*1]، فهي تعتبر نقودا مكنوزة معطلة بدون حاجة، وبالتالي تجب فيها الزّكاة متى بلغت النصاب بذاتها، أو مع غيرها من جنسها وحال عليها الحول على أن يراعى تقييمها بقيمتها لا بوزنها، لأن لحسن الصنعة أثرها في زيادة القيمة[2].

ب.3) النقود الورقية:

أصبحت النقود الورقية (أوراق البنكنوت) أساس التعامل بين الناس، فيها يتم تقييم أثمان الأشياء، وتداول السلع والخدمات، ومنها تصرف الأجور والمرتبات والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا وبناء على ذلك تعتبر النقود الورقية أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها في ذلك شأن الذهب والفضة، وبالتالي فهي تخضع للزكاة بنفس شروط الزّكاة على الذهب والفضة، من حيث النصاب الخالي من الدين والفائض عن الحاجات الأصلية للمزكي (ما يعادل 85غ من الذهب)، ومن حيث النسبة (2,5% من رأس المال)، ومن حيث ضرورة حولان الحول على النصاب كاملا، ومن حيث إمكانية ضمها إلى أموال أخرى من جنسها مثل الذهب والفضة عند تحديد قيمة الوعاء ومقارنته بالنّصاب[3].

ب.4) زكاة الأسهم والسندات:

ظهر في العصر الحاضر مستجدات جديدة من النقود، لم تكن موجودة في صدر الإسلام، وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي؛ وهي ما يعرف بالأسهم والسندات، والتي تتداول في أسواق خاصة تدعى «بورصات القيم المنقولة»، وقد فرق أهل العلم في الوقت الحاضر بين الأسهم والسندات في حكم معاملة الزّكاة فيهما نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما وذلك كما يلي[4]:

ب.4-1) زكاة الأسهم :

يعتبر السهم من حقوق الملكية في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، فيعتبر حامله مالكا لجزء من رأس مال الشركة بنسبة مشاركته، ولقد أقر الفقهاء أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشرائها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ما لم يكن نشاط الشركة محظورا (كصناعة الخمور والاتجار فيها مثلا)، وبناء على ذلك

---

(1) الإمام الأكبر "محمود شلتوت"- نفس المرجع -ص (120).

(*1) نهى الإسلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

(2) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة ج1- مرجع سابق ص (318).

(3) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- المرجع سابق- ص (64).

(4) د.كمال خليفة أبو زيد -د.أحمد حسين علي حسين- المرجع السابق ج1- ص (74).

يتم معاملة هذه الأسهم زكويا على النحو التالي[1]:

الحالة الأولى:

- إذا كان شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها (المضاربة) فهي في هذه الحالة تعتبر من عروض التجارة، ولذلك يتم تقييم قيمتها في السوق في نهاية الحول ثم تحسب الزّكاة على القيمة السوقية الحاضرة لهذه الأسهم مضافا إليها الأرباح الموزعة عليها بنسبة 2,5% ، بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا أو يكملا مع مال آخر عنده نصاب مع مراعاة الخلو من الدين وخصم الاحتياجات الأساسية للمزكي.

الحالة الثانية:

- إذا كان شراء الأسهم بغرض الاستثمار والاستفادة من ربحها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ- إن أمكن صاحبها أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر 2,5%.

ب- إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ربحه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها (ربع العشر 2,5%).

- ويرى آخرون إخراج العشر (10%) من الربح فور قبضه قياسا على إيراد الأرض الزراعية[2]

ب.4-2) زكاة السندات:

يعرف السند بأنه تعهد مكتوب من المدين (شركة أو بنك أو حكومة) لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير فائدة[3]، ورغم إقرار الفقهاء بحرمة التعامل في السندات نظرا لما تدره من فوائد ربوية، إلا أن ذلك لا يعفي صاحبها من أداء حق الزّكاة فيها لأنها رأس مال مملوك لصاحبها كالأسهم، وبالتالي تكون معاملة الزّكاة فيها كما يلي:

الحالة الأولى:

إذا كان الشراء بغرض الاتجار بها أي المضاربة على ارتفاع سعرها، فتعتبر من عروض التجارة، ولذلك يتم تقييم قيمها السوقية في نهاية الحول، ثم تحسب الزّكاة على القيمة السوقية الحاضرة للسندات مضافا إليها عوائدها بنسبة زكاة 2,5%.

---

(1) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ج1- مرجع سابق- ص (532).

(2) الفتاوي المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة -نقلا عن الدكتور يوسف القرضاوي- المرجع السابق- ص (533).

(3) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- المرجع السابق- ص (69).

الحالة الثانية:

إذا كان الشراء بغرض الاستثمار والحصول على معدل الفائدة يوجد رأيان:

أ- يرى أنها تعتبر ديونا مرجوة السداد فيزكى سنويا بمقدار 2,5% من قيمتها، وعائدها متى حال عليها الحول وبلغت نصابا.

ب- تكون الزّكاة على العائد فقط (الفائدة) وبنسبة 10% على اعتبار أن السندات في هذه الحالة بمثابة أموال ثابتة تدر دخلا[1].

- وفي هذا الصدد قد يتبادر إلى الأذهان أن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث لأنه رّبا، فكيف تؤخذ منه الزّكاة؟ - الإجابة عن ذلك تتلخص في أنه لو تم إعفاؤها من الزّكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلا من الأسهم، وبذلك يتركون الحلال إلى الحرام، فالحكمة من فرض الزّكاة هنا هي للمنع والتخويف وليس للقبول والرغبة فيها[2].

ب.5) زكاة الدين :

يقصد بالدين الأموال المستحقة على الغير إما بسبب التجارة أو بسبب الاقتراض، ففيما يتعلق بدين التجارة فيدخل في نطاق عروض التجارة أما بالنسبة لديون القرض فيتم التفرقة بين حالتين:

***/حالة الدين المرجو سداده: (حالة الديون الجيدة):**

وتكون على مدين معترف بها، موسر لا يماطل ولا يتأخر عن السداد، في هذه الحالة يجب على صاحب الدين (الدائن) إخراج الزّكاة في الحال عندما يحول عليه الحول لأنه قادر على أخذ الدين والتصرف فيه، وتعتبر في هذه الحالة بمنزلة ما بيده وما في منزله.

***/حالة الدين غير المرجو السداد (المشكوك فيه):**

ويقصد به الدين غير المرجو السداد، إما لأنه على مدين معسر، أو على مدين ينكره ويتهرب من سداده، وفي هذه الحالة لا زكاة على هذا الدين، إلا إذا تم تحصيله بالفعل، وتكون الزّكاة على عام واحد فقط، مهما طالت سنوات غياب الدين، وترجع الحكمة في ذلك إلى أن الدين غير مرجو السداد يجعل المال في يدّ الغير ويصعب تنميته، ولذلك ليس من العدل مطالبة الدائن بدفع الزّكاة ما لم يتحصل على دينه فعلا، ومن ناحية أخرى لو طلب منه سداد الزّكاة عن عدة سنوات غياب الدين، فقد تأكل الزّكاة كل الدين. وسواء كان الدين مرجو السداد أو كان مشكوكا فيه وتم تحصيله تدفع زكاته بنسبة 2,5% متى بلغ النصاب (ما يعادل 85غ ذهب نقدا)[3].

---

(1) د. كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- المرجع السابق -ص (79).

(2) فضيلة الشيخ "أبو زهرة" نقلا عن د.سامي رمضان سليمان نقلا عن المرجع السابق- ص (79).

(3) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- المرجع السابق- ص (73).

الفرع الثالث: زكاة عروض التجارة:

تشمل عروض التجارة كافة الأموال المخصصة للتجارة، وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، وتفرض الزّكاة على رأس المال المتداول وربحه[1].

وقد ثبتت فرضية زكاة عروض التجارة بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، حيث قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[2].

وفيما روي عن أبي داوود عن سمرة بن جندب أنه قال :«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة والزكاة مما نعد للبيع»[3].

أ- شروط زكاة عروض التجارة :

1) تشترط عملية التجارة أن يكون الشراء بغرض وتحقيق الربح، فعملية الشراء والبيع التي لا تكون بنية مزاولة التجارة واكتساب الربح لا تجب فيها الزّكاة، فشراء الفرد لمبنى بنية سكنها ثم بيعه له بأعلى من ثمنه الأصلي لا يترتب عليه فرض الزّكاة.

2) اشتراط الحول محافظة على رأس المال حتى يضمن له الاستمرارية في النشاط والعمل والإنتاج وبالتالي تحقيق النماء المطلوب حتى تجب فيه الزّكاة.

3) بلوغ النصاب وهو 85غ ذهب نقدا، مع السلامة من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية (مستلزمات المعيشة).

ب- تحديد وعاء زكاة عروض التجارة:

تنصب زكاة عروض التجارة على كل رأس المال المستثمر في التجارة، والذي يطلق عليه رأس المال العامل، هذا الأخير الذي يتحقق نماؤه بتداوله؛ حيث يتم التداول بشراء البضائع أو تصنيعها بنية بيعها بغرض تحقيق الربح، وقد يكون البيع فورا أو لأجل والذي يترتب عليه حصول ديون على العملاء في شكل أرصدة المدينين أو أوراق القبض وهو ما يطلق عليه المحاسبون «**الأصول المتداولة**» والتي تشمل أيضا: الودائع الجارية في البنوك، والمخزون وغير ذلك، وفي المقابل قد يتم شراء البضائع للتجارة أو المواد الخام للتصنيع نقدا أو لأجل والذي يترتب عليه أيضا حصول ديون للموردين في شكل أرصدة دائنين وأوراق دفع، وأي مصاريف أخرى مستحقة بسبب مزاولة التجارة وهي ما يطلق عليها: «الخصوم المتداولة».

وعليه فإن وعاء زكاة عروض التجارة يكون صافي **رأس المال العامل** والذي يساوي مجموع الأصول المتداولة مطروحا منها مجموع الخصوم المتداولة، وبالتالي فهو يتضمن ثلاث مكونات:

---

(1) أ.جمال العمارة –النظام المالي في الإسلام– المؤسسة الجزائرية للطباعة – ص (16).

(2) البقرة (رقم 2) من الآية (267)– المصحف نفسه– ص (45).

(3) د.يوسف القرضاوي –فقه الزكاة –ج1–المرجع السابق–ص (324).

- رأس المال العامل النامي.

- صافي الأرباح المتحققة خلال العام.

- الأرباح القابلة للتحقيق والمتمثلة في الزيادة في القيمة السوقية للمخزون من البضاعة التامة عن التكلفة الخاصة بها(*1).

ج- كيفية دفع زكاة السلع:

اختلف العلماء في طريقة إخراج زكاة السلع، فبعضهم من ترك الخيار في إخراجها من قيمة السلعة (نقدا) أو عينها كأبي حنيفة النعمان، وبعضهم من رأى في إخراجها من قيمتها لا من عينها وهذا ما رجحه الدكتور «**يوسف القرضاوي**» مراعاة لمصلحة الفقير الذي يكون أحوج إلى النقود منها إلى السلعة(2).

أما عن نسبة زكاة عروض التجارة فهي 2,5% من صافي رأس المال العامل الذي ذكرنا مكوناته آنفا.

الفرع الرّابع: زكاة الرّكاز والثروة البحرية:

يعرف الرّكاز لغة بأنه(3): «مركز -دفن في باطن الأرض، سواء أكان الرّكاز بفعل الله تعالى، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها من المعادن، أو بفعل الإنسان ويسمى في هذه الحالة كنز».

وقد أجمع الفقهاء على وجوب فرضية زكاة الرّكاز، وإن كانوا قد اتفقوا على أن مقدار الواجب من الكنوز المدفونة وهو الخمس لقوله ﷺ: «**في الركاز الخمس**»(4)، فقد اختلفوا في طبيعة المعادن التي تجب فيها الزّكاة، ومقدار الواجب منها، واستقروا إلى أن الزّكاة تجب في كل المعادن التي لها صفة المعدنيين: الذهب والفضة، والتي تكون قابلة للانصهار والصقل والتمدد بالحرارة والطرق ، ويجب فيها الخمس 20% لقوله ﷺ في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس**»(5).أما عن الثروة البحرية(6): فهي تشمل كل ما يمكن حيازته من ثروات البحر السّمكية أو الحلي كاللؤلؤ، والأحجار الكريمة والمرجان والعنبر.....إلخ.

وقد رجح د.يوسف القرضاوي فرضية الزّكاة في هذه المستخرجات، قياسا على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية، أما مقدار الواجب منها فلا يزال محل اجتهاد.

(*) هذه الزيادة لا يعترف بها محاسبيا إلا بالبيع- إلا أنها معترف بها شرعا عند تحديد النصاب.

(1) د.كمال خليفة أبو زيد -حسين علي حسين- محاسبة الزكاة- مرجع سابق- ص (103).

(2) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة-ج1-المرجع السابق - ص (344)

(3) د.غازي عناية-الزكاة والضريبة- مرجع سابق - ص (179).

(4) رواه البخاري-صحيح البخاري-الجلد الرابع-ج8- حققه محمد دهني -دار الفكر -1981- ص (47).

(5) رواه البخاري -صحيح البخاري-مجلد الرابع- ج8-نفس المرجع- ص (47).

(6) غازي عناية -المرجع السابق - ص (181).

المطلب الثاني: الزّكاة على الدخل:

وتتمثل في زكاة الزروع والثمار، الزّكاة على إيراد المستغلات، الزّكاة على إيراد المهن الحرة والعمل.

الفرع الأول: الزّكاة على الزروع والثمار:

تعتبر غلات الزروع والثمار أحد المصادر التي تخضع للزكاة، ولقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة. قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا من الأرض﴾ [1]- وقال أيضا: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [2].

وعن نوع الزروع والثمار التي تجب فيها الزّكاة ورد خلاف حيث ذهب مالك والشافعي إلى إيجابها في كل ما يقتات ويدخر أي كل ما يتخذه الناس قوتا يعشون به دون اضطرار لذلك، وعلى ذلك لا زكاة في اللوز والفستق والجوز والبندق لأنه ليس من القوت العادي للنّاس، ولا زكاة في التفاح والرّمان والخوخ لأنه لا يدخر. وذهب أحمد إلى إيجابها في كل ما ييبس ويبقى، ويكال، وعلى ذلك لا تجب الزّكاة في الخضروات لأنّها لا تكال.

أما أبو حنيفة فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض دون تفصيل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يقتات وما لا يقتات، وقد استند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [3].

وقد رجّح الدكتور يوسف القرضاوي قول أبي حنيفة لأن الزّكاة بما تحمله من معنى التضامن والتكافل، يتأكد شمولها بكل ما يخرج من الأرض، لأنها حق لطائفة يجب إعانتها، ولا ينبغي أن تقتصر الزّكاة على نوع معين من النبات ربما يتحول عنه الفلاح إذا وجد في غيره ربحا أكبر، فقد يترك القمح ويزرع فواكه ونبتات زينة[4].

* خصائص زكاة الزروع:

1. ينصب وعاؤها على الغلّة أي الناتج الصافي.
2. يختلف توقيتها بحسب وقت الحصاد لكل نوع من الزروع والثمار وفقا لطبيعتها.
3. يمكن دفعها عينا أو نقدا.
4. نصابها خمسة أوسُق وهو ما يعادل 50 كيلة مصرية، أي ما يعادل 653 كلغ أو ما يعادله 647 كلغ في الجزائر،

---

(1) البقرة (رقم 2) من الآية (267)- المصحف نفسه- ص (45).

(2) الأنعام (رقم 6)-آية (141)- المصحف نفسه- ص (146).

(3) البقرة (رقم 2) من الآية (267)- المصحف نفسه- ص (45).

(4) د.يوسف القرضاوي- فقه الزكاة-ج1-المرجع السابق- ص: (356 إلى 359).

يقول ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1].

5.ذات سعر نسبي يراعي العبء المبذول في الري، حيث يبلغ معدل الزّكاة 10% إذا كان الزرع يروى بماء المطر أو العيون، ومعدل 5% إذا كان الري عن طريق أدوات أو آلات أخرى[2].

يقول رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا* العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3].

الفرع الثاني: الزّكاة على إيراد المستغلات:

يقصد بالمستغلات[4]: «الأموال التي لا تجب الزّكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها».

فهي تشمل كافة الأموال الثابتة التي تقتني بغرض تحقيق دخل من وراء استغلالها كالمصانع المعدة للإنتاج، ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي تنقل البضائع والرّكاب والأمتعة، والعمارات التي تعد للإيجار، ومشروعات تربية المواشي والأبقار وتربية الدواجن وغيرها[5]. وقد اختلف العلماء في مقدار الواجب منها لذلك نورد رأيين[6]:

الأول: وهو القائل بأن زكاة المستغلات تقاس على عروض التجارة لأن الغرض منها تحقيق النماء، فتعامل معاملة عروض التجارة حيث تقوم العين المستغلة في نهاية الحول، ويضاف إليها المال المستفاد (الإيراد) فإذا بلغت النّصاب وجبت الزّكاة بنسبة 2,5%(*).

الثاني : وهو القائل بأن زكاة المستغلات تقاس على زكاة الزروع والثمار فتؤخذ الزّكاة من الغلة (الإيراد) متى بلغ النصاب بمقدار العشر 10% أو نصف العشر 5% دون مراعاة حولية الإيراد وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس.

الفرع الثالث: الزّكاة على إيراد كسب العمل والمهن الحرّة:

غالبا ما يحصل الفرد على دخل جراء عمله وجزاء لجهده، والعمل نوعان:

نوع يباشره الشخص بنفسه دون الارتباط بغيره، ويكون إما عقليا أو عملا يدويا، فدخله في هذه الحالة مهني،

---

(1) رواه البخاري-صحيح البخاري-مجلد الأول-ج2-ص (111).

(2) د.كمال خليفة أبو زيد -أحمد حسين علي حسين- مرجع سابق ص (256).

(*) العثري: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(3) رواه البخاري-صحيح البخاري-مجلد الأول-ج2-ص (133).

(4) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة -ج1-نفس المرجع ص (458).

(5) أ.جمال العمارة -النظام المالي في الإسلام- مرجع سابق- ص (17).

(6) د.يوسف القرضاوي ـ فقه الزكاة-ج1-مرجع سابق- ص (480).

(*) رأي مذهب الهادوية وهم من الشيعة.

كدخل الطبيب، والمحامي، والخياط، وغيرهم من ذوي المهن الحرة، ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فردا، فدخله في هذه الحالة يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

وزكاة إيراد كسب العمل والمهن الحرة تدخل ضمن سياق زكاة المال المستفاد الذي يتضمن رواتب الموظفين وأجور العمال ودخل المهن الحرة، وإيراد المستغلات، والهبات والمكافآت حيث اهتدى علماؤنا فيها إلى ما يلي[1]:

1) عدم اشتراط الحول لتجب الزّكاة فيه، بل يزكى حال قبضه.

2) في نصابها بعضهم من أخذ بنصاب الزرع (653 كلغ نقدا) وهذا ما ذهب إليه الإمام «**محمد الغزالي**» في كتابه «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» حيث قال: [2]«ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب فيه الزّكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية». أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رأى باعتبار نصاب النقود وهو 85غ ذهب.

3) مقدار الواجب منها هو 2,5% من صافي الدخل بعد اقتطاع مستلزمات المعيشة والديون إن وجدت، ولعل الحكمة من اشتراط هذه النسبة بدلا من 10 أو 5% هو مراعاة مصدر الدخل وهو العمل وحده، على اعتبار أن العمل أقل مصادر الدخل ثباتا مقارنة برأس المال الذي يعد أكثرها استقرارا وثباتا، وهذا ما هو معمول به في الضريبة حيث تسوى على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري بسعر يزيد على ذلك. إن الملاحظ أن الإسلام بلغ الذروة في السماحة والتسيير، حيث جعل القدر الواجب في الزّكاة، شيئا قليلا لا يؤثر في المال المزكى، فلا يجحف صاحبه أو يتناقل في أدائه، بل أنه راعى ما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب، فقومه في مختلف الأموال تقويما دقيقا؛ ثم جعله قاعدة أساسية فيما يقدره من واجب، **وصل** يفرضه من حقوق معتبرا أن كثرته (القدر من المال المزكى) عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار[3].

المبحث الرابع : مصـــارف الزّكاة

لقد عُني القرآن الكريم بصفة خاصة ببيان الجهات التي تصرف فيها الزّكاة رغم إجماله في كثير من الأمور المتعلقة بالزكاة كمقاديرها وشروطها والأموال التي تجب فيها، والتي تولت السنة النبوية أمر بيانها، فلم يتركها

---

(1) د.يوسف القرضاوي — فقه الزكاة-ج1-المرجع السابق -ص (486).

(2) د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج1 -نفس المرجع -ص (508).

(3) د.عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة- صور من سماحة الإسلام -مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثالثة -(1980).

لحاكم يقسّمها وفق أهوائه، ولا لطامع تمتد يده لما هو لغيره. ولعلّ الحكمة من ذلك واضحة جلية وهي لو أنه أجمل القرآن في هذا الأمر وترك للحاكم أمر تقسيم الزّكاة على من شاء، لعم الطمع والجشع وأخذ من لا يستحق الزّكاة نصيبا وحرم من هو أحق منه بذلك. وقد نبه علماء الاقتصاد والاجتماع إلى ذلك، وبينوا أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، بل الأهم هو أين تصرف هذه الأموال؟. يقول الله تعالى: ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴿58﴾ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿59﴾ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴿60﴾**﴾[1].

ففي الآية ﴿60﴾ يوضح الله تعالى أحقية الزّكاة لأصناف ثمانية لا تاسع لها وهي:

- الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، وفي الرّقاب، والغارمون، وفي السبيل، وابن السبيل. إسكاتا لأفواه الشرهين الطامعين في أموال الصدقات التي تولى سيدنا محمد ﷺ قسمتها قبل نزول هذه الآية المفصلة.

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ-فبايعته- وذكر حديثا طويلا- فأتاه رجل فقال:"أعطني من الصدقة" فقال رسول الله ﷺ: **﴿إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك﴾**[2].

وإن هذا الدليل واضح على سماحة الإسلام، وحرصه على ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين، وقد كان هذا الاتجاه الاجتماعي الرّشيد سبقا بعيدا في علم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه البشرية إلا بعد قرون طويلة[3]. وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتضمن كل منها صنفا من أصناف مستحقي الزّكاة؛ فالمطلب الأول خصصناه لذوي الحاجات الطارئة وضمناه خمسة مصارف للزكاة؛ وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب، الغارمون وابن السبيل، والمطلب الثاني خصصناه لجهاز إدارة الزّكاة؛ ويتضمن مصرف العاملين عليها، أما المطلب الثالث فيتضمن الصنف الثالث والمتعلق بتحقيق سياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية فضمناه مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله[*].

المطلب الأول: ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة:

ويتضمن هذا المطلب أشد مصارف الزّكاة حاجة لمال الزّكاة، فوضعياتهم طارئة تستدعي ضرورة البدء بهم:

---

(1) التوبة (رقم9)-الآيات (58- 59 -60)- المصحف نفسه-ص (196).

(2) رواه أبو داود-سيد سابق-فقه السنة-مرجع سابق-ص (288).

(3) د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق-ص (550 - 551).

(*) وقد قام بهذا التقسيم د.يوسف القرضاوي.

الفرع الأول: الفقراء والمساكين:

اختلف أئمة المسلمين في بيان من هو الفقير، ومن هو المسكين حيث نجد رأيان[1]:

1) رأي الحنفية في الفقير والمسكين:

الفقير عند الحنفية؛ هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزّكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به [أثاث، أمتعة، ثياب، كتب].

أما **المسكين**؛ فهو من لا يملك شيئا.

2) رأي الأئمة الثلاثة (مالك، وأحمد، والشافعي):

الفقير عندهم؛ من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائل ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين؛ من قدر على مال أو كسب حلال لائق، تقع موقعا من كفايته، وكفاية من يعولهم، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابا أو نصبا.

ويقول الإمام **أبو حامد الغزالي** وهو أحد فقهاء الشافعية:

«الفقير؛ هو الذي ليس له مال ولا قدرة على الكسب، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير...».

«**المسكين**: هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني»[2].

فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هم أحد الثلاثة[3]:

أ- من لا مال له ولا كسب أصلا.

ب- من له مال أو كسب لا يحقق كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون 50%.

ج- من له مال أو كسب يسدّ 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية سنة عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده عند الشافعية[*1].

---

(1) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ج2- مرجع سابق ص (554 – 555).

(2) الإمام أبو حامد الغزالي -كتاب الحج- الزكاة- الصوم (سلسلة من إحياء علوم الدين) تقديم الدكتور رضوان السيد -دار اقرأ- ط2 (1985) ص (51 – 52).

(3) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ج2- نفس المرجع سابق ص (556).

إذن فالفقراء والمساكين هم شريحة من المجتمع يعيشون دون مستوى الكفاية[1].

وقد جرى التفريق بين الفقير والمسكين لأن الله فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال لشيئين فرق الله بينهما بأنه شيء واحد إلا بنص أو إجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ [2] ولو أنها كانت تقوم بهم لسُمّوا أغنياء[3].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: ﴿ ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس ﴾[4].

إنّ الفقراء والمساكين هم الصنف الذي قلما يخلو منه المجتمع، وقد عني القرآن بالحث على إعطائهم عناية واسعة، كما جعل لهم حقا آخر غير الزّكاة في أجزية الأخطاء وهذا حرصا من الإسلام على القضاء على شأفة الفقر الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ﴿ كاد الفقر أن يكون كفرا ﴾[5].

الفرع الثاني: في الرّقاب:

الرقاب؛ جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد والأمة، كأن القرآن يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرّق للإنسان كالغل في العنق، والنير[*2] في الرقبة[6]

وقد شاعت طريقتان في تحرير الرقاب بمال الزّكاة:

أ- مساعدة المُكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده على تحريره مقابل تقديمه مبلغا معينا من المال، وقد أمر الله المسلمين بمكاتبة من أرادوا ذلك من رقيقهم إن علموا بهم خيرا، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ . . . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . . . ﴾[7].

ب- شراء الرقيق بقصد تحريره.

ولكن هذا الصنف لم يعد له وجود في وقتنا هذا، وقد راح بعض أئمتنا الأجلاء أمثال: الشيخ محمود شلتوت إلى القول بأن هذا الرّق استبدل بما هو أشد على الإنسانية في قوله: «انقرض هذا الصنف بانقراض الرّق الذي

(*1) فإذا كان متوسط عمر الحياة هي 60 سنة وهو ابن الثلاثين وكان عنده مال يكفيه لـ 20 سنة كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية 10 سنين.

(1) جمال العمارة -النظام المالي في الإسلام- مرجع سابق ص (35).

(2) الكهف (رقم 18) من الآية (79)- المصحف نفسه-ص (302).

(3) د.يوسف كمال محمد -فقه الاقتصاد العام- مرجع سابق - ص (106).

(4) رواه البخاري-صحيح البخاري-مجلد الرابع- ج8- ص (132).

(5) بدون راوي - الإمام الأكبر " محمود شلتوت"-الفتاوي-مرجع سابق-ص (117).

(*2) النير : هو الحبل.

(6) د.يوسف القرضاوي- فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق -ص (623).

(7) النور (رقم 24) من الآية (33)- المصحف نفسه- ص (354).

عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان، ولكن حل محله الآن رّق هو أشد خطرا منه على الإنسانية، ذلكم هو رّق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها، كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبا وأمما، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه لا بمال الصدقات فقط بل بكل المال والأرواح»[1].

وقد توسع الشيخ شلتوت وغيره في مدلول صنف «**الرّقاب**» ليشمل تحرير الشعوب من رق الاستعمار، وهذا ما لم يمل إليه د.يوسف القرضاوي، بحيث يرى بأن سهم «**سبيل الله**» كفيل بذلك، فضلا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تنصب كلها في هذا السبيل[2].

الفرع الثالث: الغارمون (المدينون):

يقصد بالغارم: "المدين الذي عليه دين، والمدين الذي يكون من مستحقي الزّكاة نوعين[3]:

أ- المدين لمصلحته الخاصة:

كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو بناء مسكن، أو لإنشاء مشروع، أو بسبب كارثة حلت به.

ب- المدين لمصلحة غيره:

وهو من يستدين لتسكين فتنة بين قوم فيعطى من الزّكاة ولو كان غنيا ترغيبا في هذه المكرمة العظيمة، كأن يقع بين فريقين عداوة وضغائن، ويتوقف الصلح بينهم على من يتحمل التعويض عن النفس والمال، فيسعى إنسان في الصلح، ويتحمل ذلك التعويض ويسمى «**حمالة**».

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: ﴿**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**﴾ ثم قال: ﴿**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -أي يكف السؤال- ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا**(*)﴾[4]

ومن هنا يتبين أن الإسلام يأمر بأداء الديون العادلة من الزّكاة، وقد سبق الإنسانية سبقا بعيدا، فلا يوجد قانون

---

(1) الإمام الأكبر- محمود شلتوت- مرجع سابق ص (118).

(2) د.يوسف القرضاوي. ج2- نفس المرجع- ص (628).

(3) أ.جمال العمارة- النظام المالي في الإسلام- مرجع سابق -ص (36).

(*) السحت: الحرام.

(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي -سيد سابق-فقه السنة-مرجع سابق-ص (289).

ولا نظام تؤدى فيه الديون إذا عجز المدينون عن السداد، وهذا أسمى معاني التكافل الاجتماعي، وحسبنا أن نعلم أن بعض القوانين الرومانية كانت تخول للدائن استرقاق المدين إن هو عجز عن الوفاء بدينه، أما شريعة اللّطيف الخبير فقد أمرت بأن تؤدي الدّولة دين المُعْسِر عن طريق الزّكاة[1].

الفرع الرّابع: ابن السّبيل:

يقصد بابن السبيل: «المسافر المنقطع عن أهله وماله فيعطى من الزّكاة -وإن كان غنيا في بلده- مساعدة له على العودة إلى وطنه»[2].

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بانقراض هذا الصنف في عصرنا الحالي نظرا لتوفر المواصلات وسرعتها وتنوعها حتى أصبح العالم كله كقرية واحدة، ونظرا للوسائل الكثيرة التي تيسر حصول الإنسان على ماله في أي مكان عن طريق الحوالات البريدية وغيرها.

لكن يرد على هذا القول بأن ابن السبيل له صور شتى فقد يكون[3]:

أ- المنقطع عن بلده في مكان نائي صعب الوصول إليه لا تتوفر فيه المواصلات ولا وسائل الاتصال.

ب- اللاجئون السياسيون الذين اضطرهم ظروف بلادهم إلى مغادرتها.

ج- المسافر لمصلحة الإسلام والمسلمين ولا يجد ما ينفق به على سفره.

د- المشردون والمتسولون.

هـ- اللقطاء.

و- من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده، كأن يكون له دين على النّاس لا يقدر على أخذه، ولا يوجد ما ينفق به على نفسه وعياله.

المطلب الثاني: الجهاز الإداري للزكاة:

ويتضمن الموظفين الذين يتولون جمع الزّكاة وتوزيعها، وسماهم القرآن الكريم «**العاملون عليها**».

فرع الأول: العاملون عليها:

يقصد بهم: «المكلفون بجباية الزّكاة في جميع مراحلها سواء من يجمعونها، ويحفظونها وينقلونها، ومن يساعدونهم من المحاسبين والكتبة ومن يكيلونها، أو يزنونها أو يعدونها»[4].

ويمكن تقسيم جهاز الزّكاة في عصرنا إلى قسمين[5]:

---

(1) د.قطب إبراهيم محمد -النظم المالية في الإسلام- مرجع سابق ص (156 – 157).

(2) كمال خليفة أبو زيد- أحمد حسين علي حسين -محاسبة الزكاة- مرجع سابق ص (13).

(3) د.يوسف القرضاوي -فقه الزكاة. ج2- مرجع سابق-ص (689 – 690).

(4) د.قطب إبراهيم محمد – المرجع السابق- ص (153).

(5) د.يوسف القرضاوي – فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق- ص (589-590).

أ- إدارة تحصيل الزّكاة:

وتضم جباة وظيفتهم إحصاء الممولين (المكلفين) وأنواع أموالهم، ومقاديرها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تسليمه إدارة صرف الزّكاة وتوزيعه، ويمكن أن ينشأ كل نوع من أنواع الزّكاة قسم يختص به ويقوم بشؤونه:

1. قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه العشر: 2,5%.
2. قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.
3. قسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر 10% أو 5%.
4. قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس 20%.

ب- إدارة توزيع الزّكاة:

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات «الضمان الاجتماعي» في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم، والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية وقد عني سيدنا محمد ﷺ ومن تبعه من الخلفاء الراشدين، وخلفاء المسلمين وعلمائهم بتنظيم صرف الزّكاة والعناية القصوى بمستحقيها حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت ممكن، بدون أن يطالبوهم به، حيث قال الإمام النووي رحمه الله: «ينبغي للإمام والسّاعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم، وإقرار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده»[1].

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروعا أيضا في كل منطقة، ويمكن أن تنقسم إلى عدة أقسام[2]:

1) قسم الفقراء العاجزين عن العمل لعدم قدرتهم على الكسب.
2) قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم (المساكين).
3) قسم للغارمين.
4) قسم ابن السبيل (المشردين واللاجئين السياسيين....)
5) قسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ولجهاز إدارة الزّكاة شروط يجب أن تتوفر في عماله وهي:

1. أن يكون العامل مسلما.

(1) د.يوسف القرضاوي – فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق -نقلا عن الإمام النووي- الروضة للنووي - نفس المرجع-ص (590).

(2) د. يوسف القرضاوي -فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق- ص (590).

2.أن يكون مكلفا، بالغا، عاقلا.

3.أمينا.

4.أن يكون عالما بأحكام الزّكاة.

5.أن يكون كافيا لعمله، أهلا للقيام به، قادرا على أعبائه[1].

إذن فعلى عامل الزّكاة أن تتوفر فيه هذه الشروط، وأن يكون أهلا لها لأن برقبته أموال ناس عليه تأديتها بأمانة وإخلاص.

يقول رسول اللهﷺ: ﴿ **العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**﴾[2].

إذن فالتشريع الإسلامي جعل مرتبات عاملي الزّكاة تدفع من حصيلة الزّكاة، وهذا ما يطبق أيضا في ظل المالية الحديثة، حيث تدفع الحكومة مرتبات العاملين على الضرائب من إيرادات الضرائب.

والعامل على الزّكاة يأخذ نصيبه منها ولو كان غنيا حيث يقولﷺ: ﴿**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**﴾[3].

المطلب الثالث: تحقيق سياسة الدولة الإسلامية في نشر الدعوة:

ويتضمن هذا الصنف أهم مصرفين تعوّل عليهما الدولة الإسلامية في تحقيق سياستها الداخلية والخارجية من أجل نشر دعوة الله في الأرض وإعلاء راية الإسلام:

الفرع الأول: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم فيعطون من الزّكاة تأليفا لهم، وكان النبي ﷺ يتألفهم لاتقاء شرهم، وكي يكونوا عونا للإسلام[4]، وكان هذا النوع يعطى من أموال المسلمين بطريقتين؛ فإذا كان مسلما أعطي من أموال الزّكاة، وإذا كان مشركا أعطي من أبواب مصارف أخرى كالفيء والغنائم.

وظل الأمر كذلك إلى أن قويت الدولة الإسلامية فحرمهم عمر بن الخطاب هذا المورد، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيقه في الظروف الحاضرة للدعوة للإسلام، ونشره وإعلاء شأن المسلمين[5].

---

(1) د.قطب إبراهيم محمد -النظم المالية في الإسلام -مرجع سابق- ص (154).

(2) رواه الترمذي-الإمام الترمذي -سنن الترمذي-ج2- مرجع سابق- ص (79).

(3) رواه أحمد- وأبو داود- وابن ماجة- والحاكم-سيد سابق-فقه السنة-مرجع سابق- ص (303).

(4) قطب إبراهيم محمد -نفس المرجع- ص (155).

(5) نفس المرجع السابق- ص (155).

وهذا ما راح إليه الدكتور يوسف القرضاوي بحيث يرى أن تصرف أسهم المؤلفة قلوبهم على النحو التالي:

1) إعطاء بعض الحكومات غير مسلمة لتقف في صف المسلمين.
2) معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام.
3) شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضاياه.
4) يعطى للداخلين في الإسلام المضطهدين.

وأضاف على ذلك الدكتور «عزّ العرب فؤاد» ما يلي[1]:

1) تخصيص بعض الدعاة لنشر الإسلام في البلاد الوثنية.
2) إنشاء محطات إذاعية موجهة للعالم الخارجي لبث الدعوة الإسلامية بلغات مختلفة.
3) عقد المؤتمرات لإيجاد حوار لعرض مفاهيم الإسلام وتنقية المفاهيم الخاطئة عنه ولمواجهة الدعاية الصهيونية والصليبية والشيوعية.

الفرع الثاني: في سبيل الله:

ويشمل كل عمل المراد منه وجه الله عز وجل، وإعلاء راية دينه، وليس الجهاد العسكري فقط، فالجهاد قد يكون بالسيف والسنان، كما قد يكون بالقلم واللسان، قد يكون فكريا أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا[2].

يقول رسول الله ﷺ: ﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم﴾ [3].

ولكن هذا لا يعني أن كل الأعمال والمشروعات في بلد ما وزمن ما تعد جهادا في سبيل الله، فإنشاء مدرسة في بلد ما مثلا في الظروف العادية تعد عملا صالحا لكن لا تعد جهادا، لكن إذا أصبح التعليم في يد المبشرين أو الشيوعيين أو العلمانيين، فإن أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله[4].

كانت هذه مصارف الزّكاة التي اختص الله بتفصيلها وبيانها، فلم يتركها لحكم نبي أو حاكم، فأشمل بذلك جميع الفئات المضطهدة التي يمكن أن يعرفها المجتمع (الفقراء، المساكين، ابن السبيل، المدين والرقيق)، ولم يتحرك حتى العامل الذي يتولى جبايتها، كما جعل في الزّكاة نصيبا لنشر الدعوة الإسلامية.

---

(1) بنك دبي الإسلامي-مجلة الاقتصاد الإسلامي-المجلد التاسع -السنة 9 (1990) ص (34).
(2) د.يوسف القرضاوي-نفس المرجع السابق- ص (664).
(3) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم – فقه الزكاة-ج2-مرجع سابق-ص (665).
(4) د.يوسف القرضاوي -ج2- نفس المرجع السابق- ص (666).

فهل سبق الإسلام دين أو نظام يرعى حقوق المحتاجين، ويجعل لهم في أموال أغنيائه حقا واجب عليهم أداؤه طوعا أو كرها؟

إنها لأسمى معاني التكافل الاجتماعي التي اختص بها الإسلام والتي يسهر على نشرها عبر العصور والأزمان.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق ذكره؛ يمكن القول بأن الزّكاة تشمل جميع معاني العدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي التي يمكن أن تحققها الضريبة، فهي من حيث شروطها اقتصر فرضها على الأغنياء -الذين بلغ مالهم النصاب- دون الفقراء، حيث قال رسول الله ﷺ: ﴿**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**﴾[1].

ومن حيث قواعد توزيع العبء التكليفي، فهي تحقق العدالة والمساواة، والوحدة في التطبيق، كما تحقق اليقين والاقتصاد في مصاريف الجباية، ومن حيث أنظمتها فهي متعددة تنصب على عدة أوعية مما يجعلها شاملة عادلة، وشخصية بحيث تراعي ظروف وأوضاع الممول الشخصية والمعيشية، كما أنها تنصب على الأشخاص في زكاة الفطر، وعلى الأموال في أنواع الزّكاة على رأس المال والدخل، وهي نسبية حيث أن نسبها ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية مما يجعلها أكثر يقينا، ومن حيث مصارفها وأوجه إنفاقها فقد تولى المشرّع الكريم أمر تحديدها، فكانت الزّكاة من حق ثمانية أصناف -الفقراء والمساكين، العاملون عليها، الغارمون، في الرقاب، المؤلفة قلوبهم، في سبيل الله وابن السبيل- وهم الأصناف الأحوج إلى المال من غيرهم في المجتمع. وبذلك تتحقق عدالة التوزيع، ويتحقق دور الزّكاة كأداة لتوزيع الدّخول والثروة، وتقليص الفوارق الطبقية في المجتمع وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

(1) رواه البخاري -صححه البخاري-المجلد الأول-ج2-ص (117).

الفصل الثاني
النظام الاقتصادي الوضعية والنظام الاقتصادي في الإسلام

مقدمـــــــة:

إنّ المشكلة الاقتصادية التي يواجهها العالم لسيت مشكلة إنتاج بقدر ما هي مشكلة توزيع (*) إذ أن عمليتـــا الإنتاج والتوزيع هما من الناحية العلمية متفاعلتان سويا وقد ذهب بعض الاقتصاديين كجون ستيوارت ميل إلى تعريف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يدرس إنتاج وتوزيع الثروات[1]، فالتوزيع العادل القائم على أساس احترام الجهد البشري يشحذ الهمم ويؤدي إلى إنتاج أفضل كما ونوعا والإنتاج الأكبر يؤدي إلى نصيب أكـــبر مـــن الرفاهية أما التوزيع غير العادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بين الطلب الكلي و بين إنتاج الـــسلع و الخـــدمات المختلفة الأمر الذي يؤدي إلى حدوت تقلبات في النشاط الاقتصادي وإلى آفات اقتصادية تقترن بـــذلك هـــذا فضلا عن أن هذا النمط في التوزيع يعرقل العمال ويجعلهم لا يقبلون على أعمالهم بالقدر الـــضروري والـــذي يؤدي إلى تسارع نمو الإنتاج و استغلال الموارد المتاحة استغلالا أمثلا[2].

ونظرية التوزيع أخذت نصيبا من التحليل في الاقتصاد السياسي وإن كان الشائع أن الاقتصاديين الكلاســيك هم أول من ألقى إهتماما بهذه النظرية إلاّ أنّ المتصفح يجد «إبن خلدون» في مقدمته يعرض لنظرية متكاملة في التوزيع تسبق الفكر الكلاسيكي في ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا الذي ضمناه ثلاثة مباحث المبحث الأول يقدم تعاريف لكل من التوزيع، الدخل، الثروة، المبحث الثاني يعرض أهمية التوزيع لدى كل من النظـــام الرأسمالي والاشتراكي والنظام الإسلامي وأخيرا يعرض المبحث الثالث مـــدى عدالـــة التوزيـــع في الأنظمـــة الاقتصادية.

المبحث الأول: تعاريف

يتضمن هذا المبحث جملة تعاريف لكل من: التوزيع الدخل والثروة حتى تتضح الصورة.

المطلب الأول: تعريف التوزيع:

يختلف معنى التوزيع في التحليل الاقتصادي تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه فقد يعني[3]:

«توزيع الناتج الوطني بين الاستهلاك والاستثمار».

«توزيع الدخل الوطني بين الاستهلاك والادخار».

«توزيع الدخل الوطني على عوامل الإنتاج التي ساهمت في تكوينه على شكل دخول لتلك العوامل».

«حصول كل فرد في المجتمع على نصيب من الناتج الوطني أو من الدخل الوطني».

(*) فالتوزيع يكون سابقا على الإنتاج ولاحقا به حيث يوجد توزيع ما قبل الإنتاج وتوزيع ما بعد الإنتاج.

(1) د.شوام بوشامة –مدخل في الاقتصاد العام –ج1 –دار الغرب للنشر والتوزيع 2000م/2001م ص (5).

(2) رشيد حميران–مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام– دار هومة –الجزائر 2003– مرجع سابق– ص (202).

(3) د.محمد حامد دويدار–د.عادل أحمد حشيش–د.مصطفى رشدي شيحا–د.مجدي محمود شهاب–أصول علم الاقتـــصاد الـــسياسي–الـــدار الجامعية–1988– ص (507).

وعلى هذا الأساس يكون هذا التوزيع نتيجة لأشكال التوزيع الأخرى وخاصة توزيع الدخل الوطني على عوامل الإنتاج التي ساهمت في تكوينه. وقد أخذ توزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي ساهمت في تكوينه حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين الرأسماليين وهو ما تضمنته نظريتهم في التوزيع، حيث اهتمت هذه النظرية بتحديد الأنصبة المطلقة والنسبية التي يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنتاج نظير مساهمته في العملية الإنتاجية[1] وهي تعبر عن الوجه الآخر لنظرية القيمة وبدونها تصبح نظرية القيمة غير ذات معنى من الناحية التطبيقية (تحديد أثمان السلع والخدمات في السوق).

وترتبط نظرية التوزيع ارتباطا وثيقا بنظرية الإنتاج ذلك أنّ أثمان عناصر الإنتاج هي التي تحدد للمنتج الكمية التي يستخدمها من كل عنصر. إنّ نظرية التوزيع بمعناها الضيق (تحديد أثمان عناصر الإنتاج) تذهب إلى معنى أشمل: يتمثل في دراسة توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع، أو على فئات الدخل المختلفة المكونة لهذا المجتمع (التوزيع الشخصي)[2]

الفرع الأول: أنواع التوزيع:

ظهر أولا ما يسمى بـ: **التوزيع الطبقي للدخل *Class distribution of income*** ، حيث كانت اهتمامات الاقتصاديين أمثال: آدم سميث، ريكاردو، وماركس، بعد ذلك تنصب حول تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعية الكبرى والتي هي العمال، الرّأسماليون، أصحاب الأراضي، من خلال تحليل مسألتين:

1) تحديد العوامل التي تحدد الدخل الخاص بكل طبقة بالنسبة إلى الدخل الإجمالي.

2) تتبع آثار النمو الاقتصادي على طريقة توزيع الدخل فيما يبن عوامل الإنتاج حيث اعتقد سميث أن توزيع الدخل في حالة النمو الاقتصادي يكون في صالح طبقة ملاك الأراضي ثم يليهم طبقة الرأسماليين، أما ماركس فيرى أن زيادة النمو الاقتصادي يصاحبها غنى طبقة الرأسماليين، والتوزيع يكون في غير صالح العمال.

ثم ظهر ما يسمى بـ: **بالتوزيع الحجمي للدخل: *Size distribution of income*** وقد جاء به ***Parito*** ويعني تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، دون الإشارة إلى انتمائهم إلى طائفة معينة من أصحاب خدمات عوامل الإنتاج، ولكن طبقا لانتمائهم لمستوى دخلي معين[3] ومع ظهور المدرسة النيوكلاسيكية على يد مارشال ومع ظهور التحليل الحدي للإنتاج (نظرية الإنتاجية الحدية) تحول الأمر إلى ما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل:

---

(1) د.نعمت الله نجيب إبراهيم-أسس علم الاقتصاد-مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- 1978- ص (200).

(2) عمرو محيي الدين-د.عبد الرحمن-سيدي احمد « مبادئ علم الاقتصاد» دار النهضة العربية- سنة (1974).

(3) نعمت الله نجيب إبراهيم-أسس علم الاقتصاد-مرجع سابق-ص (200-201).

أ) التوزيع الوظيفي للدّخل: (*La distribution Fonctionnelle*)

إنّ الإنتاج في مختلف النشاطات الاقتصادية يحتاج إلى تضافر جميع عناصر الإنتاج، فهذه العناصر تعتبر مستخدمات إنتاجية ضرورية من ناحية الإنتاج، أما من ناحية التوزيع فهي تؤدي دور آخر في استيعاب ناتج العملية الإنتاجية ويحصل كل منها على حصة معينة[1] وعلى هذا الأساس يقصد بالتوزيع الوظيفي للدخل: «**دراسة أثمان عناصر الإنتاج، أو الدخول التي يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنتاج والقوى التي تحكم هذا التوزيع**»[2] فيكون نصيب العمل من الدخل هو الأجر ونصيب الأرض هو الريع ونصيب التنظيم هو الربح ونصيب رأس المال هو معدل الفائدة ويبقى هذا الأخير محل خلاف بين الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الإسلامي. وقد أنتقد الاقتصاديون التقليديون لاهتمامهم الكبير بالتوزيع الوظيفي لكنه في الحقيقة الأساس الذي يفهم منه التوزيع الشخصي.

وسندرس حصة كل عامل من عوامل الإنتاج في إشكالية التوزيع.

أ.1) عائد العمل:

يرى المذهب الشيوعي أنه ليس للعامل من حق إلا في إشباع حاجاته مهما كان مقدار عمله، لأن العمل ليس إلا وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع، فيكافئه بضمان حاجاته، فالمجتمع هو العامل الحقيقي وهو من يحصل على ناتج عمل الأفراد(*).

وتطبق في النظام الشيوعي الفكرة القائلة: « من كل حسب مقدرته، ولكل حسب حاجته» أي أن الحاجة هي أساس التوزيع وليس العمل، مهما كان الاختلاف في مقدار المساهمة في الإنتاج.

أمّا في المذهب الاشتراكي؛ فالعمل هو وحده سبب التملك وأساس التوزيع باعتبار أن العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية للمادة التي ينفق عليها عمله، فلا قيمة للمادة دون العمل البشري المتجسد فيها وعلى هذا الأساس يملك كل عامل نتيجة عمله حسب القاعدة: «من كل حسب مقدرته، ولكل حسب عمله» وحيث أنّ العمل هو المصدر الوحيد للقيمة، فهو أيضا الأداة الوحيدة للتوزيع.

أمّا الإسلام فيخالف النظرية الشيوعية التي تقطع الصلة بين عمل الإنسان ونتيجة عمله، لأنّ الإسلام لا ينظر إلى المجتمع بصفته كائنا كبيرا يختفي من وراءه الأفراد، بل هو مجموعة أفراد يتحركون ويعملون، كما يخالف النظرية الاشتراكية القائلة بأنّ العامل هو الذي يمنح المادة قيمتها التبادلية بعمله، فالمواد الطبيعية كالخشب والمعادن وغيرها من ثروات الطبيعية لا تستمد قيمتها في نظر الإسلام من العمل فقط بل وكذلك بمدى الطلب

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (204).

(2) د.عمرو محيي الدين-د.عبد الرحمن سيدي احمد-« مبادئ علم الاقتصاد»-مرجع سابق- ص (506).

(*) تنبع هذه الفكرة من نظرة الشيوعية للمجتمع- فهي تصفه بأنه كائن كبير يذوب فيه الأفراد.

على هذه الثروات، والعامل حين يستخرج هذه الثروات لا يمنحها بعمله قيمتها الحقيقة، إنما يضيف إليها قيمة جديدة بهذا العمل، فالعمل ما هو إلا مكون جزئي للقيمة، وبالتالي فما هو إلا أداة من أدوات أخرى متعددة تساهم في توزيع الدخول، وعائد العمل في الإسلام قد يكون متمثلا في نصيب من الربح يحصل عليه المنظم، وقد يكون في غالب الأحيان أجرا معينا يناله العامل مقابل جهده في العملية الإنتاجية[1].

وحرص الإسلام على ضمان أجور العمال بما يحقق كفايتهم (كحد أدنى) وفي ذلك يقول تعالى:﴿ ولكل درجات مما عملوا ولنوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[2]

ويقول ﷺ ﴿من ولي للناس عملا وليس له منزلا فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادما فليتخذ خادما أو ليس له دابة فليتخذ دابة. . . . . ﴾[3]

ويقول ﷺ: ﴿أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾[4]

إن هذه النصوص تبرز أهمية إعطاء العامل حقه كاملا من الأجر بما يعوض قيمة جهده وإضافة إلى الأجر كعائد للعمل فقد أدرك الإسلام أهمية الحوافز في تحسين أداء الأعمال فأولاها عناية واهتماما كبيرين، سواء تمثل ذلك في الجانب الإيجابي أي المكافأة أو في الجانب السلبي أي العقاب.

ويتقرر هذا المبدأ في قوله ﷻ: ﴿ ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾[5]

وفي هذا الصدد أيضا يذكر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في توجيهاته لحاكم مصر:

« لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة»[6]

إنّ هذه النصوص لدليل واضح على أهمية الحوافز في ترغيب العمل لدى العمال وحثهم على البذل والعطاء والإتقان، وبذلك يتضاعف الإنتاج ويزدهر الاقتصاد الوطني.

أ.2) عائد رأس المال:

تختلف النظرة إلى عائد رأس المال (معدل الفائدة) بين الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) والنظام

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع-ص (204-206).

(2) الأحقاف (رقم 46) -آية (19)- المصحف نفسه- ص (504).

(3) رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح-سيد سابق-فقه السنة-مرجع سابق-ص (291).

(4) رواه الطبراني-العلامة عبد الله الزيلعي الحنفي-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية-تحقيق أحمد شمس الدين-ج4-دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1416هـ/1996م-ص (313).

(5) النجم (رقم 53) من الآية (31)- المصحف نفسه- ص (527).

(6) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-نقلا عن الشريف الرضي-نهج البلاغة- ص (207).

الإسلامي لذلك سنعرض كلا من وجهتي النظر بخصوص معدل الفائدة[1]

✱ نظرة الأنظمة الوضعية لمعدل الفائدة:

تتفق المذاهب الوضعية-وخاصة النظام الرأسمالي- على أنّ الفائدة هي العائد المشروع لرأس المال، ويضعون لرأيهم هذا جملة مبررات حتى يجعلوا من الربا حقا من حقوق صاحب رأس المال ومن هذه المبررات ما يلي:

المبرر الأول: إن المقرض (الدائن) يعرض ماله للخطر بإقراضه إياه، لذلك فعلى المقترض (المدين) الذي استلف لسد حاجة من حاجاته الذاتية، أو لتوظيفه في تجارة أو صناعة أو زراعة أن يؤدي إلى الدائن كرائه كما يؤدي كراء البيت أو الأثاث لتعويضه عن الخسارة التي تحملها بإقراضه.

المبرر الثاني: يرى بعض الاقتصاديين الرأسماليين أن الفائدة التي يدفعها المدين إلى الدائن هي مجرد تعويض له عن حرمانه من الانتفاع بماله، ومكافأته له على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها.

المبرر الثالث: يبرر الرأسماليون معدل الفائدة كذلك بأثر التضخم على قيمة النقد، فاعتبروا الفائدة ذلك الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وقيمة السلع المستقبلية، فالقيمة التبادلية لدينار اليوم أكبر من القيمة التبادلية لدينار المستقبل.

المبرر الرابع: يبرر آخرون معدل الفائدة (الرّبا) على أنه الوسيلة الفعالة لامتصاص مدخرات الأفراد واستعمالها في النشاط الاقتصادي لأن طمع الأفراد في قيمة معدل الفائدة يجعلهم يقبلون على ادخار أموالهم لدى البنوك التي ستوظفها في التجارات والصناعات فمعدل الفائدة يعتبر حافزا لتعبئة مدخرات الأفراد و بدونه ينعدم عامل من أهم عوامل تعبئة أموال الأفراد فتتعطل عجلة الاقتصاد.

✱ نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي لمعدل الفائدة :

لقد جاء الإسلام و أهل الجاهلية يتعاطون الربا، و يعتبرونه عائدا مشروعا من عوائد رأس المال ونتيجة للمضار والمظالم المترتبة على هذا النوع من التعامل، فقد أولى الإسلام عناية خاصة لمعالجة موضوع الرّبا وإيجاد البدائل الشرعية التي يمكن لصاحب رأس المال استثمار ماله فيها، والإسلام يفند المبررات التي أقامت عليها الأنظمة الوضعية مشروعيتها لمعدل الفائدة[2].

تفنيد المبرر الأول:

المخاطرة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره يطالب بثمنها ولا عملا ينفقه المخاطر على مادة يكون من حقه تملكها لذلك فقد شرع الإسلام ما يحمي الدائن من المخاطر بأن أباح الرهن، وهو أن يرتهن الدائن من مدينه شيئا أو يقرضه على كفالة شيء أو يطالبه بمن يضمن له سلامة ماله.

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام- المرجع السابق- ص (207).

(2) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (215 إلى 218).

كما انه ليس من المعقول أن يطالب الدائن المَدين بجزء معين من المال متفق عليه مسبقا، فمن الممكن أن يحصل لهذا المدين خسارة ويكون مضطر لدفع مبلغ القرض إضافة إلى معدل الفائدة فأية عدالة هده التي تبيح أن يأكل بعض الناس من عرق الآخرين، لذلك أباح الإسلام في هذه الحالة المشاركة بالربح أو الخسارة.

تفنيد المبرر الثاني:

أن هذا المبرر يتناقض مع طريقة التفكير الإسلامي لأنّ الإسلام لا يعترف بالكسب إلا على أساس إنفاق عمل مباشر أو مختزن أو على أساس المشاركة، وليس للرأسمالي عمل مباشر أو مختزن ينفقه ويمتصه المقترض.

تفنيد المبرر الثالث:

أن هذا المبرر لا يخلو أيضا من النقائص ذلك أن المستقبل مجهول بطبيعة الحال فمن الذي ينفي أن تتقلب الأوضاع وتتحول إلى حالة انكماش وبالتالي فان المدين هو الذي يخسر الخسارة الكبرى حينما يرجع إلى الدائن قيمة من المال ذو قيمة تبادلية قد تصل إلى ضعف ما أخذه من الدائن ضف إلى ذلك مبرر لفائدة صاحب المال ولو وقع التضخم لأنّ هذا المال الذي اقرضه هو عبارة عن ما زاد عن حاجاته سواء الاستهلاكية أو الاستثمارية، أو في غالب الأحيان أن لم يقرضه سوف يستهلكه في الكماليات أو يتركه متجمدا، وفي هذه الحالة فان قيمته لا تزداد طبعا. والواقع يشهد على أن أهم أسباب التضخم هو المعاملات الرّبوية التي تزيد من جنح الكتلة النقدية وتساهم في تدهور قيمة العملات وتصعد من خطورة الضخم.

تفنيد المبرر الرابع:

حرم الإسلام الرّبا على اعتباره حافزا لتعبئة المدّخرات الفردية كما ترى النظم الوضعية، إلا انه جعل مكانها بدائل شرعية أخرى كثيرة وشجع الناس على الادخار والمشاركة في المشاريع الاقتصادية عن طريق المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود التي أقرها الشريعة، وما التجارب التي قامت بها البنوك الإسلامية المعاصرة إلا دليلا قاطعا على صدق هذا والتي حققت نتائج جد ايجابية لم تكن منتظرة في بداية انطلاقها[1]

إنّ الإسلام بتحريمه لفائدة رأس المال وتعويضها بالربح عن طريق المشاركة والمضاربة أو غير ذلك يهدف إلى:

1) إبراز دور العمل باعتباره أساس التنمية الاقتصادية و باعتباره يمثل رأس المال الحقيقي للشعوب خاصة تلك التي ما تزال في طور التنمية الاقتصادية.

2) إعطاء رأس المال دورا آخر غير المعروف في النظام الرّبوي يتمثل في ضرورة أن يكون رأس المال احتماليا مثل دخل المنظم فيتحمل المدين والدائن مخاطر الاستثمار ويشتركان في الربح و الخسارة.

3) ارتباط أرباح رأس المال بالزيادة الحقيقية للإنتاج وذلك هو أساس الاقتصاد السليم، على خلاف النظام الرّبوي الذي لا تعكس فيه زيادة النقود زيادة مماثلة في الإنتاج.

---

(1) نفس المرجع السابق- ص (216-217-218).

4) تشجيع المبادرات الاقتصادية عن طريق المضاربة والمشاركة التي تسمح بتوفير فرص العمل ولا تزيد في تكاليف الإنتاج وفي أسعار المواد، وتخفف من حدة التفاوت بين الدخول وتقلل من الآثار التضخمية وتطفئ الصراع بين الطبقات حيث يحل العقد محل الضغط، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة لطبقة أخرى.

أ – عائد الأرض

إنّ الأرض لعامل مهم وأساسي من عوامل الإنتاج تحصل على حصة من إنتاج العملية الإنتاجية ويتمثل ذلك في شكلين من الاستغلال هما: المزارعة و الإجارة.

إنّ التوزيع الوظيفي يعد الأساس الذي يفهم منه التوزيع الشخصي هو النوع الثاني الذي سوف نتطرق إليه.

ب–التوزيع الشخصي *La distribution personnelle*:

ويقصد به دراسة دخول الأفراد التي تقدم خدمات عناصر الإنتاج، فالفرد الواحد قد يحصل في بعض الأحيان على دخول من مصادر متعددة، فقد يحصل على الدّخل مقابل العمل الذي يقدمه في وحدة إنتاجية، كما قد يحصل على دخل في صورة ربح إذا كان يملك قطعة أرض، وقد يحصل على دخل مقابل استخدام مدخراته الشخصية[1].

إن التوزيع الشخصي كنوع من أنواع توزيع الثورة أو الدّخل الوطني يعتبر من أضعف مواطن التحليل الاقتصادي، حيث تفتقر النظرية الاقتصادية المعاصرة لتحليل كهذا، ما عدا بعض الاهتمام في نظرية التنمية مؤخرا غير أن ابن خلدون كان له السبق في تحليل هذا الموضوع.

ب.1) توزيع الثروة عند ابن خلدون:

يعتبر ابن خلدون من الأوائل المفكرين الذين اهتموا بهذا النوع من التوزيع، حيث يختلف عن رواد الفكر الاقتصادي الوضعي اختلافا جوهريا، حيث يخضع عملية التوزيع للتطور التاريخي الذي تتبدل فيه المعتقدات، وتتنقل فيه النقود من فئة إلى أخرى، داخل نفس المجتمع، لهذا كان التحليل الخلدوني في هذا الموضوع أسبق وأمتن وأشمل، وكانت وسائله التحليلية أكثر صفاء وجودة، وسنتناول أهم ما قدمه ابن خلدون في هذا المجال في النقاط التالية:[2]

ب.1.1) علاقة التطور التاريخي بتوزيع الثروة:

يعتبر التوزيع الاجتماعي من ضروريات توزيع الثورة داخل المجتمع، وينشأ هذا التوزيع عن طريق حاجة النّاس إلى بعضهم البعض عن طريق المبادلة والتعاون، ولهذا فإن توزيع الثروة الوطنية بين الشركاء يتم في رأي ابن

(1) د. عمرو محي الدين–عبد الرحمن سيدي أحمد–«مبادئ علم الاقتصاد»–مرجع سابق– ص (507).

(2) أ.داودي الطيب–توزيع الثروة عند ابن خلدون–مقال بعنوان : التوزيع عند ابن خلدون–مجلة العلوم الإنسانية–جامعة محمد خضير–بسكرة–الجزائر–(العدد 9)– 04 ماي 2003– ص (54).

خلدون حسب المرحلة التي يوجد فيها العمران، إنّ هناك علاقة بين التطور التاريخي لأي بلد، وبين تغير التوزيع، حيث يتقرر نصيب كل شريك من الثروة والإنتاج تبعا للحقبة التاريخية التي تمر بها الدولة.

ويرى ابن خلدون بأن قرار التوزيع يرجع بشكل رئيسي إلى قرار السلطة الحاكمة المتكون في نظره من الحاكم وعشيرته وبطانته ورجال التنفيذ.

ولتوضيح هذه العلاقة نتتبع توزيع الثروة حسب مراحل تطور الدولة عند ابن خلدون، وذلك في النقاط التالية:

ب.1.1) التوزيع في مرحلة البداوة:

في هذه المرحلة تكون الدولة في مرحلة الجنين، حيث البداوة لا تتطلب من الحاجات سوى الضروري، وذلك لأسلوب المعيشة الذي يكون إلى الفطرة أقرب منه إلى حياة الحضر، وما يكتنفه من ترف وبذخ، فيكتفون بإنتاج ما هو أساسي.

والسلطة الحاكمة في هذه المرحلة يصفها ابن خلدون بالكرم والتعفف، ولذلك يكون نصيبهم من التوزيع حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة إن كانت دولة مسلمة، مما يؤدي إلى احتفاظ الناس بجزء كبير من ثرواتهم وهو الدافع لتجديد نشاطهم وتراكم فوائضهم.

وهكذا يستنتج ابن خلدون بأن الثروة تتوزع في هذه المرحلة بين شريكين أساسيين هما: المزارعون الذين ينالون أكبر قسط من الثروة والدولة التي تأخذ قسطا يسيرا، أما الشركاء الآخرون فهم إما قليلون لا وزن لهم، وإما منعدمون لعدم حاجة الجماعة لهم.

ب.2.1) التوزيع في مرحلة الازدهار:

هي مرحلة القوة في الدولة، حيث تنمو الثروة وتزداد الأعمال، يتغير أسلوب الإنتاج والاستهلاك، وتتغير معه طرق توزيع الثروة، حيث يظهر شركاء جدد كانوا غائبين عن معرض التوزيع، وفي هذه المرحلة يستنتج ابن خلدون أن توزيع الثروة يتم بين شركاء هذه المرحلة، ويكون كما يلي:

أ-المنتجون الزراعيون:

يتحصلون على الجزء الأهم ولكنه أقل مما يتحصل عليه في المرحلة البداوة.

ب-الطبقة الحاكمة:

يزداد نصيبها من الثروة نتيجة زيادة نفقاتها.

ج-التجار:

يزداد نصيبها من الثروة نتيجة سرعة تبادل السلع والخدمات.

د-الصّناع:

يزداد نصيبها من الثروة لزيادة الطلب على السلع الكمالية[1]

و الملاحظة أن عملية التوزيع في هذه المرحلة لا تخضع لأحكام الشريعة بل يدخل عامل مهم في التوجيه بتسمية ابن خلدون «**الجاه**».

ب.3.1) التوزيع في مرحلة الانهيار :

تتسم هذه المرحلة باستبداد الحاكم و قوة شوكته فيلجأ إلى إبعاد أهل عصبيته حتى لا ينازعوه في الحكم ويتم استبدالهم بالمصطنعين الدين لا يطمعون إلا في المال ويكثر من الجنود المرتزقة مما يتطلب أموالا طائلة للنفقة عليهم، ضف إلى ذلك نفقة الحاكم المتسمة بشتى أنواع الترف والبذخ، والتي تسدّ عن طريق زيادة فرض الضرائب مما يثقل كاهل العامة.

وبناءا على ذلك فإن عملية توزيع الثروة في هذه المرحلة تكون كما يلي:

أ- **الطبقة الحاكمة** : تستولي على غالبية الثروة .

ب- **بقية الطبقات** : لا تحصل إلا على الشيء اليسير.

ونتيجة لهذا الظلم فإن الدافع على الإنتاج يموت، فينتشر بموته الفقر ويكثر الجوع والموت وتكثر الهجرة، وتنهار مقومات الدولة وتضمحل.

ب.2) دور الجاه في توزيع الثروة عند ابن خلدون:

لقد توصل ابن خلدون إلى إبراز مجموعة من العوامل التي تمارس أثرها التوزيعي على الثروة، فيعد نصيب العمل الأجور، والريع لملاك الأراضي والأرباح للرأسماليين، استنتج ابن خلدون عاملا لا يقل أهمية عن سابقيه وهو «**الجاه**».

والجاه حسب تعريف ابن خلدون هو:«القدرة الحاملة للبشر على التصرف فيما تحت أيديهم من أبناء جنسهم بالإذن والمنع والتسلط بالقهر والغلبة»[2].

ويبين ابن خلدون أن صاحب المال والثروة في جميع أصناف الإنتاج أكثر يسرا وثروة من فاقد الجاه، فهو مخدوم من طرف من هم أقل منه جاها، والناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته الضرورية أو الكمالية.

ولذلك ينقسم المجتمع عند ابن خلدون إلى خمسة أصناف:

أ-**الأمراء**: أي الحكام أو الدولة أو نصيب هؤلاء من التوزيع هو الجباية والاقتطاعات ووسيلتهم هي القوة والاستيلاء.

---

(1) أ. الطيب داودي- توزيع الثروة عند ابن خلدون-مقال بعنوان : التوزيع عند ابن خلدون-مجلة العلوم الإنسانية - المرجع السابق-ص (55).

(2) أ.الطيب داودي- توزيع الثروة عند ابن خلدون-مقال بعنوان: التوزيع عند ابن خلدون-مجلة العلوم الإنسانية - المرجع السابق-ص (56-57).

ب-التُّجار: نصيبهم هو أخذ مابين القيمتين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكسب أي الأرباح، ووسيلتهم هي «التحيّلات» أي دراسة الأسواق، والأموال المتقلبة فيها وظروف العرض والطلب هو ما يسمى بعلم «التسويق».

ج-ملاك الأراضي: ونصيبهم هو الريع، وما يحصلون عليه من إنتاج إن كانوا هم المنتجين.

د-الرّأسماليون: وهم العاملون في مجال الصناعة والحرف بمختلف أنواعها، ونصيبهم هو ما يحصلون عليه من أرباحهم نتيجة بيعهم منتوجهم.

أما الصيادون فإنّ ابن خلدون يقلل من شأنهم كشركاء في التوزيع؛ أن هذا التحليل يبين كيف يدخل الجاه كعامل أساسي في تحديد توزيع أنصبة الثروة، ويصل ابن خلدون إلى أن فاقد الجاه حتى ولو كان ذا مال فإنه يبقى أقل غنى وتجميعا للثروة من أمثال الذين يملكون الجاه وبذلك يعتبر الجاه العامل الحاسم في التوزيع وأن بقية العوامل الوظيفية الأخرى تبقى تابعة له فيقول: « تتسع أحوالهم بالجاه أكثر من اتساعها بالمال»[1].

إن نظرية التوزيع الشخصي لدى ابن خلدون تعبر عن نظرية متكاملة، تبرز السبق الخلدوني في دراسة نظرية التوزيع التي تختلف جوهريا عن نظرية الطبيعيين في التوزيع، والذين جعلوا الجزء الأكبر من الثروة يؤول إلى ملاك الأراضي[2] أو الكلاسيك الذين خصصوا الجزء الأكبر من الثروة لطبقة الرأسماليين، أو الماركسيين الذين جعلوا لطبقة العمال النصيب الأوفر من الثروة.

إنّ التوزيع الشخصي لدى ابن خلدون أو غيره من رواد الاقتصاد المعاصر يكشف عن وجود تفاوت في الدخول الموزعة على الأفراد، وهي في أي مجتمع يستمد فيه الدخل من بيع وسائل الإنتاج، ويعزى ذلك إلى عاملين اثنين[3]:

(1) التفاوت بين الأفراد في القدرات والمواهب والمهارات التي يحوزونها.

(2) التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من الثروات المغلّة للدخل.

وحتى لا يسود في المجتمع سوء توزيع الدخل الوطني والثروة، فقد خصص النظام الاقتصادي الإسلامي لمن لا يتوفرون على القدرات والمهارات، ولمن لا يمتلكون وسائل الإنتاج جزءا من الدخل الوطني توزع عليهم في إطار ما يسمى بـ: «التوزيع التكافلي».

ج-التوزيع التكافلي للدخل:

إلى جانب التوزيع الوظيفي الذي يقسم الدخل على عوامل الإنتاج المشاركة فيه: فإنّ الإسلام اهتم بالفئات

---

(1) أ.الطيب داودي - توزيع الثروة عند ابن خلدون-مقال بعنوان : التوزيع عند ابن خلدون-مجلة العلوم الإنسانية -مرجع سابق- ص (58).

(2) سعيد النجار-تاريخ الفكر الإقتصادي (من التجاريين إلى نهاية التقليديين)-دار النهضة العربية- بيروت-1973- ص (61).

(3) د.عبد المنعم فوزي-المالية العامة والسياسة المالية-دار النهضة العربية-بيروت- 1972- ص (405).

التي لا تمتلك وسائل الإنتاج (رأس المال، أرض) و لم يصل بها عملها إلى كفاية حاجاتها المعيشية بتخصيص جزء من الدخل الوطني لأصحاب الحاجات وهو ما يطلق عليه بـ:«**التوزيع التكافلي للدخل**».

وعلى هذا النطاق نلاحظ اختلافا بين نظرة الإسلام إلى الحاجة ونظرة الأنظمة الوضعية الأخرى لها، فالإسلام يرى أن الحاجة سبب فعال في التوزيع بالنسبة لفئات التي لا تتحصل على الحدّ الأدنى من ضروريات الحياة، وهذا خلافا للمذهب الاشتراكي الذي يقول بأن هذه الفئة عليها أن تقنع بثمار عملها، وترضى بالتفاوت الكبير بينها وبين الفئات المؤهلة، لأن العمل وحده هو الذي يمارس التوزيع باعتباره المصدر الوحيد للقيمة.

وأما الاقتصاد الرأسمالي: فهو على النقيض من الإسلام تماما في موقفه من الحاجة، حيث أن الحاجة في المجتمع الرأسمالي ليست من أدوات التوزيع، فانتشار الحاجة يعني وجود عرض جيد للقوى العاملة في السوق تزيد عما يطلبه المنظمون وبالتالي يؤدي هذا إلى انخفاض أجر العامل تبعا لارتفاع العرض عن الطلب، ويستمر الانخفاض وفقا لهذه الزيادة، وحين ترفض السوق الرأسمالية امتصاص كل العدد المعروض من القوى العاملة يمنى عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة نتيجة لذلك، وبالتالي يزيد البؤس والحرمان وتفاقم الحاجة [1].

ولإيضاح الدور الذي تساهم به الحاجة في نظام التوزيع الإسلامي، يمكن تقسيم المجتمع إلى ثلاث فئات[2].

الفئة الأولى: وهي الفئة القادرة على توفير معيشتها في مستوى مرّفه وغني، نظرا لما تتمتع به من مواهب وطاقات فكرية وعلمية، وهي الفئة التي تعتمد في كسب نصيبها من التوزيع على عوامل الإنتاج التي تمتلكها (عمل، رأسمال، أرض).

فيحصل كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقا لإمكاناته الخاصة وإن زاد ذلك على حاجته ما دام يستخدم إمكاناته في الحدود التي يضعها الاقتصاد الإسلامي للنشاطات الاقتصادية للأفراد.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي تعمل ولكن عملها لا يحقق لها حد الكفاية الضروري، فهي تعتمد في دخلها على العمل والتكافل معها، فالعمل يكفل لها الحد الأدنى من المعيشة، والتكافل يضمن لها زيادة في هذا الدخل بأساليب وطرق محددة ليتاح لأفراد هذه الفئة العيش بالدرجة العامة للرفاهية.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو لعاهة عقلية أو غير ذلك من الأسباب التي تقعد الإنسان عن العمل، فهذه الفئة يرتكز دخلها في الإسلام على أساس الحاجة وحدها فهي تحصل على نصيب من التوزيع يضمن حياتها كاملة وفقا لمبادئ التكافل والتضامن الإسلامي.

يقول ابن حزم: « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم يقم الزكوات بهم، ولا سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللّباس

---

(1) رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (237-238).

(2) نفس المرجع السابق-ص (238).

للشتاء والصيف، بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة»[1].

ومن وسائل تحقيق التوزيع التكافلي للدخل ما يلي:[2]

ج.1) كفالة الموسرين من الأقارب:

من المعلوم أنه في كل مجتمع يوجد عجزة عن العمل وأرامل مات عنهن أزواجهن ولا مال لهن، وأناس أنـاس أصابتهم كوارث أقعدتهم عن العمل والكسب وهؤلاء لم يتركهم الإسلام يتسولون ليكسبوا لقمة العيش، ويهينوا كرامتهم من اجلها، بل عمل على انتقادهم من شبح الفقر وأغناهم عن مذلة السؤال، وجعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض، ويعين قويهم ضعيفهم. قال الله تعالى: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض** ﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿ **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾[4]

وقال رسول الله ﷺ: ﴿ **إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وإن كان فضلٌ فعلى عياليه وإن كان فضلٌ فعلى ذوي قرابته أو قال ذوي رحمه، وإن كان فضلٌ فها هنا وها هنا** ﴾[5].

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدا معلوما لا تتجاوزه، لأنّ الناس تختلف حاجاتهم باختلاف الزمان والمكان والحال، كما أن المنفقين يختلف مقدراتهم المالية، فكل ما طلبه الإسلام هنا هو أن تراعى قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، بهذا بأنّ الإسلام قد كفل للفقراء حقوقهم في أموال أقاربهم، وجعلهم يستغنون بذلك عن مذلة السؤال، وهذا النظام «**نظام التكافل**» مما تفرد به الإسلام عن بقية الأنظمة القديمة والحديثة، والذي يمثل عنصر القوة في جهاز النظام الاقتصادي الإسلامي.

ج.2) الزّكاة:

نظرا لأنه ليس لكل فقير قريب موسر يكفله، فقد أقر الإسلام حقا آخرا للفقراء في أموال الأغنياء وهي «**الزّكاة**».

والزّكاة -كما تعرضنا لها في الفصل الأول- تعد ثالث أركان الإسلام، عنوان الدخول إلى الإسلام واستحقاق الأخوة الإسلامية، فقال الله تعالى: ﴿ **. . . فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة . .** ﴾[6]. والزكاة مورد

(1) ابن حزم -المُحلّى -ج5-حققه الأستاذ الشيخ محمد شاكر-إدارة الطباعة المنيرية -مصر -1343هـ- ص (156).

(2)رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (239).

(3) الأنفال (رقم 8) من الآية (75)- المصحف نفسه- ص (186).

(4) الرّوم (رقم 30) من الآية (38)- المصحف نفسه-ص (408).

(5) رواه أحمد ومسلم-سيد سابق -فقه السنة-مرجع سابق- ص (317).

(6) التوبة (رقم 9) من الآية (5)-المصحف نفسه-ص (188).

ضخم لعلاج الفقر وهي تمثل العشر أو نصف العشر من قدر معلوم يؤخذ من أموال الأغنياء فيرد على الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿ **الذين في أموالهم حق معلوم ﴿24﴾ للسائل والمحروم ﴿25﴾** ﴾[1].

وقد قدر الله تعالى الزّكاة تقديرا عادلا راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير، فلم يجحف بالغني و لم يهمل حاجة الفقير.

ولما كانت الزّكاة موردا ضخما من موارد الدولة الإسلامية، تستعمل بالدرجة الأولى للقضاء على الفقر والتخلف، وتحقيق الكفاية والرخاء الاقتصادي للمسلمين، فإنّ الإسلام لم يترك شأنها للأفراد وإنما أوكل تنظيمها لجهاز الدولة (وقد ذكر ذلك في الفصل الأول)[2].

✱ سياسة الإسلام في توزيع أموال الزّكاة:

للإسلام في توزيع أموال الزّكاة سياسة حكيمة وعادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية والعصرية، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر، فقد عرف الناس في العصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أروربا أنظمة ظالمة، حيث كانت تجبي الضرائب والمكوس(*) من الفلاحين والصناع الحرفيين والتجار وغيرهم، ممّن يكسب رزقه بكد اليمين وعرق الجبين، لتذهب هذه الأموال إلى الحاكم في عاصمته الزاهية فينفقها في تطوير عرشه ومظاهر أبته، فإن فضُل شيء فلتوسع المدينة وتجميلها فإن فضل شيء فلأقرب المدن إليه، وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية التي جبيت منها المكوس وأخذت منها الأموال[3].

فلما جاء الإسلام أمر المسلمين بإيتاء الزّكاة، وأمر ولي المسلمين بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها حتى يسود المجتمع العدل والتكافل.

كما وجه رسول الله ﷺ ولاته وسعاته إلى الأقاليم لجمع الزّكاة، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ثم يردوها على الفقراء، فإن استغنى أهل البلد عن الزّكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزّكاة، جاز نقلها إلى أقرب البلاد إليهم.

تعد الزّكاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي يحقق الكفاية لكل محتاج؛ الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر حاجات الحياة لنفس الشخص ولمن يعوله، وقد أقام الإسلام هذا على مبادئ وأسس متينة، فالزكاة نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفا، وهي فريضة إلزامية مقررة، يخرجها المسلم بنفس طيبة

---

(1) المعارج (رقم 70)- الآية (24-25) - المصحف نفسه-ص (569).

(2) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (235-241).

(*) المكوس جمع مكس-واصله في اللّغة: النقض والظلم- ويطلق المكس على الضريبة أيضا- يأخذها المكّاس ممن يدخل البلد من التجار.

(3) سعيد حوى-الإسلام-شركة شهاب-الجزائر-ط2-1988-ص (143).

خالية من المنّ والأذى، ويأخذها المحتاج وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم[1].

ج.3) كفالة الدولة للفقراء:

بينا أن من بين أهم الوسائل التي يستعملها نظام الاقتصاد الإسلامي في محاربة الفقر«الزّكاة» غير أن واجب الدولة لا يتوقف عند هذا المورد فقط، بل يضاف إليها موارد أخرى: كخمس الغنائم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **وعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[2]، والفيء : وهو كل ما أخذ من العدو بدون قتال[3]، يقول الله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ [4]، إضافة إلى العشور وهي الأموال المأخوذة من أموال الحربيين لدى عبورهم الدولة الإسلامية[5].

فبيت مال المسلمين هو المأوى الأول والأخير لكل فقير وذي حاجة لأنه ملك للجميع وليس ملكا لحاكم ولا أمير.

ج.4) إيجاب حقوق أخرى في الأموال:

هناك بجانب الموارد السابقة التي تتولى الدولة الإشراف عليها وإيصالها حقوق أخرى في أموال الموسرين تخرج من ذمتهم في ظروف معينة ولملابسات خاصة وتعين بطريقة غير مباشرة على القضاء على مشكلة الفقر نذكر منها: حق الجوار، الأضحية في عيد الأضحى، كفارة حنث في اليمين، كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، الهدي.

ج.5) الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي:

إنّ الإسلام بعد إيجاب هذه الحقوق والالتزامات على أن يخلق في نفوس المؤمنين روح البذل والعطاء والتضحية، ومن هنا جاءت آيات القرآن ترغب أحيانا في الإنفاق والبذل والعطاء، قال الله تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾[6]، وترهب أحيانا أخرى من البخل والشح، فقال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم...**﴾[7].

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (244).

(2) الأنفال (رقم 8) من الآية (41)-المصحف نفسه - ص (182).

(3) د.محمود الخالدي- سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي-شركة الشهاب- الجزائر-ط4-1989م-ص (21).

(4) الحشر (رقم 59) من الآية (7)-المصحف نفسه - ص (546).

(5) د.محمود خالدي- سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي- المرجع السابق-ص (21).

(6) البقرة (رقم 2) من الآية (245)- المصحف نفسه- ص (39).

(7) التوبة (رقم 9) من الآية (34)-المصحف نفسه- ص (192).

ج.6) الوقف الخيري:

من أهم ما يرغب فيه الإسلام من الصدقات ما يعرف بـ «**الوقف**» أو الصدقة الجارية وفي هذا روى ابو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له﴾[1].

وقد كان للوقف الخيري أثره الملموس في المجتمع الإسلامي في كافة العهود والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البّر وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين.

إنّه بالإضافة للدور الذي تؤديه هذه الوسائل في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحقيق التوازن داخل المجتمع وسدّ خلة الفقراء وحاجاته، فإنه يؤدي دور آخر لا تقل أهميته وهو إنعاش التنمية، حيث أن توزيع الدخل على قاعدة أوسع يؤدي إلى زيادة الاستهلاك مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصادي وزيادة الدخل وتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية وهذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني[2].

وبعد تعريف التوزيع وأهم أنواع سنتطرق في المطلب الثاني إلى تعريف الدخل الوطني.

المطلب الثاني: تعريف الدخل الوطني:

ترجع بداية الاهتمام بدراسة الناتج والدخل الوطنيين إلى أوائل التسعينات من القرن الثامن عشر، تمثلت في دراسة لدخول العمال في انجلترا، سببها هو صعوبة الظروف الحياتية التي كانت تعانيها الطبقات الفقيرة في تلك الآونة. تكمن أهمية دراسة الدخل الوطني في الوقوف على حقيقة الاقتصاد الوطني وقدرته الإنتاجية[3].

والدخل الوطني ليس هو الناتج الوطني بل هو الوجه الآخر له حيث يعرّف الناتج الوطني بأنه[4]:«**هو مجموع ما أنتج من سّلع وخدمات في الاقتصاد خلال فترة معينة**».

أما الدخل الوطني فيعرّف أنّه:[5]« **مجموع العوائد التي تحصل عليها عوائد الإنتاج المقيمة داخل حدود الدولة مقابل مساهمتها في النشاط الإنتاجي سواء تم ذلك داخل حدود الدول أو خارجها**».

لكن يجب ملاحظة أنه ليس كل ما يحصل عليه الأفراد يعتبر دخلا، فهناك متحصلات لا تعتبر دخلا بالمعنى الذي نقصده حين نتكلم عن الدخل الوطني كمدفوعات التحويلات أي التحصيلات والمدفوعات التي لا ترتبط

---

(1) رواه أحمد ومسلم-فقه السنة-سيد سابق-مرجع سابق-ص (320).

(2) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص: (244 إلى 250).

(3) د.حامد دويدار-عادل أحمد حشيش-مصطفى رشدي-شيحا-مجدي محمود أبو شهاب- أصول الاقتصاد السياسي-مرجع سابق ص (511).

(4) د.عادل أحمد حشيش-أصول الاقتصاد السياسي-دار الجامعة الجديدة للنشر-بيروت- 1998-ص (560).

(5) نفس المرجع السابق ص (572).

بالعملية الإنتاجية كالإعانات الاجتماعية وإعانات البطالة وغيرها، كما لا يدخل في تقدير الدخل الوطني الكسب والخسارة الرأسمالية، ويقصد بذلك التغيير في قيمة الأصول بالزيادة أو النقص عند بيعها[1].

الفرع الأول: دورة الدخل الوطني:

يعتبر الدخل الوطني حصيلة المعاملات الاقتصادية المتمثلة في تفاعل الوحدات المنتجة والمستهلكة فيما بينها، وهو يحمل مظهرين[2]:

(1)- تدفق سلع وخدمات من جهة (**تدفق عيني**).

(2)- تدفق دخول نقدية (**تدفق نقدي**) من جهة أخرى.

ويكون لهذه التدفقات دورة كاملة تتكرر باستمرار ويمثلها الشكل التالي:

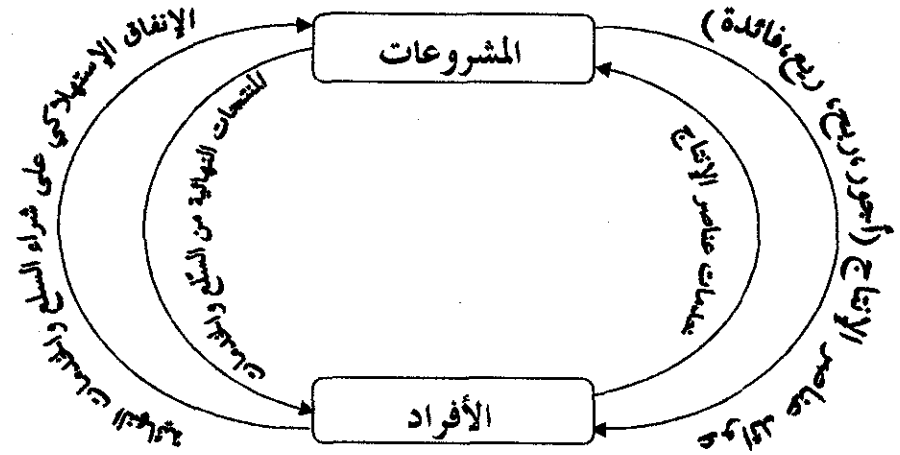

الشكل (2-1) دورة الدّخل الوطني

المصدر: د.حامد دويدار-عادل أحمد حشيش-مصطفى رشدي شيحا، مجدي محمود أبو شهاب - أصول الاقتصاد السياسي-مرجع سابق ص (523).

من خلال دورة الدخل الوطني يمكن التمييز بين ثلاث مراحل هي:

أ- إنتاج السلع والخدمات.

ب- توزيع الدخول على مختلف عناصر الإنتاج وإعادة التوزيع عن طريق الضرائب والإعانات.

ج- إنفاق الدخول المختلفة على السلع والخدمات النهائية (الاستهلاكية والاستثمارية).

وعلى أساس هذه المراحل الثلاث يمكن حساب الدخل الوطني بثلاث طرق وهي:[1]

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (573).

(2) د.حامد دويدار-عادل أحمد حشيش-مصطفى رشدي-شيحا-مجدي محمود أبو شهاب- أصول الاقتصاد السياسي-مرجع سابق ص (521).

الفرع الثاني: طرق حساب الدخل الوطني:

يمر الدخل الوطني بمرحلة الإنتاج فمرحلة التوزيع ثم مرحلة الاستعمال، فإذا تركز الاهتمام على مرحلة الإنتاج، فيتم حسابه بطريقة «**القيمة المضافة**» وإذا توجه الاهتمام إلى مرحلة التوزيع فيتم حسابه بطريقة «**الدخل الموزع**»، أما إذا انصب الاهتمام على استخدامات الدخل الوطني فيحسب ذلك بطريقة «**الناتج الصافي**»[2]. أما استخدام طريقة دون الأخرى فيتوقف على المعلومات المتوفرة وإمكانات الحساب، ففي الدول المتخلفة تعتبر طريقة القيمة المضافة أفضل الطرق نظرا لتوفر البيانات المتعلقة بها أكثر من غيرها.

أما في الدول المتقدمة فالأمر يختلف فوجود نظام ضريبي متقدم في تلك الدول يساعد على توفير المعلومات الكافية عن توزيع الدخل الوطني مما يجعلها تفضل طريقة «**الدخل الموزع**» عن غيرها من الطرق[3].

كان هذا عن الدخل الوطني وسنتطرق فيما بعد إلى تعريف الثروة.

المطلب الثالث: تعريف الثروة:

إن الثروة موضوع يعد من بين المواضيع الهامة التي تطرق إليها العديد من الاقتصاديين كآدم سميث، وعلماء الإسلام قبله كأبي حنيفة، والمقريزي وغيرهم، لكن ثقافة العصر لا تزال قاصرة عن التوصل إلى الوضع السليم الذي ينظم صلة الإنسان بالثروة[4] ما دامت أنظمة العصر بعيدة عن تطبيق مبادئ الإسلام.

تعريف الثروة:

لقد تغير مدلول كلمة الثروة مع مرور الزمن، فقد استعملها آدم سميث في كتابه (**ثروة الأمم** ***La richesse des nations***) لتعبر عن السلع والخدمات التي بمقدورها إضفاء شيء من الرّفاه المادي على صاحبها بغض النظر عما إذا كانت هذه الثروة من النوع المنساب(*) أو المدّخر[5].

ويقول جون ستيوارت ميل في الصفحة الأولى من كتابه « **أصول علم الاقتصاد**»:«أنّ لكل شخص مفهوم صحيح لما تعنيه كلمة ثروة»[6] ويستثني التجاريين (**المركانتيليين**) الذي اعتبر سخفا ما عرفوا به الثروة حيث اعتبروا الثروة تتكون من النقود والمعادن النفيسة فقط ويضيف **ميل** قائلا:«أننا لا نعتبر الشخص ثريا بالنسبة للأشياء النافعة التي يملكها والتي يحصل منها على قدر معين من المنفعة، بل بالنسبة لمقدرته في الحصول على مثل

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (524- 529).

(2) نفس المرجع السابق-نقلا - د. عبد الفتاح قنديل-د.سلوى سليمان-«مقدمة في علم الاقتصاد»-ص (530).

(3) نفس المرجع السابق-ص (530).

(4) البهي الخولي-الثروة في ظل الإسلام-دار القلم-الكويت-ط4-1981 ص (9).

(*) المنساب: السلع والخدمات التي تنتج أو تستهلك والمدخر منها يجري تجميعه للاستفادة منه في المستقبل.

(5) تشارلز كارتر-في الثروة ومعناها (دراسة في أهداف علم الاقتصاد)-ترجمة الدكتور: عزّت عيسى غورلي-دار الآفاق الجديدة-بيروت 1974 ص (247).

(6) نفس المرجع السابق-ص (24).

هذه الأشياء، أما النقود فهي تلك المقدرة[1] أما الطبيعيون فقد قاسوا الثروة بالناتج الصافي « ***Produit net*** » وهو يمثل القيمة الفائضة التي يمكن استهلاكها مع بقاء القدرة الإنتاجية على ما هي عليه.[2]

وقد توصل الاقتصاديون إلى معنى العام لمفهوم الثروة[3]:«هي مجموع السلع والخدمات القابلة للإشباع، والتي تتميز بندرتها النسبية وبإمكان التصرف فيها أو تسويقها».

فالشيء حتى يعد من قبيل الثروة لابد وأن يتوافر على ثلاثة عناصر[4]:

1)- قابلية الشيء لإشباع الحاجات، أي أن تكون لديه منفعة.

2)- الندرة النسبية لهذا الشيء، فالهواء ذو منفعة كبيرة لكن لا يمكن اعتباره من قبيل الثروة.

3)- قابلية الشيء للتبادل والتسويق.

أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيختلف مفهوم الثروة عن نظيره الوضعي، حيث يعرف الإمام أبو حنيفة الثروة[5]:« كل شيء يمكن الانتفاع به وحيازته».

أي أنّ هناك عنصرين في الشيء حتى يصبح من قبيل الثروة وهما:

1) المنفعة.

2) إمكانية الحيازة والتبادل.

أما عنصر الندرة فهو غير وارد في الاقتصاد الإسلامي حيث أنّه يقدر أن الأصل في الخلق هو الوفرة المطلقة والوفرة النسبية، ذلك أنّ الله عزّ وجّل لا يمكن أن يكون مقصرا فيما يلزم عباده.

يقول الله تعالى:﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين ﴿9﴾ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسّائلين ﴿10﴾ ﴾[6].

هذا يعني أنّ الله عز وجل خلق كل شيء بوفرة، وما الندرة النسبية إلا عرض يظهر ويختفي، والإنسان بغبائه وجحوده عمل على تعميقه وانتشاره وتكرار ظهوره[7].

قال الأستاذ الشيخ النبهاني في كتابه«**النظام الاقتصادي في الإسلام**»:« تختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، وعنده أن الوسائل التي تعطي للمنفعة شيء، وحيازة المنفعة شيء آخر»[1].

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (24)

(2) د.سعيد النجار-تاريخ الفكر الاقتصادي-مرجع سابق-ص (57).

(3) د.حامد دويدا-عادل حشيش-مصطفى رشدي شيحا-مجدي محمود شهاب-أصول علم الاقتصاد السياسي-دار الجامعية 1988- ص (512).

(4) نفس المرجع السابق-ص (512).

(5) د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج1-مرجع سابق-ص (137).

(6) فصلت (رقم 41)- آية (9-10)- المصحف نفسه- ص (477).

(7) د.عيسى عبده-الاقتصاد الإسلامي-مدخل ومنهاج-دار النصر للطباعة الإسلامية-مصر-1974- ص (34).

فالشّرع قد تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلا واضحا، وحرم الانتفاع من بعض الأموال، كالخمر والميتة، كما حرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالرقص والبغاء، والنحت، فحرم بيع ما حرم أكله ضمن الأموال، وحرم إجارة من حرم القيام به من الأعمال.

أما من حيث كيفية حيازتها، فقد شرع الإسلام أحكاما متعددة لحيازة الثروة، كأحكام الصيد، وإحياء الموات، وأحكام الإجارة والاستصناع وأحكام الإرث والهبة والوصية.(2)

إنّ الإسلام في معالجة قضية الثروة ينطلق من عقيدة الخلق، قال تعالى: ﴿...وخلق كل شيء فقدّره تقديرا﴾ (3)

وقال أيضا ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾(4)

ومن سنن الشريعة وأحكامها وضوابطها، فيقسم المال إلى قسمين:(5)

أ- **أموال الفطرة:** وهي كل طيبات الأرض التيّ تكون في حوزة أفراد و جماعات(الطبيعة، الأرض).

ب- **أموال إضافية:** هي الأموال التي يستدرها الإنسان أو ينميها أو يحصل عليها بمجهوده من أموال الفطرة، وكذا الخدمات التي يؤديها لغيره، حسب مهارته وملكاته.

فأما أموال الفطرة فهي ملك لخالقها، ولكنه استخلف الإنسان فيها استخلافا محدودا غير مطلق إذ لا يصح أن يكون الاستخلاف تنازلا مطلقا عن كافة حقوق المالك الحقيقي لكائن يدركه الموت ويفنى.

يقول الله تعالى:﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾(6)

يقول الزمخشري(*) في تفسيره لهذه الآية: «إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها إنما مولكم إياها وخوّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء النواب»(7).

والأصل في الاستخلاف هو العمومية أي للجماعة التي يشترك أفرادها في مصالح روحية ومادية، فإذا كانت هناك حيازة فردية فلا بد أن تكون خاضعة لتنظيم الجماعة، أما الأموال الإضافية التي تتدفق فتختلف معاملتها

---

(1) د.محمود الخالدي- مفهوم الاقتصاد في الإسلام-شركة الشهاب-الجزائر- ط8-1983-ص (78).

(2) نفس المرجع السابق-ص (80).

(3) الفرقان (رقم 25) من الآية (2)-المصحف نفسه- ص (359).

(4) الرّوم (رقم 30) من الآية (40)-المصحف نفسه- ص (408).

(5) محمد علي رفعت- محاضرة بعنوان « مصادر الثروة وتداولها في شريعة الإسلام»-عن الملتقى التاسع للفكر الإسلامي- تلمسان- من 10 إلى 19 جوان 1975 -منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- المجلد الثالث - ص: (887 إلى 900).

(6) الحديد (رقم 57) من الآية (7)- مصحف نفسه- ص (537).

(*) محمد بن عمر الزمخشري-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل-ج4-دار المعرفة-بيروت-لبنان -ص (64).

(7) محمد علي رفعت- محاضرة بعنوان«مصادر الثروة وتداولها في شريعة الإسلام»-عن الملتقى التاسع للفكر الإسلامي-مرجع سابق-ص (899).

عن أموال الفطرة لأنها تعتبر كسبا يرتب لصاحبها حقوقا تمتاز على ما يتمتع به حائز أموال الفطرة بالقدر الذّي يحميه و ينميه، ولكنه يضل خاضعا لسنن الشريعة في تحقيق المنفعة العامة في التزام صاحبها بحسن استعمالها والتصرف فيها.

بعد تسليط الضوء على كل من التوزيع، الدخل الوطني والثروة، سنستعرض فيما يلي أهمية التوزيع في كل من النظام الرأسمالي و الاشتراكي و النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية التوزيع:

تختلف نظرية التوزيع من نظام إلى آخر، فإذا كان توزيع الدخل في النظام الرأسمالي تقتسمه عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم، فإن توزيعه في النظام الاشتراكي ينحصر في عنصر العمل، أما التوزيع في النظام الإسلامي فيأخذ شكلين: توزيع ما قبل الإنتاج وتوزيع ما بعد الإنتاج مما يجعل نظرية التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي نظرية متكاملة، وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التوزيع في النظام الرأسمالي:

من الأمور المتعارف عليها أن الرأسمالية قد خضعت لتطورات كثيرة، إلى أن أصبحت بالصورة التي نعرفها الآن كنظام اقتصادي، ولقد كان أهم هذه التطورات هو ما شهدته الرأسمالية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وقيام الثورة الصناعية، فابتداء من هذا الوقت لم تعد الوحدة الإنتاجية الأساسية للاقتصاد الوطني هي الإقطاعية أو الحرفي الذي يشتغل في مواد يملكها بأدوات عمل بسيطة مملوكة له أيضا وبمساعدة بعض الحرفيين، متبعا فنون إنتاج تقليدية، بل أصبحت هي المشروع الصناعي الذي يملك صاحبه رؤوس الأموال من آلات معقدة وأبنية ضخمة ومواد أولية، ويستخدم عمالا في مشروعه لقاء أجر محدد مستخدما فنون إنتاج حديثة، وقد استلزم هذا النظام إقامة أسس اقتصادية خاصة به تكفل له الجو الملائم للعمل وفقا لطبيعته الذاتية وفي هذا الصدد فإنه يذكر خمس أسس رئيسية:

-الملكية الفردية أو الخاصة، حرية المشروع المبادرة الفردية، جهاز التسوق والأثمان، أسلوب المنافسة ودافع الربح[1]

الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الرأسمالي:

إنّ توزيع الدخل الوطني في نظام الإنتاج الرأسمالي تحكمه أهم خاصية وهي «**ملكية الخاصة لوسائل الإنتاج**» ذلك يتوزع الدخل على المنتجين المباشر من الذين ساهموا بعملهم في العملية الإنتاجية وهم العمال.

ويكون نصيبهم من الدخل هو الأجر، وعلى المنتجين غير المباشرين الذين اقتصر دورهم في تقديم عناصر الإنتاج وهم طبقة الرأسماليين و يتمثلون في:[1]

(1) د.عادل أحمد حشيش-أصول الاقتصاد السياسي-دار الجامعة الجديدة للنشر-بيروت- 1998-ص (913).

-ملاك الأراضي ونصيبهم هو الريع.

-أصحاب رؤوس الأموال النقدية ونصيبهم هو الفائدة.

-المنظمون الذين يمزجون بين عناصر الإنتاج ونصيبهم هو الرّبح.

وعلى هذا الأساس تتسم نظرية التوزيع في المدرسة الكلاسيكية -بما أنها التشريع الأساسي لنظام الاقتصاد الرأسمالي -بطابع التحليل الكلّي *Analyse Macro- Economique* الذي يهتم بتحديد نصيب كل نوع من عناصر الإنتاج المتمثلة في الأرض، العمل، رأسمال والتنظيم،فالمشكلة هي تحديد الجزء من الدخل الوطني الذي يذهب لأصحاب الأراضي في شكل ريع والجزء الذي يذهب للعمال في شكل أجور وذلك الذي يحصل عليه المنظم وصاحب رأسمال في شكل ربح وفائدة.

وتحديد مقدار الدخل الواجب لكل عنصر من عناصر الإنتاج يخضع لسعر العنصر في السّوق والذي بدوره يخضع لعوامل العرض والطلب.

الفرع الثاني: عرض عناصر الإنتاج:

إنّ عرض أي عنصر من عناصر الإنتاج يختلف عن عرض عنصر آخر نظرا لاختلاف الخصائص الموضوعية والذاتية التي يتصف بها كل عنصر.

أ.عرض عنصر الأرض:

يتمثل عنصر الأرض في جميع الموارد الطبيعية بالمفهوم الواسع، يكون عرضه عديم المرونة، حيث أنّ ارتفاع السّعر لا يؤدي إلى زيادة المعروض منه خلال فترة زمنية معينة.

ب.عرض عنصر العمل:

عرض عنصر العمل مصدره أفراد المجتمع، وقد نسب الكلاسيك أساس عرضه إلى عاملين:

1- عدد السكان.

2- مستوى الأجور.

وزيادة الأجر الاسمي عن الأجر الطبيعي (الحد الأدنى للمعيشة) يؤدي إلى تحسن مستوى المعيشة وانخفاض الوفيات بالتالي زيادة عرض العمل.

ويحدث العكس في حالة انخفاض قيمة الأجر الاسمي [2].

أما الاتجاه الحديث في الفكر الكلاسيكي، فيؤسس عرض العمل على جملة عوامل[3].

---

(1)د.محمد دويدار-عادل أحمد حشيش-مصطفى رشيد شيحا-مجدي محمد شهاب-أصول علم الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص (508-548).

(2) نفس المرجع السابق-ص (549).

(3) نفس المرجع السابق-ص (549-550).

1) التركيب الهيكلي للسكان من حيث الجنس والسّن.

2) درجة كفاءة القوة العاملة: نتيجة التقدم التكنولوجي يزداد الطلب على العمال ذوي الكفاءات والـذي يتطلب تكوينهم وقتا الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عرض العمل خلال فترة زمنية معينة.

3) مستوى الأجور:بارتفاع الأجر يزداد عرض العمل.

ج.عرض عنصر رأس المال:

يتوقف عرض هذا العنصر على عاملين:[1]

1) حجم المدخرات المتاحة.

2) رغبة المدخرون في استثمار أموالهم.

أما العامل الأول فيتوقف على مقدار الدخل الذي يتحصل عليه الفرد من جهة وعلى ميله للاستهلاك من جهة أخرى.

أما العامل الثاني فيتوقف على مقدار المكافأة التي سيحصل عليها الفرد جزاء تخليه عن الاستهلاك الحالي في مقابل استهلاك مستقبلي أكبر، هذه المكافأة تتمثل في معدل الفائدة.

إضافة لهذين العاملين هناك عوامل أخرى تتمثل في السياسة المالية والنقدية المتاحة من طرف الحكومة في سبيل التأثير على حجم الكتلة النقدية.

د. عرض عنصر التنظيم:

وهو يمزج بين عناصر الإنتاج يتوقف عرض هذا العنصر حسب الكلاسيك على المستوى الفكري والحضاري السائد في المجتمع، وعلى مستوى التقدم الاقتصادي والذي يدفع الأفراد إلى عرض قدراتهم ومهاراتهم.

الفرع الثالث الطلب على عناصر الإنتاج:

إنّ الطلب على عناصر الإنتاج ما هو في الحقيقة إلاّ الطلب على السلع التي اشترك عناصر الإنتاج في إنتاجها، فالطلب على الأرض الزراعية مشتق من الطلب على السلع الزراعية، والطلب على المساكن، وهكذا...، وبالتالي فإن مرونة الطلب على أي عنصر من عناصر الإنتاج يخضع إلى مرونة الطلب على السلع التي اشترك عنصر الإنتاج في إنتاجها.

أ-تحديد أسعار عوامل الإنتاج:

تتحدد أسعار عناصر الإنتاج باعتبارها نوعا من السلع الغير المخصصة للاستهلاك على أساس فكرة التوازن التلقائي من قوى العرض والطلب (**جهاز السوق**) وبما أنه المنظم (**المنتج**) هو من يطلب عناصر الإنتاج فإنه ولأجل الغرض المتوَخى من العملية الإنتاجية (**تحقيق أعظم ربح**) يقوم بإجراء مقارنة بين سعر عنصر الإنتاج

(1) نفس المرجع السابق-ص (551-552).

في السّوق (**تكلفة الشراء**) وبين قيمة الناتج الحدي لعنصر الإنتاج، ويتوقف طلبه على عناصر الإنتاج عند تساوي الناتج الحدي لعنصر الإنتاج وسعره في السّوق.

إذن هكذا يتحدد الطلب على عناصر الإنتاج ويتحدد من خلاله دخل كل عنصر من عناصر الإنتاج، فأجر العامل يتحدد على أساس قيمة الناتج الحدي للعامل وريع الأرض يتحدد على أساس إنتاجية المساحة من الأرض، وفائدة رأس المال تتحدد وفقا لإنتاجية وحدة النقود، وهكذا يتوزع الدخل على شكل عوائد لعناصر الإنتاج، وهو ما يطلق عليه التوزيع الوظيفي للدخل الذي هو أساس التوزيع الشخصي والمتمثل في انتقال العوائد عناصر الإنتاج إلى مالكي هذه العناصر.

إنّ فكرة التوزيع في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، القائمة على أساس حصول كل فرد في المجتمع على دخل يوافق مقدار ما يمتلكه من عناصر الإنتاج، وليس بحسب مساهمته في العملية الإنتاجية من شأنه أن يزيد الهوة بين أفراد المجتمع، وبالتالي يزداد من يمتلكون عناصر الإنتاج غنى في حين يرتشف من كان أقل حظا في امتلاك عناصر الإنتاج مرارة الفقر والعوز[1].

كان هذا عن عملية التوزيع في الفكر الاقتصادي الرأسمالي القائم على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج الذي أثبت الواقع فشله في ضمان التوزيع العادل للثروة وهذا سنراه بالتفصيل في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: التوزيع في النظام الاشتراكي:

تهدف فلسفة النظام الاشتراكي إلى تعبئة شاملة لكافة القوى والطاقات الإنتاجية في المجتمع، وتسخيرها في خدمة أغراض الجماعة، وتوزيع عادل لعائد الإنتاج بما يتفق والجهد الذي ساهمت به كل وحدة من وحدات هذه الطاقات في المرحلة الإنتاجية، كل ذلك بغية قيام مجتمع إنساني تذوب فيه الفوارق بين الطبقات وتتقارب فيه الدخول وترفرف عليه الرفاهية[2].

لذلك فإن النظام الاشتراكي ولكي يحقق أهدافه بنى نظامه على ثلاث أس رئيسية هي[3]:

1) الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، واستخدام التأميم كوسيلة لذلك.

2) الإشباع المتزايد للحاجات المادية والمعنوية للجماعة.

3) النمو المخطط والمتوازن للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الاشتراكي:

ينطلق التوزيع في الفكر الاشتراكي القائم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج من أسس ومبادئ تتلاءم والمفهوم الجماعي للملكية، ومن فكرة « **من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله** » فيكون العمل

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (552-555).

(2) د.عبد المنعم فوزي-المالية العامة والسياسة المالية-مرجع سابق-ص (403).

(3) د.عادل أحمد حشيش-أصول الاقتصاد السياسي-مرجع سابق-ص (330).

وحده أساس التوزيع وبالتالي يحصل المنتجون المباشرون **(العمال)** على كل عوائد الإنتاج، وحيث يوجد في المجتمع إضافة إلى المنتجين المباشرين، عمال يؤدون خدمات عامة لا تدخل في القطاع الإنتاجي، فإنّ جزء من دخل المنتجين المباشرين يستقطع ويحول إلى أجور تدفع لعمال قطاع الخدمات.

إنّه نظرا لاختلاف المبادئ التي تحكم نظام الاقتصاد الاشتراكي عن مبادئ الاقتصاد الرأسمالي والتي تنبع أساسا من فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج فإن المفاهيم الأساسية المتمثلة في الدخل الوطني، التوزيع تختلف أيضا حيث تجعل للاقتصاد الاشتراكي منطقا خاصا مناقضا تماما لنظيره الرأسمالي[1].

أ- مفهوم الدخل الوطني وطريقة حسابه:

يمثل الدخل الوطني في الاقتصاد الاشتراكي مجموع الدخول التي هي حصيلة فروع الإنتاج المادي: الصناعة، الزراعة، التشييد والبناء، التجارة والنقل والاتصالات المتعلقة بالإنتاج[2].

وحسب نظرية تحديد الإنتاج الماركسية، فإنه يدخل في تركيب الدخل الوطني الدخول الأولية الواردة من فروع الإنتاج المادي فقط: أما دخول الفروع الأخرى فهي تنتج من إعادة توزيع الأموال الواردة من الفروع الأخرى فهي تنتج من إعادة توزيع الأموال الواردة من فروع الإنتاج المادي.

أما طريقة حساب الدخل الوطني فيقوم على أساس خصم النفقات المادية من الناتج الإجمالي أي اقتطاع قيمة استهلاك رأس المال و قيمة مستلزمات الإنتاج التي استخدمت في إنتاج الناتج الإجمالي، وعليه فإن الدخل الوطني ما هو إلا الناتج الصافي المتمثل فيما يتبقى من قيمة الناتج الإجمالي بعد خصم النفقات المادية.

ب-مفهوم التوزيع:

يقسم ماركس الناتج الصافي إلى قسمين[3] :

- **المنتوج الضروري:** والذي يخصص لدفع أجور العمال في مختلف فروع الإنتاج المادي.
- **المنتوج الزائد (الربح):** الذي يخصص قسم منه لاستمرار عملية الإنتاج وقسم آخر للتعليم، الصّحة، الثقافة ...إلخ.

إذن فوظيفة كل من الناتج الضروري والناتج الزائد تختلف باختلاف الأنظمة، فإذا كانت وظيفة الناتج الضروري هي تجديد قوة العمل في مختلف الأنظمة، فإن وظيفة الناتج الزائد مختلفة، فإن كان هذا الناتج يعود إلى طبقة ملاّك الأراضي في النظام الإقطاعي وإلى الرّأسمالي في النظام الرأسمالي، فإنه من حق كامل المجتمع في النظام الاشتراكي.

---

(1) د.حامد دويدار-عادل أحمد حشيش-مصطفى رشدي شيحا-مجدي محمود شهاب-أصول علم الاقتصاد-مرجع سابق-ص (510-557).

(2) نفس المرجع السابق-ص (157).

(3) نفس المرجع السابق-ص (558-559).

ج-أسس التوزيع في النظام الاشتراكي:

ينقسم التوزيع في النظام الاشتراكي إلى نوعين:[1]

ج.1) التوزيع الوظيفي للدخل:

يهدف التوزيع الوظيفي للدخل في الاقتصاد الاشتراكي إلى تلبية احتياجات أفراد المجتمع حاضرا ومستقبلا، لذلك يخصص جزء من الدخل الوطني في شكل رصيد استهلاك، حيث يتوقف على أساسه تلبية احتياجات أفراد المجتمع الاستهلاكية في الحاضر، لكن وحتى لا يحرم الأجيال اللاحقة من نصيبهم في الدخل الوطني يخصص جزءا آخر منه في شكل رصيد تراكم، يتم استثماره من أجل رفع فعالية الإنتاج الإجمالي، وهكذا فإن القضية التي تشغل بال الاقتصاديين الاشتراكيين هي تحقيق التوازن بين مهام الحاضر ومهام المستقبل.

ج.2) التوزيع الشخصي للدخل:

ويتمثل في حصول الأفراد على رصيد الاستهلاك الذي يتألف من:[2] الأجور، أرصدة الاستهلاك الاجتماعية، الدّخل من العمل الفردي.

1. **الأجور:** العمل المنتج وحده هو مصدر الدخل:«**من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله**» وبالتالي فإن العمال (المنتجين المباشرين) يحصلون على كل عوائد الإنتاج، وحيث أن المجتمع لا يتضمن العمال فقط فإن باقي أفراد المجتمع يحصلون على دخولهم نتيجة إعادة توزيع دخول المنتجين المباشرين. من هذا المنطلق فإن النظام الاشتراكي يعمل على ضمان توفير العمل لكل السكان،كما تضمن طريقته في توزيع الدخل، حصول كل فرد على أجر يتناسب وكفاءته، ودرجة تعقيد العمل ونتائج عمله،كما أنه يضع حداً أدنى للأجور، وإضافة إلى مبلغ الأجر فقد يمنح للفرد مكافآت، وحوافز لقاء القيام بأعمال فردية أو جماعية متميزة، وكذا الزيادة الكمية والنوعية في الإنتاج، ضف إلى ذلك، فإن العمال قد يستفيدون من سكنات اجتماعية تمنحها الوحدات الإنتاجية لهم.

إن سياسة التوزيع في النظام الاشتراكي تقتضي زيادة الأجور مع كل زيادة في إنتاجية العمل، لكن الواقع غير ذلك، حيث أنه رغم أن الزيادة في إنتاجية العمل تنمو بوتيرة عالية إلا أن الزيادة في الأجور تنمو ببطء، يعود ذلك إلى عاملين اثنين[3]:

1) استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإنتاج وبالتالي الزيادة الكبيرة في إنتاجية العمل وبالتالي فليس من المعقول أن تزيد الأجور على أساس ذلك.

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (568).

(2) نفس المرجع السابق-ص (262-563).

(3) نفس المرجع السابق- ص (564).

2) احتياج القطاعات الأخرى غير المادية والتي تنمو بوتيرة عالية إلى التمويل الذي يؤمنه لها تلك الزيادة في إنتاجية العمل في قطاع الإنتاج المادي.

برغم ذلك فإن زيادة الأجور بزيادة إنتاجية العمل من شأنه أن يحفز أكثر على العمل وبالتالي يزداد الإنتاج ويتحقق الهدف من سياسة التوزيع على أساس العمل وهو تحقيق الرّفاه الاقتصادي.

2. أرصدة الاستهلاك الاجتماعية:

إن إحدى أهم وظائف أرصدة الاستهلاك الاجتماعية تتجلى في تسوية الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع غير المرتبطة بنتائج أعمالهم (الإصابة بالأمراض، التفاوت في عدد الأطفال في الأسر)، فعلى حساب أرصدة الاستهلاك الاجتماعي يؤمن العلاج المجاني والتعليم المجاني وغير ذلك، وأما الوظيفة الثانية لأرصدة الاستهلاك الاجتماعية فتتمثل في ضمان مستقبل أفضل للفرد ورعايته عند الشيخوخة أو عدم القدرة على العمل كليا أو جزئيا، وهو ما تؤديه مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعيين.

3. الدخل من العمل الفردي:

رغم سيادة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في الاقتصاد الاشتراكي، إلا أن ذلك لم يمنع من ممارسة العمل الفردي في بعض الصناعات الحرفية والزراعية والخدمات المعيشية المقدمة للسكان وغيرها من أنواع النشاطات المبنية أساسا على العمل الشخصي[1].

كان هذا عن التوزيع ومبادئه في نظام الاقتصاد الاشتراكي والذي يظن الكثير أنه ضمن للدول التي اتبعته عدالة توزيعه لا مثيل لها، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك وأثبت بشاعة الطبقية التي انجرت عن تطبيق هذا النظام لذلك فإن الحل موجود في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي أتى منذ أربعة عشر قرنا بنظام متكامل في التوزيع شرعه المولى سبحانه، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

رغم اشتراك الإسلام والاشتراكية في العناية بالفقراء والعمال إلاّ أنه بين النظامين اختلافا شاسعا حيث ظلت النظرة الاشتراكية قاصرة في معالجتها لمشكلة الفقر والغنى نظرا لإهمالها الجانب النفسي والأخلاقي، واعتبارها أن التوزيع الاقتصادي العادل هو بمفرده الكفيل بإقامة العدالة الاجتماعية والاقتصادية، في حين أن الإسلام سلك مسلكا آخر يختلف في تفاصيله ووسائله عمّا سلكته الاشتراكية.

فالإسلام يحوي من المبادئ والنصوص ما يمكن معها إقامة مجتمع متكامل في مختلف الأماكن والأزمان والإسلام في معالجته مشكلة الفقر والغنى لم ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة قائمة بذاتها، بل متصلة بغيرها من شؤون الحياة، و لم يقتصر على المواعظ والوصايا -كما في النظام الاشتراكي- بل سنّ لذلك قوانين (الزّكاة، النذور والكفّارات).

(1) نفس المرجع السابق-ص (564-565).

كما أن أساس العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام هو الإيمان النابع منه بمعناه الإسلامي الشامل- لا بمعناه الشيوعي- المحتفظ للإنسان بحقوقه الخمسة الطبيعية، التي رعاها التشريع الإسلامي حق رعايتها في كل ما سنه من قوانين و هي: الدّين، النّفس، العمل، النسّل، والمال[1].

شيء آخر يميز الإسلام عن الاشتراكية وهي النظرة إلى العمل فالعمل في النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على عمل الأجير فقط، بل أنه في النظام الإسلامي يشتمل على كافة أوجه النشاط المنتج، فصاحب المصنع يعمل حين يدير مصنعه، وصاحب المتجر يعمل حيث يمارس التجارة، وصاحب المزرعة يعمل حين يشرف على مزرعته ولا يستثنى من ذلك العمل الحرفي[2]

الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي يتم على مستويين[3]

1) توزيع المصادر المادية للإنتاج.

2) توزيع الثروة المنتجة.

لذلك فإن نقطة الانطلاق أو المرحلة الأولى في الاقتصاد الإسلامي هي التوزيع بدلا من الإنتاج -كما في الاقتصاد السياسي التقليدي- لأن توزيع عناصر الإنتاج نفسها يسبق عملية الإنتاج، لأن الأفراد إنما يمارسون نشاطهم الإنتاجي وفقا للطريقة التي يقسم بها المجتمع عناصر الإنتاج وأما توزيع الثروة المنتجة فهو مرتبط بعملية الإنتاج، ومتوقف عليها، لأنه يعالج النتائج التي يسفر عنها الإنتاج، أما الاقتصاديون الرأسماليون، فعند دراستهم قضايا التوزيع في اقتصادهم السياسي ضمن الإطار الرّأسمالي، فهم لا ينظرون إلى الثروة الكلية للمجتمع، وما تضمنه من عناصر إنتاج و إنما يدرسون توزيع الثروة المنتجة (الدخل الوطني) فحسب، لا مجموع الثروة الوطنية، فبحث التوزيع في الاقتصاد السياسي هو بحث توزيع هذه القيمة النقدية على عناصر التي ساهمت في الإنتاج (وقد ذكرنا ذلك آنفا).

وعلى هذا الأساس كانت عملية التوزيع تعقب عليه الإنتاج في الاقتصاد السياسي، وبالتالي نجد أن الاقتصاد السياسي يعتبر الإنتاج الموضوع الأول، فيدرس الإنتاج أولا ثم يتناول قضايا التوزيع.

وأما الإسلام فهو يعالج قضايا التوزيع على نطاق أرحب، فهو لا يكتفي بمعالجة توزيع الثروة المنتجة، ولا يتهرب من الجانب الأعمق للتوزيع أي توزيع عناصر الإنتاج، كما صنعت الرأسمالية المذهبية إذ تركت

---

(1) القاضي عبد الله المجاهد الشماحي-محاضرة بعنوان: « العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم» عن الملتقى التاسع للفكر الإسلامي-المجلد الثالث -مرجع سابق-ص: (952 إلى 956).

(2) د.محمد علي رفعت-بحث«مصادر الثروة وتداول في شريعة الإسلام»-مرجع سابق- (902).

(3) د.محمد باقر الصدر-اقتصادنا-دار التعارف للمطبوعات-العراق-ط2-دون سنة طبع- ص (433-435).

عناصر الإنتاج يسيطر عليها الأقوى دائما، تحت شعار الحرية الاقتصادية، التي تخدم الأقوى، وتمهد له السبيل إلى احتكار الطبيعة ومرافقها، بل أن الإسلام تدخل تدخلا إيجابيا في توزيع الطبيعة وما تضمنه من عناصر الإنتاج، وقسمها إلى عدة أقسام، لكل قسم طابعه المميّز من الملكية الخاصة أو الملكية العامة، ملكية الدّولة، أو الإباحة العامة(*)، ووضع لهذا التقسيم قواعده، كما وضع إلى صف ذلك أيضا القواعد التي يقوم على أساسها توزيع الثروة المنتجة (الدخل الوطني)، وصمم التفصيلات في نطاق تلك القواعد[1].

وهذه بعض المبادئ التي يقوم عليها التوزيع في النظام الاقتصادي في الإسلام[2]:

(1) ضرورة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي لوضع حد للعناصر الاحتكارية التي تحول والمنافسة الحرة والكاملة، وضمان تكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين البشر لأي سبب غير الإيمان الصادق، والمعرفة العلمية، والسهر على تحقيق الحد الأدنى الذي يكفل حياة كريمة لكل فرد في المجتمع.

(2) يتطلب الإنتاج في مختلف النشاطات تضافر جميع عناصر الإنتاج، التي يعتبرها الإسلام من ناحية الإنتاج مستخدمات إنتاجية ضرورية، أما من ناحية التوزيع، فيختلف مفهومه في الفكر الاقتصادي الإسلامي تماما عن نظيره في الفكر الاقتصادي الغربي.

(3) تلعب الملكية دورا ثانويا كأساس للتوزيع، ذلك أنّ الإسلام وإن سمح بالملكية إلا أن سماحه لها كان محدودا، مرهونا بالقدرة على الاستغلال والإدارة، على أن يكون هذا الاستغلال موافقا للقيم المعنوية والمصالح الاجتماعية التي جاءت بها النصوص الإسلامية.

وبذلك جعل الإسلام العمل مسببا للملكية، وأساسا لبقائها وبذلك تقتصر الملكية على الأموال التي يستطيع العمل إيجادها.

وقد جعل الإسلام الملكية أداة لتنمية ثروة المالك وبالتالي ثروة المجتمع في مجموعه، على أن يتفق ذلك والتعاليم الإسلامية التي تنص على تحريم الفائدة (الرّبا)، وعدم السماح بالأسعار والأرباح الاحتكارية، وإعطاء العمال أجورا عادلة، ودفع الزّكاة.

(4) إنّ التكافل الاجتماعي أداة رئيسية من أدوات التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي وهدف تسعى إليه الدولة لتحقيق الرفاهية في المجتمع، حيث يخصص الإسلام نصيبا من الدخل الوطني لمن يحتاجون المساعدة ممن لا يمتلكون القدرات العقلية أو الجسدية التي تسمح لهم بالحصول من عملهم إلا على مستوى الكفاف[1*] فقط

(*) وهي حكم شرعي- يسمح بموجبه لأي فرد بالانتفاع بالمال وتملكه ملكية خاصة- والمال الذي تثبت فيه هذه الإباحة- يعتبر من المباحات العامة كالطير في الجو- والسك في البحر.

(1) د.باقر الصدر-اقتصادنا-مرجع سابق-ص (435-436).

(2) د.عبد العزيز فهيمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي -دار النهضة العربية-بيروت-1983- ص (175-176-177).

وذوي العاهات غير القادرين على القيام بأي عمل والمسنين والمسنات والذين يتعطلون على عملهم لأي سبب، اليتامى ...الخ.

وهكذا يضع الإسلام فئة المحتاجين في المقدمة عند التوزيع، وقبل أن تحصل العناصر المنتجة على نصيبها من الدخل الوطني وفق المبدأ القائل:«**الضعيف أمير الرّكب**».

(5) إنّ مسؤولية الدّولة الإسلامية تكون في ضمان سوق تسودها المنافسة الكاملة والتي تتحدد فيها أنصبة الفئات المختلفة من العاملين تبعا لتقابل عرض وطلب كل منها في ظل حرية مسؤولية[2*]، ولذلك فعلى الدّولة القيام بما يلي:

أ- وضع حد لأي عنصر احتكاري مهما كانت الصورة التي يتخذها.

ب- التأكد من عدم إجراء المعاملات على أساس الرّبا، ومن قيام المصارف بأعمالها وفقا للمبادئ الإسلامية.

ج- العمل على تحرير السوق الداخلي من كل أنواع المضاربات النقدية الخارجية.

هـ- وضع حدا أدنى لأجر العامل يضمن مستوى المعيشة الكريم.

فإن قامت الدولة الإسلامية بمسؤولياتها على أكمل وجه يؤكد الفكر الاقتصادي الإسلامي أن السوق تحقق لكل عامل أجره العادل، ولكل منظم ربحه العادل، ولكل منتفع بقطعة أرض ريعها العادل[1].

وبعد كل هذا، ولدى دراستنا للتوزيع في نظام الاقتصاد الإسلامي فإننا سنقوم بتقسيمه إلى قسمين[2]:

أ- توزيع ما قبل الإنتاج.

ب- توزيع ما بعد الإنتاج.

أ- توزيع ما قبل الإنتاج:

يتردد في الاقتصاد السياسي أن عناصر الإنتاج تتمثل في:

1) الطبيعة، 2) رأس المال، 3) العمل، ويضم التنظيم الذي يمارسه المنظم المشروع، ولكن دراستنا لتوزيع ما قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلام تستثني عنصرين:

1) **رأس المال:** فهو في الحقيقة ثروة منتجة، ليس عنصرا أساسيا للإنتاج، لأنّه يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم

(1*) وهو يختلف عن مستوى الكفاية: الذي يقصد به المستوى الذي يضمن العيش الكريم للفرد: أما مستوى الكفاف فهو: المستوى الذي يكف الفرد عن طلب النّاس- وهو أدنى من مستوى الكفاية الذي يضمن للغير الاستغناء عن طلب الغير.

- الكفاف لغة: هو ما كف عن طلب الغير لكن لا يكفي.
- الكفاية: هو ما يكفي ويغني عن طلب الغير.

(2*) ذلك لأنّ القرآن الكريم عندما يؤكد حرية الإنسان يشير في نفس الوقت إلى مسؤوليته إزاء نفسه أولا- ثم نحو الأقربين إليه- ثم نحو المجتمع ككل.

(1) عبد العزيز فهمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق- ص (177 إلى 179).

(2) باقر الصدر-اقتصادنا- مرجع سابق-ص (437).

انجازها، وتوزيع ما قبل الإنتاج إنّما يبحث في توزيع الثروة التي منحها الله للمجتمع قبل أن يمارس أي نشاط اقتصادي أو إنتاجي فيها، لذلك يندرج توزيع رأس المال ضمن توزيع الثروة المنتجة أي توزيع ما بعد الإنتاج.

2) **العمل:** وهو عنصر معنوي من عناصر الإنتاج، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة.

وعلى هذا الأساس تكون الطبيعة العنصر الوحيد من عناصر الإنتاج السابق على عملية الإنتاج، والذي ندرج توزيعه ضمن توزيع ما قبل الإنتاج.

والإسلام في علاجه لتوزيع الطبيعة يختلف عن الرّأسمالية والماركسية في العموميات والتفاصيل.

فالرّأسمالية تربط ملكية عناصر الإنتاج، ومصير توزيعها بأفراد المجتمع، وما يبذله كل واحد منهم من طاقات وقوى- داخل نطاق الحرية اقتصادية الموفرة للجميع - في سبيل الحصول على أكبر نصيب ممكن من تلك العناصر، فيسمح لكل فرد بتملك ما تمكن من الظفر به من ثروات الطبيعة ومرافقها.

وأمّا الماركسية، فهي ترى تبعا لطريقتها العامة في تفسير التاريخ، أن ملكية عناصر الإنتاج تتصل اتصالا مباشرا بشكل الإنتاج السائد، فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذي يقرر- في مرحلته التاريخية- طريقة توزيع العناصر المادية للإنتاج، ونوع الأفراد الذين يجب أن يملكوها، ويظل هذا التوزيع قائما حتى يدخل التاريخ في مرحلة جديدة.

ففي مرحلة الإنتاج الزراعي من التاريخ، كان شكل الإنتاج يحتم إقامة توزيع العناصر على أساس إقطاعي، بينما تعرض المرحلة التاريخية للإنتاج الصناعي إعادة التوزيع من جديد على أساس امتلاك الطبقة الرّأسمالية لكل عناصر الإنتاج، ولّما نما الإنتاج الآلي بدرجة معينة، أصبح من المحتوم تبديل الطبقة الرأسمالية بالطبقة العاملة، وإعادة التوزيع على هذا الأساس.

والإسلام لا يتفق في مفهومه عن توزيع ما قبل الإنتاج مع الرّأسمالية ولا مع الماركسية، فهو لا يؤمن بمفاهيم الرّأسمالية عن الحرية الاقتصادية، كما لا يقر الصّلة الحتمية التي تضعها الماركسية بين ملكية المصادر وشكل الإنتاج السائد، وهو لذلك يحد من حرية تملك الأفراد لعناصر الإنتاج، ويفصل توزيع تلك العناصر عن شكل الإنتاج، لأنّ المسألة في نظر الإسلام ليست مسألة أداة إنتاج تتطلب نظام توزيع يلاءم سيرها ونموها، لكي يتغير التوزيع كلما استجدت حاجة الإنتاج إلى تغيير، وإنّما هي مسألة إنسان له حاجات وميول، يجب إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته وينميها لكل فرد بوصفه إنسانا خاصا له حاجات لا بد من إشباعها، وقد أتاح الإسلام للأفراد إشباعها عن طريق الملكية الخاصة، التي أقرها ووضع لها أسبابها وشروطها.

وحين تقوم العلاقات بين الأفراد، ويوجد المجتمع، يكون لهذا المجتمع حاجاته العامة أيضا، التي تشمل كل فرد بوصفه جزءا من المركّب الاجتماعي وقد ضمن الإسلام للمجتمع إشباع هذه الحاجات، عن طريق الملكية العامة لبعض عناصر الإنتاج.

وكثيرا ما لا يتمكن بعض الأفراد إشباع حاجاتهم عن طريق الملكية الخاصة فيمنى هؤلاء بالحرمان، ويختل التوازن العام، وهنا يضع الإسلام، الشكل الثالث للملكية وهي ملكية الدولة، ليقوم ولي الأمر بحفظ التوازن العام.

وهكذا يتم توزيع العناصر الطبيعية للإنتاج، بتقسيم هذه العناصر إلى حقوق الملكية الخاصة، الملكية العامة وملكية الدّولة[1].

أ.1) المصادر الطبيعية للإنتاج:

يمكن تقسيم المصادر الطبيعية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى عدة أقسام[2]:

أ.1.1) الأرض: وهي أهم الثروات الطبيعية التي لا يكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أي لون من ألوان الإنتاج.

أ.2.1) المواد الأولية : التي تحويها الطبقة اليابسة من الأرض : كالفحم، الكبريت، البترول...إلخ.

أ.3.1) المياه الطبيعية: التي تعتبر شرطا من شروط الحياة المادية للإنسان وتلعب دورا كبيرا في الإنتاج الزراعي والصناعي.

أ.4.1) بقية الثروات الطبيعية: وهي محتويات البحار والأنهار من أسماك وكذا الثروات الطبيعية المنتشرة في الجو كالطّير و الأكسجين وغيرها.

أ.2) نظرية توزيع ما قبل الإنتاج:

إن نظرية توزيع ما قبل الإنتاج تقوم على مبدأين رئيسيين:

أ.1.2) الإيمان بعدم وجود ملكيات وحقوق خاصة ابتدائية في الثروة الطبيعية الخام بدون العمل.

أ.2.2) الإيمان بأن العمل أساس مشروع لاكتساب الحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية [3].

ولذلك كان رسول الله ﷺ يدعو إلى التملك، ويشجع عليه عن طريق أمور ثلاثة، كلها للعمارة أو تمهيد لها وهي[4] :

(1) الإحياء : وهو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس

(1) نفس المرجع السابق-ص- (437-438-439).
(2) نفس المرجع السابق- ص (440).
(3) نفس المرجع السابق -ص (528).
(4) د.البهي الخولي -الثروة في ظل الإسلام- مرجع سابق - ص (78-81).

أو البناء فتصير بذلك ملكه. يقول ﷺ: ﴿من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له﴾[1]. فالرّسول ﷺ يدعو إلى إحياء أرض ميتة تنمو بها الثروة العامة، كما يعمل على تشجيع الدولة للأفراد على الملكية وإثارة حوافزها في النفس وبالتالي فهو ليس دعوة لهم إلى استثمار ما بأيديهم فحسب بل هو دعوة إلى استحداث ملكيات جديدة.

(2) **الإقطاع** : الإقطاع ضربان: إقطاع أرض موات لمن يعمرها، فإذا أحياها صارت ملكا له، وإقطاع أرض عامرة ذات غلّة، ينتفع المقطع بغلتها مدة معينة دون أن يملكها.

(3) **الإحتجار**: أن يسبق شخص إلى أرض من الموات معطلة ليست لأحد فيقيم حولها أحجارا أو ترابا أو حفرا أو أي علامة أخرى تدل على أنه حازها.

هذا بالنسبة لملكية الأرض وهناك أحكام أخرى تخص ملكية المعادن عند اكتشافها، وملكية العين الطبيعية من الماء:

- من حفر معدنا حتى كشفه كان أحق به وملك الكمية التي كشفت عنها الحفرة.
- من كشف بالحفر عينا طبيعية للماء فهو أحق بها.

إن هذه الأحكام تشترك في أن العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية وهذا الأمر يدفعنا إلى اكتشاف العناصر التالية[2]:

- **عنصر ثابت**: وهو ربط الحقوق الخاصة للفرد في الثروات الطبيعية الخام بالعمل.
- **عنصران متغيران**: وهما نوع العمل، ونوع الحقوق الخاصة التي يخلقها، فالعمل قد يكون إحياء أو حيازة، وعلى أساس نوع الثروة الطبيعية يكون العمل المناسب الذي يخول لصاحبه حصوله على حق خاص فالأرض لا تعتبر حيازتها عملا [1*].

بينما يعتبر العمل لحيازة الحجر في الصحراء سببا كافيا لتملكه ملكية خاصة، في حين أن الإحياء الذي يعتبر عملا بالنسبة إلى الأرض والمعدن لا يؤدي إلا إلى حق خاص للفرد في رقبة الأرض والمعدن، يكون الفرد بموجبه أولى من غيره بهما ولا يصبح مالكا للأرض والمعدن نفسهما، هذا ونجد اختلافا بين الأحكام التي تربط الحقوق الخاصة بالفرد بعمله وجهده في تحديد نوع العمل الذي ينتج تلك الحقوق، وفي تحديد طبيعة تلك الحقوق التي

---

(1) رواه أحمد – محي الدين عطية –الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة– مرجع سابق–ص (25).

(2) د.باقر الصدر –اقتصادنا– مرجع سابق– ص (531 – 533).

(1*) يجري تمييز الأعمال إلى نوعين : أعمال انتفاع واستثمار وأعمال احتكار واستئثار– والحيازة وإن كانت مظهر قوة فليست ذات صفة اقتصادية كأعمال الانتفاع والاستثمار إلا أن الإسلام ميز ما بين يعد منها من أعمال الانتفاع كحيازة الحشب باحتطابه– والماء باغترافه من النهر– وبين ما يعد منها من أعمال الاحتكار كحيازة الأراضي والمناجم.

ترتكز على العمل:

(1) إذا مارس الفرد أرضا ميتة فأحياها كان له الحق فيها وعليه طسقها[2*].

(2) إذا مارس الفرد أرضا عامرة بطبيعتها فزرعها واستغلها كان من حقه الاحتفاظ بها ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك مادام يمارس انتفاعه بالأرض[3*].

(3) إذا حفر الفرد أرضا لاكتشاف منجم فوصل إليه كان لآخر أن يستفيد من نفس المنجم لكن في مكان غير مكان الأول.

(4) الأرض التي خربت بعد إحيائها جراء تخلي محييها عنها صارت مباحة لأن أصل هذه الأرض كان مباحا.

(5) الحيوانات النافرة المتمردة تملك بالقضاء على مقاومتها واصطيادها، ولو لم يحزها الصائد بيده أو شبكته ليست له.

(6) إذا ملك شخص مالا بالحيازة ثم أهمله وسيبه زال حقه فيه وعاد مباحا كما كان قبل الحيازة.

أ.3) كيفية قيام الحقوق الخاصة على أساس العمل:

إن العامل يملك نتيجة عمله التي يخلقها بجهده وطاقته في المواد الطبيعية الخام، وهذا المبدأ يسري على كل أعمال الانتفاع والاستثمار التي يمارسها الفرد في الطبيعة ومصادرها الخام، من دون تمييز بين عملية إحياء الأرض الميتة أو كشف المنجم أو استنباط الماء أو زراعة الأرض العامرة بطبيعتها أو استخدامها في رعي الحيوانات وتربيتها.

ولكن حق العامل في امتلاك نتيجة عمله في مصدر طبيعي لا يعني أن جميع هذه الأعمال تتفق في نتائجها لكي تتفق في نوع الحقوق التي تسفر عنها بل إنّها تختلف في نتائجها وعلى هذا الأساس تختلف في نوع الحقوق الخاصة التي تنشأ عنها، فإحياء الأرض مثلا عملية يمارسها الفرد في أرض ميتة لا تصلح لإنتاج أو انتفاع فيزيل عن وجهها الصخور الصماء ويوفر كل الشروط التي تجعلها قابلة للانتفاع أو الإنتاج ويحقق عن طريق ذلك نتيجة مهمة لم تكن موجودة، وليست هذه النتيجة وجود الأرض نفسها لأن عملية الإحياء لا تخلق الأرض وإنما هي الفرصة التي خلقها الفرد بعمله وجهده، فإن إحياء الأرض الميتة يؤدي إلى خلق فرصة الانتفاع بالأرض واستثمارها لم تكن هذه الفرصة متاحة قبل إحيائها وإنما نتجت من عملية الإحياء والعامل يملك وفقا للنظرية العامة هذه الفرصة بوصفها نتيجة لعمله، وملكيته للفرصة تؤدي إلى منع الآخرين من سرقة هذه الفرصة منه فهو أولى من غيره بها.

(2*) الطسق : هو أجرة الأرض يؤديها من قام بإحيائها إلى الإمام.

(3*) مادام قائما بشؤونها وبزراعتها ومتى تخلى عنها سحب منه الحق.

نتيجة: حق الفرد في الأرض التي أحياها يلزم عدم جواز سرقة نتيجة عمله وتضييع الفرصة التي خلقها بعمله المشروع[1]

نفس الأمر سيرى في حالة إحياء منجم أو عين ماء مستترة في أعماق الأرض مع بعض الاختلافات(*).

أما ممارسة الفرد للزراعة في أرض عامرة بطبيعتها أو استخدام أرض لرعي الحيوانات فهذه الأعمال وإن كانت من أعمال الانتفاع والاستثمار في المصادر الطبيعية إلا أنها لا تبرر وجود حق للزارع والراعي في الأرض لأنه لم ينتج الأرض نفسها ولا فرصة عامة كالفرصة التي أنتجها إحياء الأرض الميتة ويكون حقه من عمله في الأرض هو تملكه للزرع الذي أنتجه أو الثروة الحيوانية التي تعهدها.

نتيجة:

حق الفرد من عمله في أرض عامرة هو نتيجة عمله فقط وليس له حق في الأرض.

ومن هنا نستخلص نتيجة عامة وهي[2]:

حتى يخول للعامل امتلاك حق خاص في مصدر طبيعي خام هناك شرطين:

1- أن يكون العمل ذو صفة اقتصادية (عمل استثمار وانتفاع)

2- أن يخلق هذا العمل حالة أو فرصة معينة جديدة يملكها العامل ويكتسب عن طريقها حقه في المصدر الطبيعي.

- **أساس التملك في الثروات المنقولة:**

هناك من الثروات الطبيعية المنقولة ما يتم الحصول على حق خاص فيها عن طريق الحياة وأخرى عن طريق العمل لإيجاد فرصة انتفاع بها كالصيد. فالماء أو الخشب أو أي ثروة طبيعية أخرى بالإمكان نقلها يمكن حيازتها، ويعد ذلك عملا من أعمال الانتفاع والاستثمار لكنه لا يخلق في المال أو الخشب فرصة جديدة للانتفاع بهما بشكل عام لم تكن من قبل لأن الماء أو الخشب كانا معروضين للجميع.

أما الصيد فهو من الأعمال التي توجد في الثروة الطبيعية (السّمك، الطيور) فرصة انتفاع بها كصيد الحيوان النافر، فالعمل الذي يشل به الصياد مقاومة الحيوان الذي يصطاده يخلق فرصة الانتفاع بذلك الحيوان بسبب القضاء على مقاومته كما يخلق العامل فرصة الانتفاع بالأرض الميتة، وعلى هذا الأساس فإن حق الصياد في الطائر الذي اصطاده (أو السمك) لا يتوقف على حيازته له أو البدء في الانتفاع به فعلا بل مجرد الفرصة التي

---

(1) باقر الصدر -اقتصادنا- مرجع سابق- ص (541 - 542).

(*) حيث يمكن لأحد آخر غير مكتشف المنجم أن يستفيد منه شرط أن يحفر في مكان غير مكان الأول- أي أن النفع يكون بأكثر من واحد كذلك بالنسبة لإحياء الأرض وإن كان ذلك يمنح المحيي أولوية التصرف في الأرض إلا أنه ملزم بدفع ما يسمى بالطسق (أجرة الأرض) إلى بيت مال المسلمين حتى يكون النفع عاما.

(2) د.باقر الصدر -اقتصادنا- مرجع سابق -ص (542- 543 - 546).

خلقها بعمله يخوله الحق فيه لأن هذه الفرصة ملك للعامل الذي خلقها سواء فكر في الانتفاع بصيده وبادر إلى حيازته أولا. أما حيازة ثروة منقولة (كالماء، الخشب، الحجر..) فتخول صاحبها حقا خاصا في هذه الثروة مادام يمارس انتفاعه بهذه الثروة، ومتى تنازل الفرد عن حيازته بإهمال أو ضياع أو غير ذلك انقطع انتفاعه بها وسقط بسبب ذلك حقه فيها وأصبح لأي فرد آخر حق الاستيلاء عليها والانتفاع بها[1].

من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج من دراسة النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج مبدأين أساسين في هذه النظرية[2] :

1) أن العامل الذي يمارس شيئا من ثروات الطبيعة الخام يملك نتيجة عمله وهي الفرصة العامة للانتفاع بهذه الثروة أو نتيجة لتملك العامل هذه الفرصة يكون له الحق في نفس المال تبعا لما تفرضه ملكيته للفرصة التي أنتجها عمله ويرتبط حقه في المال بملكية هذه الفرصة فإذا انعدمت وزالت الفرصة التي خلقها سقط حقه في المال وعلى أساس هذا المبدأ تقوم الأحكام التي نظمت الحقوق في عمليات الإحياء والصيد.

2) إنّ ممارسة الانتفاع بأي ثروة طبيعية تمنح الفرد الممارس حقا يمنع الآخرين من انتزاع الثروة منه مادام يواصل استفادته منها وعلى هذا الأساس ترتكز أحكام حيازة الثروات المنقولة التي وفرت الطبيعة فرصة الانتفاع بها للإنسان.

ب- توزيع ما بعد الإنتاج:

ستكون دراستنا لنظرية ما بعد الإنتاج بمقارنة هذه الأخيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي بغيره من أنظمة الاقتصاد الوضعية.

ب.1) النظرية الإسلامية ومقارنتها بالرأسمالية:

يرفض النظام الاقتصادي الإسلامي النظرية الرأسمالية في التوزيع رفضا تاما ويختلف عنها اختلافا أساسيا لأنه لا يضع عناصر الإنتاج المتعددة على مستوى واحد، ولا ينظر إليها بصورة متكافئة، ليقر توزيع الثروة المنتجة على تلك العناصر بالنسب التي تقرها قوانين العرض والطلب كما تصنع الرأسمالية، بل إن النظرية الإسلامية العامة لتوزيع ما بعد الإنتاج تعتبر أن الثروة التي تنتج من الطبيعة الخام ملك للإنسان المنتج وحده -العامل- وأما وسائل الإنتاج المادية التي يستخدمها الإنسان في عملية الإنتاج من أرض ورأس المال ومختلف الأدوات والآلات فلا نصيب لها من الثروة المنتجة لها، وإنما هي وسائل تقدم للإنسان خدمات في تذليل الطبيعة وإخضاعها لأغراض الإنتاج، فإذا كانت تلك الوسائل ملكا لفرد آخر غير العامل المنتج كان على الإنسان المنتج أن يكافئ الفرد الذي يملك تلك الوسائل على الخدمات التي جناها المنتج عن طريق تلك الوسائل فالمال

(1) نفس المرجع السابق – ص (547).

(2) نفس المرجع السابق – ص (554).

الذي يعطى لصاحب الأرض أو مالك الآلة التي تساهم في أعمال الإنتاج، لا يعبر عن نصيب الأرض أو الآلة نفسها في المنتوج بوصفها عنصر من عناصر إنتاجه، وإنما يعني مكافأة لمالكي تلك الوسائل على الخدمات التي قدموها بالسماح للعامل المنتج باستخدام وسائلهم، وأما إذا لم يكن للوسائل مالك معين سوى الإنسان المنتج، فلا معنى للمكافأة لأنها عندئذ منحة الطبيعة لا منحة إنسان آخر، فالإنسان المنتج في النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج هو المالك الأصيل للثروة المنتجة من الطبيعة الخام، أما نصيب باقي عناصر الإنتاج الأخرى فهو المكافأة على الخدمة لا غير[1].

فالفارق إذن كبير بين النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج والنظرية الرأسمالية، ومرد هذا الفرق إلى اختلاف النظريتين الرأسمالية والإسلامية في تحديد مركز الإنسان ودوره في عملية الإنتاج، فدور الإنسان في النظرية الرأسمالية هو دور الوسيلة التي تخدم الإنتاج لا الغاية التي يخدمها الإنتاج.

فهو في صف سائر القوى المساهمة في الإنتاج من طبيعة ورأس مال ولهذا يتلقى الإنسان المنتج نصيبه من ثروة الطبيعة، بوصفه مساهما في الإنتاج وخادما له، ويصبح الأساس النظري للتوزيع على الإنسان العامل والوسائل المادية التي تساهم معه في عملية الإنتاج واحدا.

وأما مركز الإنسان في النظرية الإسلامية فهو مركز الغاية لا الوسيلة، فليس هو في مستوى سائر الوسائل المادية لتوزيع الثروة المنتجة بين الإنسان وتلك الوسائل جميعا على صف واحد.

بل إن الوسائل المادية تعتبر خادمة للإنسان في إنجاز عملية الإنتاج لأن عملية الإنتاج نفسها إنما هي لأجل الإنسان ، وبذلك يختلف نصيب الإنسان المنتج عن نصيب الوسائل المادية في الأساس النظري، فنصيب هذه الوسائل هو المكافأة التي تحصل عليها من الإنسان المنتج لا من الثروة المنتجة.

ومن أهم الفروق أيضا بين النظريتين - الإسلامية والرأسمالية- أن المذهب الرأسمالي يسمح لرأس المال (صاحب رأس المال) باستئجار عمال لاحتطاب الخشب أو استخراج البترول من آباره، ويسدد إليهم أجورهم - وهي كل نصيب العامل في النظرية الرأسمالية- ويصبح رأس المال بذلك مالكا لجميع ما يحصل عليه الأجراء من أخشاب أو معادن طبيعية ويكون من حقه أن يبيعها بالثمن الذي يحلو له.

أما النظرية الإسلامية فلا تسمح لرأس المال باستئجار شخص للاحتطاب أو استخراج المعادن، ما دامت النظرية الإسلامية تجعل مباشرة العمل شرطا ضروريا في تملك الثروة الطبيعية، وتمنح للعامل وحده حق ملكية الخشب الذي يحتطبه والمعدن الذي يستخرجه.

وهكذا فإن هذا الاختلاف بين النظرية الإسلامية والمذهب الرأسمالي ليس اختلافا أو فارقا جانبيا، وإنما يعبر

(1) نفس المرجع السابق -ص (582 - 583).

بشكل واضح وعلى أساس نظري عن التناقض المستقطب بينهما وأصالة المضمون النظري للاقتصاد الإسلامي[1].

ب.2) **النظرية الإسلامية ومقارنتها بالماركسية:**

نستطيع أن نلخص الفرق بين النظريتين الإسلامية والماركسية في نقطتين جوهريتين[2]:

ب.2.1) **ظاهرة ثبات الملكية في النظرية:**

إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج، إنما تمنح الإنسان العامل كل الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر، كالخشب الذي يقتطعه، أو الأسماك والطيور التي يصطادها، أو المواد المعدنية التي يستخرجها من المنجم أو الأرض الميتة التي يحييها...إلخ، فإن هذه الثروات ليست في وضعها الطبيعي ملكا لأحد، فعملية الإنتاج تعطي المنتج حقا خاصا فيها، ولا تشترك معه الوسائل المادية للإنتاج في تملك تلك الثروات كما عرفناه سابقا.

وأما إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها (استعملها) الإنسان في عملية الإنتاج ملكا أو حقا لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس التي عرضناها في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج، فهذا يعني أن المادة قد تم تملكها في توزيع سابق فلا مجال لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للإنسان العامل ولا لأي عامل من العوامل التي استخدمها في العملية، وهذا ما يطلق عليه اسم «**ظاهرة الثبات في الملكية**».

أما الماركسية فهي على خلاف ذلك، حيث ترى أن العامل الذي يتسلم المواد من الرأسمالي، وينفق جهده عليها، يملك من المادة بقيمة ما منحها بعمله من قيمة تبادلية جديدة، ولأجل هذا كان العامل في رأي الماركسية المذهبية صاحب الحق الشرعي في السلعة المنتجة باستثناء قيمة المادة التي تسلمها العامل من الرأسمالي قبل عملية الإنتاج، فالنظرية الماركسية تربط الملكية والقيمة التبادلية من جهة، وبين القيمة التبادلية والعمل من جهة أخرى، فهذه الأخيرة تعتقد أن القيمة التبادلية وليدة العمل، وتفسر-من الناحية المذهبية- ملكية العامل للمادة التي يمارسها على أساس القيمة التبادلية التي ينتجها عمله في المادة، ونتيجة لذلك يصبح من حق أي عامل إذا منح المادة قيمة جديدة أن يملك هذه القيمة التي جسدها في المادة. وخلافا للماركسية يفصل الإسلام بين الملكية والقيمة التبادلية، ولا يمنح العامل حق الملكية في المادة على أساس القيمة الجديدة التي أعطاها للمادة وإنما يضع العمل أساسا مباشرا للملكية كما رأينا ذلك في نظرية توزيع ما قبل الإنتاج، فإذا ملك فرد المادة على أساس العمل، وكان الأساس لا يزال قائما، فلا يسمح لشخص آخر أن يحصل على ملكية جديدة في المادة وإن منحها بعمله قيمة جديدة.

---

(1) نفس المرجع السابق -ص (584 - 585).

(2) نفس المرجع السابق -ص (588 - 592 - 593).

وهكذا نستطيع أن نلخص النظرية كما يلي[1] :

إن المادة التي يمارسها الإنسان المنتج إذا لم تكن مملوكة سابقا فالثروة المنتجة كلها للإنسان، وجميع القوى الأخرى المساهمة في الإنتاج تعتبر خادمة له، وتتلقى المكافأة منه، لا شريكة له في الناتج على أساس مساهمتها معه، وأما إذا كانت مملوكة سابقا لفرد آخر فهي ملكه مهما طرأ عليها من تطوير طبقا لظاهرة ثبات الملكية.

ب.2.2) فصل الملكية عن القيمة التبادلية:

وجه الخلاف الثاني بين النظرية الإسلامية والماركسية أن هذه الأخيرة تعطي كل فرد الحق في الملكية بقدر ما جسده في الثروة من قيمة تبادلية، تؤمن -على أساس ربطها بين الملكية والقيمة التبادلية-بأن مالك القوى والوسائل المادية في الإنتاج يتمتع بنصيب في الثروة المنتجة لأن تلك القوى والوسائل تدخل في تكوين قيمة السلعة المنتجة بقدر ما يستهلك منها خلال عملية الإنتاج، فيصبح مالك الأداة المستهلكة مالكا في الثروة المنتجة التي استهلكت الأداة لحسابها بقدر ما ساهمت أداته في تكوين قيمة تلك الثروة.

وأما الإسلام فهو كما عرّفناه يفصل الملكية عن القيمة التبادلية، فحتى إذا افترضنا علميا أن أداة الإنتاج تدخل في تكوين قيمة المنتج بقدر استهلاكها، فلا يعني هذا بالضرورة أن يمنح لمالك الأداة الملكية في الثروة المنتجة لأن الأداة لا ينظر إليها في النظرية الإسلامية إلا خادمة للإنسان في عملية الإنتاج، ولا يقوم حقها إلا على هذا الأساس، وهذا كله من نتائج الفصل بين الملكية والقيمة التبادلية، فالقوى المادية التي تساهم في الإنتاج تتلقى دائما -على أساس هذا الفصل- جزاءها من الإنسان بوصفها خادمة له، لا من نفس الثروة المنتجة بوصفها داخلة في تكوين قيمتها التبادلية[2].

من خلال ما سبق يتضح أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعرض لنظرية متكاملة في التوزيع، تضمن لكل فرد في المجتمع حقه كاملا من خلال ما يقدمه من عمل، وهذا بخلاف النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يجعل الإنسان المنتج في نفس المستوى مع عوامل الإنتاج الأخرى، وبالتالي يكون مجرد وسيلة من وسائل الإنتاج، يحصل على جزء صغير من الدخل الوطني متمثلا في الأجر، وبخلاف النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي وإن جعل العمل أساسا للتوزيع إلا أنه حرم العامل من نتيجة عمله بأن خصه بجزء صغير يتوافق ومقدار ما جسده من قيمة تبادلية في الثروة.

المبحث الثالث : مدى عدالة التوزيع في الأنظمة الاقتصادية:

رغم أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية - الرّأسمالية والاشتراكية- كانت تهدف بنظرياتها في التوزيع إلى تحقيق الرّفاه الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذه الأخيرة فشلت في ضمان التوزيع العادل للدخول والثروات، والذي

(1) المرجع السابق- ص (594- 595- 596).

(2) د.باقر الصدر- مرجع سابق- ص (596).

يحقق لكل فرد في المجتمع حد الكفاية، والدول العربية، ولأنها اختارت أحد هذين النظامين – إما الرأسمالي أو الاشتراكي– فإنها وقعت في مشكلة سوء توزيع الدخول والثروات التي منيت بها مجتمعاتها فأدت إلى اتساع شأفة الفقر فيها، متجاهلة نظامها الاقتصادي الإسلامي الأصيل الذي فيه من المبادئ التوزيعية ما يضمن عدالة توزيعية لا مثيل لها. وفي مبحثنا هذا الذي ضمناه مطلبين سنتطرق إلى مشكلة توزيع الدخل في الأنظمة الوضعية، ثم في المطلب الثاني سنتطرق إلى النظام الإسلامي وعدالته التوزيعية.

المطلب الأول : مشكلة سوء توزيع الدخل في الأنظمة الوضعية:

نتج عن مبادئ التوزيع التي أقرها كل من النظام الاقتصادي الرأسمالي، والنظام الاشتراكي سوء في توزيع الدخول، ففي النظام الرأسمالي تركزت الثروات والدخول في أيدي الطبقات المالكة لعوامل الإنتاج، وفي النظام الاشتراكي الذي كان ينبذ الطبقية تشكلت لديه طبقية من نوع آخر جعلت للحكام وأصحاب القرار السياسي حصة الأسد من الدخل الوطني، وتعاني الدول العربية هي الأخرى من هذه المشكلة بما أنها طبقت أحد هذين النظامين وتشبعت بمبادئهما.

الفرع الأول : سوء توزيع الدخل في النظام الرأسمالي :

إن المعايير التي تنبني عليها عملية التوزيع في النظام الرأسمالي تؤدي إلى عدم العدالة التوزيعية، وبالتالي إلى مشكلة التفاوت في الدخول.

أ– عوامل سوء توزيع الدخل في النظام الرأسمالي:

من العوامل التي أدت إلى مشكلة سوء توزيع الدخل في هذا النظام ما يلي:

(1) فمبدأ الملكية الخاصة الذي يبقى مفهوما مضللا، ولا يتفق والتطور التاريخي لملكية المصادر الطبيعية والثروات النقدية ، ذلك أن الملكية اعتمدت عبر التاريخ على القوّة التي استمدها البعض جراء انتمائهم إلى طبقة الحكام، أو لإتباعهم أساليب ملتوية تحت شعار الحرية، كالاحتكار وغيره من أشكال السيطرة على الإنتاج والأسواق قصد تعظيم الأرباح مدعمين في ذلك بفكرة الرّشد الاقتصادي التي تتلخص في معظمة الأرباح، لذلك فإن شعار الحرية الذي تنادي به الرأسمالية الغربية تبقى مجرد غطاء لعمليات النهب التي يمارسها البعض بامتلاكهم عناصر الإنتاج[1].

(2) إنّ مبدأ التوزيع القائم على حصول كل فرد على دخل يوافق مقدار ما يمتلكه من عوامل الإنتاج، يجعل من يمتلكون قدرا كبيرا من عوامل الإنتاج يحصلون على النصيب الأكبر من الدخل على حساب الطبقات أو الفئات الاجتماعية الأخرى، ضف إلى ذلك ما يوفره النفوذ الشخصي والسياسي، مما يجعله يحصل على نصيب من الدخل أكبر، وكذا ما يحدثه تفاوت الفرص التي تسمح للفرد بصقل وتطوير إمكانياته الفنية على نحو يسمح له

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل –مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي– مرجع سابق – ص (152).

بتعظيم دخله من العمل[1].

(3) معدل الفائدة كعامل من عوامل الإنتاج الذي يعني مكافأة رأس المال يؤدي دورا كبيرا في تفاوت توزيع الدخل حيث يزيد الأغنياء غنى والفقراء فقرا حيث[2]:

- تؤدي الرّبا (معدل الفائدة) إلى إفلاس الكثير من المشروعات الإنتاجية نتيجة ضخامة التزاماتهم المالية، وعجزهم عن دفعها، نتيجة الفوائد الثقيلة والشروط الظالمة مما يحول دون تحقيق التنمية.

- للرّبا ضرر كذلك على المستهلك، فحيث أن تكلفة رأس المال المقترض تضاف إلى تكاليف المنتوج، فإن نسبة الفائدة المدفوعة، تؤدي بذلك إلى رفع أسعار المنتجات، لأن المقترض الذي يدفع الفائدة يضمّن هذه الأخيرة في سعر المنتوج، وهكذا كلما ارتفعت أسعار الفائدة ارتفعت معها أسعار المنتجات وبالتالي زاد من حدة التضخم.

- إن التعامل بالرّبا، يجعل الأموال تنحصر في أيدي من يقومون باستغلال أموال غيرهم، فيحتكرون أقوات الناس، ويحشدون ملايين الناس العاطلين، وبهذه الطريقة تتزايد الفوارق، وتتعمق الهوة بين طبقات الشعب، وتظهر طبقة متميزة من طبقات الشعب هي طبقة المرابين التي تسيطر على الأمور وتوجهها للوجهة التي تريدها[3].

(4) إن انحصار تداول المال بين فئة قليلة من الأغنياء يؤدي إلى[4]:

- إبطال حق «**الملكية الخاصة**» لأكثر أفراد المجتمع.

- زوال الملكية العامة، وزوال تعاونها والملكية الخاصة على توازن المجتمع، وبناء الصرح الاقتصادي العادل الذي تتحقق به المصلحة العامة والخاصة.

3) إنّ إبطال حق «**الملكية الخاصة**» لأكثرية أفراد المجتمع، يحرمهم المجال الطبيعي الذي ينمي فيه كل منهم ملكاته ومواهبه، والذي ينعكس سلبا على الاستثمار والابتكار والإبداع.

ب- الحلول الموضوعة لحل مشكلة سوء توزيع الدخل:

من الحلول التي وضعها رواد النظام الرأسمالي لمشكلة سوء توزيع الدخل ما يلي:

ب.1) قانون تناقص الغلّة لمالتوس:

كحل لمشكلة عدم المساواة في الدخل ذهبت بعض الأنظمة الرجعية إلى تطبيق سياسة تحديد النسل خدمة

---

(1) د.محمد حامد دويدار-عادل أحمد حشيش- مصطفى رشيدي شيحا- بحدي محمود شهاب- أصول علم الاقتصاد السياسي-مرجع سابق- ص (579)

(2) د.رشيد حميران -مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام- مرجع سابق- ص (213).

(3) د.رشيد حميران -مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام- مرجع سابق - ص (226- 227- 228).

(4) د.البهي الخولي -الثروة في ظل الإسلام- مرجع سابق- ص (113- 114).

لمصالحها الطبقية، مستخدمة في ذلك عدة أساليب : كمنع الحمل، أو تأخير سن الزواج -والتي اعتبروها أكثر إنسانية- متسلحة بقانون "تناقص الغلة" الذي نادى به «توماس روبارت مالتوس»(T.R.Malthus)(*) صاحب كتاب «تزايد السكان»، والذي تمحورت وجهة نظره في أن مشكلة الفقر، وسوء توزيع الدخول سببها تزايد نسبة السكان عن مقدار ما تقدمه الأرض من طعام وأن كل طفل سيولد سيجعل العالم أفقر مما كان.

إن أصحاب هذا القانون هم الأغنياء الذين يريدون إقناع الجماهير البائسة بالخرافة القديمة التي تقول بأن فقر الفقراء وغنى الأغنياء هما نتيجة حتمية لقانون أزلي من قوانين الطبيعة، وليس نتيجة لسوء توزيع الدخل الوطني[1].

ب.2) السياسة الضريبية وأثرها في تصحيح توزيع الدخل والثروة:

لم يهتم الكلاسيك الأوائل (آدم سميث، جون باتيس ساي، ريكاردو..) بدراسة أثر الضرائب على التوزيع، وذلك لسببين اثنين[2]:

(1) لم تكن نظرية المنفعة، وفكرة تناقصها بزيادة عدد وحدات الدخل قد تقدمت بعد.

(2) شيوع اعتقاد لدى الكلاسيك بأنه كلما ازداد تباين الدخول ازداد عرض المدخرات، وانخفض سعر الفائدة، وأصبح ذلك حافزا على زيادة الاستثمار، وزيادة الطلب على العمال، ورفع مستوى المعيشة، وبالتالي تحسن حالة المجتمع ولهذا فقد أهملوا وسائل تحسين توزيع الدخل، بل إن بعضهم[1*]، سلموا بعدم إمكان تحسين مركز الأفراد ذوي الدخول المنخفضة عن طريق تخفيف العبء الضريبي عليهم، واعتبروا أن دخول هؤلاء الأفراد تبقى دائما عند مستوى الكفاف، سواء كانت الضرائب مرتفعة أو منخفضة.

وبعد تطور نظرية المنفعة، ساء الاعتقاد لدى جمهور الاقتصاديين الكلاسيك وعلى رأسهم كينز (Keynes) بأن رفاهية المجتمع لا تتوقف على حجم الدخل القومي، وتحسين الحالة الاقتصادية فحسب، بقدر ما تتوقف على طريقة توزيعه بين أفراد المجتمع وبين أن زيادة الدخل وتحسين الحالة الاقتصادية في المجتمع يدعوان بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق لا الادخار[2*]، والسبيل إلى زيادة الطلب الكلي يكون بالإقلال من التفاوت في توزيع الدخول، لذلك أصبح من الضروري دراسة آثار الضرائب على التوزيع والبحث عن أمثل الطرق التي تؤدي إلى تصحيح توزيع الدخول، والجدير بالإشارة هنا هو أن الحكم على مدى فاعلية السياسة الضريبية في ميدان

(*) كاهن أنجليكاني عاش ما بين (1766- 1834).

(1) د.محمود عبد المولى -تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور- الشركة التونسية للتوزيع- مارس 1979- ص (132-133).

(2) د.عبد المنعم فوزي -المالية العامة-والسياسة المالية- مرجع سابق- ص(207).

(*1) مالتوس في نظرية «تزايد السكان» - وريكاردو في نظرية «عبء الضريبة».

(*2) حيث اعتبر أن الادخار عامل سلبي لا يؤثر في حجم الاستثمار إنما يتأثر به- وأن حجم الاستثمار يتحدد بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال وليس بسعر الفائدة فقط.

التوزيع يدعو إلى ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله، فقد تفرض ضريبة تحدث آثار معينة في حين قد تفرض ضريبة أخرى تحدث آثار مغايرة للغاية.

و يمكن إظهار آثار الضريبة على الدّخل حسب الطريقة التي تفرض بها كما يلي [1]:

1). قد تكون إعادة توزيع الدخل رأسية : أي تقوم الدولة بتكييف العبء الضريبي على أساس حجم الدّخل دون الأخذ بعين الاعتبار المصدر والنوع، ومن أمتمثلتها الضرائب غير المباشرة على السلع الاستهلاكية، الضرائب العينية التي لا تأخذ بعين الاعتبار حالة المكلف المعيشية، وكذا الضرائب النسبية التي تفرض بنسبة واحدة على الأفراد دون مراعاة ما بينهم من تفاوت في الدّخول حيث يكون عبء هذه الضريبة ثقيلا على ذوي الدخول الضعيفة والمتوسطة. إن هذه الضرائب من شأنها أن تزيد من هوة التفاوت في حجم الدّخول لكن هناك نوع آخر من الضرائب تؤثر ايجابيا في تقليص التفاوت في الدخول وهي الضريبة التصاعدية على الدّخول والشركات مع إقرار الإعفاء لذوي الدخول الصغيرة.

2).قد تكون إعادة توزيع الدّخل أفقية : أي تقوم الدّولة بتكييف عبء الضريبي على أساس النّوع أو المصدر، فبالنسبة لإعادة توزيع الدّخل على أساس النوع، تركز الدّولة في سياستها على الضريبة التصاعدية حيث **تحمّل** العبء الضريبي على ذوي الدّخول المتأتية عن طريق الملكية (الرّيع، الرّبح، الفائدة) في حين تخفف ذلك على ذوي الدّخول المتأتية من العمل، بما أنّ شريحة العمال هي الأكبر نسبة في المجتمع سعيا منها إلى تقليص التفاوت في الدّخول.

أما بالنسبة لإعادة توزيع الدّخل على أساس المصدر، فقد تفرض الدّولة ضريبة نسبية على أحد أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة) بغرض التأثير على كمية عوائد عوامل الإنتاج المستخدمة فيه، دون التأثير المباشر على توزيع الدّخل بين فئات المجتمع، وتقليص التفاوت الدّخلي بينهم.

رأينا كيف تؤثر السياسة الضريبة في تغيير نمط توزيع الدّخول لكنه لا يمكن القول بأنها أداة تستعملها الدّولة لتحقيق التكافل الاجتماعي ومعالجة مشكلة الفقر (**كالزّكاة**) إلا إذا أرفقت بسياسة إنفاق تمس هذا الجانب بالذات، وفي هذا الصّدد تعمل الحكومة على تكييف إنفاقها (**كمًّا ونوعًا**) بحيث يفيد ذوي الدّخول الصغيرة من النفقة العامة أكثر ممّا يفيد ذوي الدّخول الكبيرة منها، ويكون ذلك في صورة مباشرة كإعانات نقدية للمعدمين والعاطلين والمسنين أو في صورة غير مباشرة عن طريق الإنفاق على التعليم والصّحة والإسكان وفي كلتا الحالتين يزداد الدّخل الحقيقي لأفراد الطبقة المعدمة، وتقل الفوارق بين فئات المجتمع .

يتضح ممّا سبق أن السياسة الضريبية مرفقة بسياسة إنفاقية تستطيع القضاء على سوء توزيع الدّخل الوطني الناجم عن سوء توزيع ملكية عوامل الإنتاج، والحد من تضخم نصيب أصحاب رأس المال في الدخل الوطني

(1) د.عبد المنعم فوزي- المالية العامة والسياسة المالية-مرجع سابق- ص (208-209).

(معدل الفائدة) ومنح فرص متكافئة في التعليم والتغذية والرّعاية الصحيّة[1].

الفرع الثاني :سوء توزيع الدّخل في النظام الاشتراكي:

إنّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي ما يلي [2]:

أ- محو الطبقية وتصفية حسابها نهائيا بخلق المجتمع اللاّطبقي.

ب- استلام البروليتاريا (الطبقة العاملة) لأداة السياسة، بإنشاء حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق الرّسالة التاريخية للمجتمع الاشتراكي.

ج-تأميم مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج الرّأسمالية في البلاد واعتبارها ملكا عاما.

د- قيام التوزيع على قاعدة (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله).

غير أن هذه المبادئ التي تسعى إلى نسف الطبقية، وتسييد الطبقة العاملة الكادحة (البروليتاريا)، وخلق نوع جديد من التوزيع يكون أكثر عدالة، تؤدي بدورها إلى خلق التفاوت من جديد وهذا ما سنحلله فيما يلي:[3]

أ.) عوامل سوء توزيع الدخل الوطني في النظام الاشتراكي:

أ.1) إن الرّكن الأول-محو الطبقية- الذي يضع حدّا فاصلا لما زخر به تاريخ البشرية من ألوان الصّراع، لأن مرّد تلك الألوان إلى التناقض الطبقي الذي نتج عن انقسام المجتمع إلى مالكين ومعدمين، فإذا قامت الاشتراكية وحدت المجتمع إلى طبقة واحدة، فزال التناقض الطبقي، وتقوم الفكرة في هذا على أساس رأي المادية التاريخية القائل: إنّ العامل الاقتصادي هو العامل الأساسي الوحيد في المجتمع، فقد أدى هذا الرأي بالماركسية إلى القول: بأن حالة الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع إلى مالكين ومعدمين هي سبب هذه الطبقية، ومادام المجتمع الاشتراكي يلغي الملكية الخاصة، ويؤمم وسائل الإنتاج، فهو ينسف الأساس التاريخي للطبقية، ويصبح من المستحيل أن يواصل التركيب الطبقي وجوده بعد زوال الشروط الاقتصادية التي كان يرتكز عليها.

غير أن العامل الاقتصادي ووضع الملكية الخاصة، ليس الأساس الوحيد لكل التركيبات الطبقية على مسرح التاريخ، فكم من تركيب طبقي كان يقوم على أسس عسكرية أو سياسية أو دينية ،فليس من الضروري تاريخيا أن تختفي الطبقية بإزالة الملكية الخاصة، بل من الممكن أن يحدث للمجتمع الاشتراكي تركيب آخر، ونحن هنا إذا حللنا المرحلة الاشتراكية، نجد أنها تؤدي بطبيعتها الاقتصادية والسياسية إلى خلق لون جديد من التناقض الطبقي بعد القضاء على أشكال الطبقية السابقة.

فالشرط الأساسي للتجربة الثورية الاشتراكية، أن تتحقق على أيدي ثوريين محترفين يتسلمون قيادتها، إذ ليس

---

(1) نفس المرجع السابق-ص (210).

(2) د.باقر الصدر-اقتصادنا-مرجع سابق-ص (227).

(3) د.باقر الصدر-اقتصادنا-مرجع سابق-ص (231-232).

من المعقول أن تباشر البروليتاريا بجميع عناصرها قيادة الثورة، وتوجيه التجربة، وإنما يجب أن تمارس نشاطها الثوري في ظل القيادة والتوجيه، ولذلك قال **لينين**، بعد فشل (ثورة 1905) على« أن الثوريين المحترفين، هم وحدهم الذين يستطيعون أن يؤلفوا حزبا جديدا بلشفي الطراز ...» وهكذا نجد أن القيادة الثورية للطبقة العاملة كانت ملكا طبيعيا لمن يدعون أنفسهم بالثوريين المحترفين كما كانت القيادة الثورية للفلاحين والعمال في ثورات سابقة ملكا لأشخاص ليسوا من الفلاحين والعمال، مع فارق واحد بين الحالتين وهو أن الامتياز القيادي للأشخاص في المرحلة الاشتراكية لا يعبر عن نفوذ اقتصادي وإنّما ينشأ عن خصائص فكرية وثورية وحزبية خاصة، وقد كان هذا اللون الثوري والحزبي ستارا على واقع التجربة الاشتراكية التي مرّت بها أوروبا الشرقية حجبت الحقيقة عن النّاس، فلم يستطيعوا أن يتبينوا –بادئ الأمر– في تلك القيادة الثوْرية للتجربة الاشتراكية بذرة لأفظع ما تصف الماركسية من ألوان الطبقية في التاريخ، فقد كان القادة في الجهاز الحزبي والسياسي وأنصارهم، يتمتعون بإمكانات لم يتمتع بها أكثر الطبقات على مرّ التاريخ، فهم قد كسبوا سلطة مطلقة على جميع الممتلكات، عوامل الإنتاج المؤممة في البلاد، ومركزا سياسيا يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات، والتصرّف بها طبقا لمصالحهم الخاصة، وإيمانا راسخا بأن سيطرتهم المطلقة تكفل السعادة والرّفاه لجميع النّاس، كما كانت تؤمن بذلك الفئات السّابقة التي مارست الحكم في العهود الإقطاعية والرّأسمالية.

أ.2) أما الفكرة الاشتراكية في التأميم :

تتلخص في محو الملكية وتتويج المجموع بملكية عوامل الإنتاج في البلاد ليصبح كل فرد في نطاق المجموع مالكا لثروات البلاد كما يملكها الآخرون. غير أن هذه الفكرة تصطدم بواقع هو الواقع السياسي للمرحلة الاشتراكية الذي يتجسم في طبقة تتمتّع بحكم دكتاتوري مطلق في أجهزة الحزب والدّولة، فلا يكفي في هذه الحالة أن نلغي الملكية الخاصة قانونيا، ويتم الإعلان عن ملكية المجموع للثروة، ليتمتع هذا المجموع بملكيتها حقّا، بل إن طبيعة الموقف السياسي سوف تجعل حظ المجموع في تملكه حظا قانونيا فحسب، وتسمح للطبقة الحاكمة أن تتمتع بالمحتوى الحقيقي للملكية الذي يتمثل في سيطرتها المطلقة على مقدرات البلاد وثرواتها وهكذا تحصل هذه الطبقة على نفس الفرص التي كان الرّأسماليون الاحتكاريون يتمتعون بها في المجتمع الرّأسمالي[1].

أ.3) وأما مبدأ : «**من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله**»، فيرتكز هذا الأخير على قوانين المادّية التاريخية، حيث أن المجتمع بعد أن يصبح طبقة واحدة بموجب قانون الاشتراكية الحديثة، ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة، يكون من الضروري لكل فرد أن يعمل ليعيش.

كما أن القانون الماركسي للقيمة القائل: «**إنّ العمل هو أساس القيمة**» يجعل لكل عامل نصيب من الإنتاج، بالقدر الذي يتفق مع كمية عمله، وهكذا يسير التوزيع على أنّ: من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله.

---

(1) نفس المرجع السابق–ص (232–238–241).

و هذا المذهب يأخذ بالتناقض مع الطبيعة اللاّطبقية للمرحلة الاشتراكية منذ أن يوضع موضع التنفيذ، لأن الأفراد يختلفون في أعمالهم تبعا لاختلاف كفاءاتهم، ولنوعية العمل ودرجة تعقيده و اختلاف هذه الأعمال يؤدي إلى تفاوت القيم التي تخلقها تلك الأعمال(*) والمجتمع الاشتراكي إذ يواجه هذه المشكلة، لا يوجد أمامه إلاّ سبيلان للحلّ:(1)

- أحدهما أن يحتفظ بهذا التوزيع القائل: (لكل حسب عمله) فيوزع الناتج على الأفراد بدرجات مختلفة، وبذلك ينشئ الفروق من جديد مرّة أخرى، فيمني المجتمع الاشتراكي بالتركيب الطبقي بأسلوب جديد.
- والآخر أن يستعير المجتمع الاشتراكي من الرّأسمالية طريقته في اقتطاع فائض القيمة، على رأي **ماركس** فيساوي بين جميع الأفراد في الأجور، وللنظرية والتطبيق اتجاهان مختلفان في حلّ هذه المشكلة فالتطبيق يتّجه إلى حل المشكلة بسلوك السبيل الأوّل، الّذي يدفع المجتمع إلى التناقضات الطبقيّة من جديد ولذلك نجد أن النسبة بين الدّخل المنخفض والدخل الرّاقي في روسيا مثلا بين **5%** و**15%** تبعا لاختلاف التقديرات، فقد وجد القادة الاشتراكيون أن من المستحيل عمليا تنفيذ المساواة المطلقة والنزول بأعمال العلماء والسياسيين والعسكريين إلى مستوى العمل البسيط.

ب- طرق تقليص تفاوت الدخول في النظام الاشتراكي :

من بين الطرق التي انتهجتها الأنظمة الاشتراكية من أجل تقليص تفاوت الدّخول ما يلي:

ب.1).تكييف نمط ملكية الموارد:

حيث تلجأ الحكومة إلى تغيير نمط ملكية الموارد بفرض ضرائب تصاعدية(*) على التركات والهبات أو تحديد ملكية رؤوس الأموال والموارد المغلّة للدّخل، حيث كانت تقوم بعض الدّول الاشتراكية بوضع حدّ أقصى لما يجوز أن يمتلكه الأفراد من ثروات مغلّة للدّخل.

ب.3) التكييف المباشر لحجم الدّخل:

قد تقوم الحكومة بتعديل الدّخول الشخصية بصرف النظر عن ملكية عوامل الإنتاج وذلك عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدّخول الشخصية، والتي من شأنها الحدّ من دخول الأفراد ذوي الدّخول المرتفعة ومن جهة أخرى منح إعانات وخدمات مجانية لذوي الدّخول المنخفضة الأمر الذي من شأنه رفع الدّخول الحقيقية لهؤلاء.(2)

(*) وتعترف الماركسية بذلك: إذ تقسم الأعمال إلى بسيط ومركب- وترى أن قيمة ساعة عمل مركب قد تفوق بأضعاف قيمة ساعة عمل بسيط.

(1) نفس المرجع السابق-ص (241-243).

(*) يرجع الاقتصاديون أهمية الضرائب التصاعدية إلى أمرين: فهي تقلل من التفاوت في توزيع الدّخول من جهة وتنقص من درجة تركز الثروات مستقبلا- وبالتالي فلها الأثر الكبير في تغيير نمط ملكية الموارد- حيث أنها تعمل على تعديل نمط المدخرات- أكثر مما تعمل على تعديل نمط الاستهلاك.

(2) د.عبد المنعم فوزي-المالية العامة والسياسة المالية-مرجع سابق- ص 406-407.

إن هذه الحلول التي تضعها الرّأسمالية من جهة، والاشتراكية من جهة أخرى، لتطبيق التفاوت بين أفراد المجتمع لتضييق تبقى مجرد مسكنات ظرفية، لا تقتلع الدّاء من جذوره كما يفعل نظام الزّكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثانـــي: الدّول العربية ومشكلة سوء توزيع الدّخول والثروات :

إن الصورة الإحصائية لسوء توزيع الدّخل في الدّول العربية من خلال المؤشرات الدّولية للتنمية لا تبدو قاتمـــة بالوهلة الأولى، بل نرى أن بعض الدّول العربية يبدو فيها نمط توزيع الدّخل أقل سوءا من ناحية العدالـــة عـــن الكثير من الدّول النامية أو الصناعية.

وبشكل عام، فإن المؤشرات الوسطية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي أعلى من مؤشـــرات معظـــم المناطق النامية الأخرى من العالم فمؤشر جيني (*Gini Index*) لجمهورية مصر العربية على سبيل المثـــال هـــو (28.9) قريب من مؤشر جيني لإيطاليا (27.3) ، وأعلى من مؤشـــر كوريـــا (31.6) أو هولنـــدا (32.6) أو سويسرا (33.1)، وهو أعلى من المؤشر ذاته للولايات المتحدة الأمريكية (40.8)، ونفـــس المؤشـــر للمغـــرب (33.5) أعلى من المؤشر العائد للولايات المتحدة الأمريكية أو لتونس (40.2)، وكـــذلك الأمـــر بالنـــسبة إلى تفاصيل توزيع حصة أغنى وأفقر شرائح المجتمع من المداخيل، وهذه الصورة الإحصائية لا تتفق مع ما نعرفه عبر المشاهدات اليومية من سوء توزيع الدّخل والثروات في البلدان العربية، بالإضافة إلى الظواهر الأخرى مثل تفشي الأمية لدى بعض الفئات الاجتماعية، وعدم حصول فئات واسعة على الخدمات العامة الرّئيسية مثـــل العنايـــة الصحيّة والتربية أو حصولها على خدمات ناقصة أو متدنيّة في جودتها و أدائها، ضف إلى ذلك انعـــدام فـــرص العمل الكافية أو صعوبة الحصول على موارد مالية للتمكن من إنشاء نشاط اقتصادي يسمح بالعيش الكريم.

أ–العوامل المؤثرة في سوء توزيع الدّخل في الدّول العربية :

هناك عدّة عوامل من بينها :[1]

أ.1) إرث الاقتصاد العثماني والاستعمار الغربي :

ورثت الدّول العربية عند نيّـــل استقلالها اقتصاديات ذات طابع إقطاعي في حيازة الأراضي الزراعية، وطابع الرّأسمالية المتأخرة المبنية على احتكار القلة في أهم النشاطات الاقتصادية وسيطرة الدّول الاستعمارية عليهـــا، وهذه السّمة الرّئيسية لاقتصادات العربية عند نيّـــل استقلالها كانت السبب الرّئيسي في تركز الثروات والمداخل تركزا شديدا يعيق إمكانيات النمو الذاتية. إن التطورات الرّئيسية بعد نيل الاستقلال ستتغير بشكل أساسي من هذا النمط في توزيع الثروات والمداخل في الأقطار العربية، وهي تطورات لها علاقة مباشرة إما بإحداث سياسية أو اقتصادية داخلية، إما بأحداث خارجية هامة خاصة في مجال تكثيف استعمال الطاقة، وكمـــا يقـــول أحـــد

(1) د.جـــورج قـــرم–بحـــث: « مـــن أجـــل توزيـــع أكثـــر عدالـــة للمـــداخيل والثـــروات في العـــالم العـــربي» مرجـــع الكتـــروني– www.balagh.com/islam/2q0.oq9htm.

الباحثين في أمور الفقر:[1]«إن وجود الفقر يعبر عن حالة اختلال هيكلي في نمط توزيع الثروات والدّخول وبالتالي نوعية الحياة، وإن هذا الوجود يرد في بعدين: داخلي لبلد وخارجي بين البلدان، فهو حالة منتشرة وليست محصورة ».

أ.2) إزالة الاستعمار وتأثيره على نمط توزيع الثروات :

من أهم العوامل التي أثرت على تغيير نمط توزيع الثروات والدّخل الأحداث السياسية المختلفة التي حصلت إبان الاستقلال أو بعده، ورغم أن أشكال إزالة الاستعمار اختلفت من قطر لآخر إلا أن النتائج كانت واحدة في الأقطار التي كانت من استيطان الجاليات أوروبية واستئثارها بأهم النشاطات الاقتصادية (مصر، الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب)، وقد قامت الدّول التي اتبعت النظام الاشتراكي بتأميم ثرواتها التي كانت ملكا للمستعمرين ممّا أدى إلى خلق أو توسيع أجهزة الدّولة والقطاع العام والتمتع بمزايا هامة مختلفة مثل توفير السّكن بأسعار بخسة وتلقي خدمات عدّة دون تكلفة، وفي معظم هذه الأقطار، ومنها التي قامت بتأميم ممتلكات كبار الرّأسماليين المحليين مثل:(العراق وسوريا، مصر) حيث اتجه نمط توزيع الثروات والدّخل في المرحلة الأولى إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية الحادة بين قلة من الأوروبيين وبعض العائلات المحلية وسائر الفئات الاجتماعية، إنّما عادت بعض الفوارق فيما بعد وبعد مرحلة التراجع عن العمل بالمبادئ الاشتراكية بسبب خلق مواقع الفساد والرّشوة من خلال سوء التصرّف بممتلكات الدّولة واستغلال النفوذ للكسب غير المشروع على حساب حقوق الخزينة.

أ.3) العامل النفطي في بنية توزيع المداخيل والثروات :

بعد التغييرات الهامة التي حصلت في المنطقة العربية في توزيع الثروات والمداخيل من جراء إزالة الهيمنة الاستعمارية الاقتصادية المباشرة، وإجراءات التّأميم خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي، خضعت المنطقة إلى عامل جديد هام أثر بدوره على نمط توزيع الدّخل والثروات، وذلك خلال السبعينات والعقود التالية، والحقيقة أن العامل النفطي لم يؤثر على الدّول المصدّرة للنفط فقط، بل أثر أيضا على الأقطار العربية الأخرى من خلال الأموال والثروات التي كوّنها الرّعايا من دول عربية عديدة والتي هاجرت إلى الأقطار المصدّرة للعمل فيها.

ففي الأقطار المصدّرة للنفط، خلق هذا العامل ثروات جديدة و بإيقاع متسارع قلّ مثيله في التاريخ الاقتصادي الحديث، واستفادت من هذا التدفق من المداخيل التي تحوّلت إلى تراكم ثروات ضخمة –العائلات الأخرى التي كانت تعمل سابقا في التجارة أو التي دخلت قطاع التجارة والمقاولات، الذي ازدهر بدوره بشكل عملاق بسبب السيل المتعاظم من الأموال المتتالية من تطوير قطاع الطاقة.

---

(1) د.جورج قرم نقلا عن باسل البستاني-الاقتصاد السياسي للفقر: البعد الدولي-المرجع الإلكتروني السابق-www.balagh.com/islam/2q0.cq9htm.

وقد شارك الكثير من الرّعايا العرب في الاستفادة من سيل الأموال النفطية بدرجات متفاوتة من خلال الهجرة إلى الدّول المصدّرة للنفط بأعداد غزيرة تشمل كافة الفئات الاجتماعية، من العمّال العاديين إلى الكوادر الإدارية والمالية والمهن الحرة والمقاولين وبينما كوّنت هذه الفئات مدخّرات بمستويات مختلفة حسب موقعها في قنوات تداول الأموال النفطية فإن سيل الأموال التي حولت إلى بلدان منشأهم أثر تأثيرا كبيرا على تحسن الأوضاع المعيشية فيها ومستويات الاستهلاك فيها، ممّا قد يفسر جزئيا ايجابية مؤشرات عدالة توزيع الدّخل في المنطقة العربية بالمقارنة مع دول ومناطق أخرى من العالم، وذلك رغم عدم تحقيق تقدم متواصل في عوامل الإنتاجية في المجتمعات المستفيدة من هذه التحويلات وهذا التقدّم، وهذه العوامل هي من العوامل الرّئيسية التي تقدّم تحسين بنية توزيع المداخيل والثروات في الأمد البعيد.

أ.4) دور كل من العوامل الدّاخلية والخارجية في آليات توزيع الدّخل والثروات:

هناك إلى جانب العوامل السّابقة كالتأميم (و هو عامل داخلي)، الاستعمار (وهو عامل خارجي)، عوامل أخرى هامّة لها علاقة مباشرة بسياسات اقتصادية داخلية تهدف إلى تحسين بنية التوزيع وآلياته، مثل الحروب المدمرة (العراق، إيران، حرب الخليج، حروب لبنان، واجتياحات إسرائيل للبنان) وقرارات الحظر الاقتصادي المفروض من الأمم المتحدة على بعض الأقطار العربية، وهي كلّها عوامل لها تأثير بليغ على أنماط توزيع الدّخل. إضافة إلى عامل هام في تغيير نمط توزيع الدّخل والثروات وهو تفشي الفساد أو خلق مواقع الرّيع غير الشرعي المفروض من قبل بعض المواطنين ذوي السّلطة السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية على المواطنين الآخرين الذين يحتاجون موافقة إدارية على معاملاتهم مع الدّولة أو القطاع العام أو البلديات[1].

أ.5) النمو الاقتصادي وأثره في نمط توزيع الدّخول

أثبتت الدّراسات التطبيقية عن البلدان النامية ومنها الدّول العربية أن توزيع الدّخل الوطني -سواء نظر إليه من منظور حصص الفئات أو من منظور العوامل (من منظور التوزيع الشخصي أو التوزيع الوظيفي)، قد ساء في البلاد النامية خلال عقود التنمية، إذ أن التفاوت في توزيع الدّخول قد ازداد خلال الفترة المذكورة[2]. فالنمو الاقتصادي إذا ترك فيه توزيع الدّخل لعفويّته ينتج عنه زيادة في التفاوت الدّخلي بين الطبقات[3].

إن الدّول العربية ولأنّها اختارت أحد السبيلين(الاشتراكية أو الرّأسمالية) وقعت في مشكلة سوء توزيع

---

(1). د.جورج قرم - بحث: «من أجل توزيع أكثر عدالة للمداخيل والثروات في العالم العربي»-المرجع الإلكتروني السابق- www.balagh.com/islam/2q0.cq9htm.

(2) د.رفعت السيد العوضي-بحث: «القيم الأخلاقية الإسلامية في مجال التوزيع»- عن المؤتمر القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية-مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر-16 أفريل 2000 – ص (7).

(3) إلياس نجمة-بحث: «الأسعار والدخول وتوزيع الدخل القومي»-مرجع إلكتروني.www.kassiom.org

الدّخول والثروات، فاستنجدت بالحلول التي وضعها هذين النظامين متجاهلة أنّ في النظام الاقتصادي الإسلامي من الأدوات ما يضمن حصول كل فرد في المجتمع على دخل يحقق له حد الكفاية، فيقل التفاوت في الـدّخول، ويقل الفساد وسيود المجتمع العدالة والاستقرار.

المطلب الثانـي: النظام الاقتصادي الإسلام وعدالة التوزيعية :

إن مبدأ التعامل في الإسلام قائم على المثل العليا التي لا تترك مجالا للصراع والاستغلال، ولمّا كـان الأفـراد فطورين على الأنانية وحبّ الذات، وتحقيق الشهوات، فإن المجتمع الإسلامي وضع نظاما دقيقا مستوحى من الشريعة الإسلامية قائم على قواعد ثابتة تضمن لكل فرد حريّته وكرامته وحقوقه، وفي نفس الوقت تجبره على القيام بواجبه الوقوف عند حدوده كيفما كانت مكانته في المجتمع[1]، فنظام التوزيع في الإسلام أثبت فعاليتـه، وحقق العدالة التي طالما نادت بها الأنظمة الوضعية و لم تحققها، وعهد الخليفة «**عمر بن عبد العزيـز**» لـدليل قاطع على تلك العدالة، حيث اغتنى كل الناس، و لم يبق فقير يذكر، ممّا يقرّ أن نظام التوزيع في الإسلام منبثـق من تشريع إلهي يكفل للإنسان حقوقه في كل زمان ومكان، وهذا ما سنعالجه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول : التوزيع الأمثل للدّخل:

يقصد بالتوزيع الأمثل للدّخل[2] «تحقيق درجة إشباع متساوية من السّلع والخدمات التي تشتريها وحـدات الدّخل الحدية لكل فرد».

غير أن التوزيع الأمثل للدّخل يتنافى والتحقيق مستويات مثلي من الإنتاج في ظل أي نظام اقتصادي ذلـك أنه إذا طبقت قاعدة المساواة بين العاجزين والقادرين، بين العاملين وغير العاملين، بين القادرين أنفسهم على ما بين تفاوت كبير، كان ذلك ظلما للأفراد وتثبيطا وخسارة للمجتمع، وإذا طبق مبدأ العدل بإعطاء كل حسب عمله نشأة عن ذلك نتائج قاسية، فذلك يؤدي إلى حرمان العاجزين عن العمل لأي سبب مـن الأسـباب[3]، وهكذا ننتقل من التعريف الأول للتوزيع الأمثل للتدخل إلى تعريف ثان يعتبر التوزيع الأمثل للدّخل[4] «التضييق قدر الإمكان بين الدّخول عن طريق إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع دون المساس بالحوافز التي تبقى على مستوى الإنتاج».(*)

إنّ المناداة بضرورة تقليص الهـوة بين الدّخول ليس فقط لكون التفاوت في الدخول لا يتفق ومبادئ العدالة

---

(1) د.إدريس خضير-فلسفة الاقتصاد في الإسلام -ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1982- ص (145).

(2) د.عبد المنعم فوزي-المالية العامة السياسة المالية- مرجع سابق - ص (403).

(3) محمد مبارك-نظام الإسلام-(مبادئ وقواعد عامة)-دار الفكر-بيروت-ط3-1972-ص (128).

(4) د. عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - مرجع سابق - ص 404.

(*) اعتبر بعض الاقتصاديين أنّه يمكن الوصول إلى توزيع أمثل للدخل إذا ما سادت المنافسة التامة أسواق السّلع وعوامل الإنتاج- حيث كل عامـل سيحصل على دخل بقدر المساهمة التي يؤديها في العملية الإنتاجية على أساس إنتاجية الحدية.

ذلك أن التوزيع العادل هو أساس التقدم الازدهار، فكان أهم مبدأ في التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي: احترام كرامة الإنسان وقوله تعالى ﷻ: ﴿...كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾[1]، فجعل لتحقيق التوزيع العادل عدة أدوات، أهمها نظام الزّكاة الذي يعد نظاما فريدا لم يسبق لنظام قبل الإسلام أن عرفه، والذي يعد نظاما مذهلا في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وسنرى في الفصل الثالث دور الزّكاة في إعادة توزيع الدّخول والثروات، وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية.

(1) الحشر (رقم 59) من الآية (7)-المصحف نفسه- ص (546).

بعد أن يشعر كل فرد في المجتمع أنه قد حصل على حقه كاملا جزاء عمله، وأن يجد الرعاية الكاملة من الدولة عند عجزه وعدم قدرته على العمل، وبذلك يزيد إقباله على العمل، فيزداد الناتج الوطني وتتحقق الرّفاهية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

كما أن الإسلام يؤكد على الزّكاة ويعتبرها موردا هاما من موارد الدولة حيث تستخدم في توفير الرعاية والحماية للمحتاجين والمعوزين وهي تؤدي إلى إعادة توزيع سنوي للدخل والثروة، وبذلك تحقق الشريعة الإسلامية للإنسان حماية في مجال النشاط الاقتصادي سواء من استغلال الإنسان، أو من سوء توزيع الدخل، وذلك بما يتحصل لديها من أموال الزّكاة والتي تستخدمها في دعم اقتصاد المجتمع من ناحية، وحماية المواطنين وسدّ احتياجاتهم من ناحية أخرى[2].

فالزكاة بذلك تقف ونظام الضمان الاجتماعي، فيدعم أحداهما الآخر في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي حتى يتحقق بذلك التوزيع العادل للدخل الوطني فيكون بذلك حافزا قويا على العمل المنتج، وعاملا من عوامل الرّفاه الاجتماعي[3].

فالزكاة إذن ليست شعيرة تعبدية فحسب كما يعتقد البعض وإنّما هي فرض يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وهي دعامة من دعائم الدولة الإسلامية ذلك لأنّ الله ليس بحاجة إلى قربان مالي ينتفع به مثل البشر بل هو في غنى عن ذلك[4].

خلاصة الفصل الثاني

إنّ طريقة توزيع الدخل الوطني والثروات من الأمور الهامة التي تؤثر في النمو الاقتصادي، وفي الرّفاه الاقتصادي حيث اعتبر الكثير من الاقتصاديين أنّ المشكلة الاقتصادية هي مشكلة توزيع لا مشكلة إنتاج، فالتوزيع سابق على الإنتاج (توزيع عوامل الإنتاج)، ولاحق به (توزيع أنصبة الفئات المنتجة، ومكافآت عوامل الإنتاج)، ورغم أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية سعت بنظرياتها في التوزيع إلى تحقيق الرّفاه الاقتصادي والاجتماعي، إلاّ أنّها لم تسلم من مشكلة سوء التوزيع الدّخول التي أصبحت السمة الرئيسية لإقتصادات أغلب دول العالم، هذا كله لأنّ هذه الأخيرة انحرفت عن المبادئ الاقتصادية الإسلامية التي تمس كافة جوانب الحياة الاقتصادية، والتوزيع ولأنّه جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي، فقد خصّه الإسلام بالقسط الوافر من الأهمية،

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (203).

(2) د.السيد على شتا-النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي-مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية-1993-ص (48).

(3) د.عبد العزيز فهيمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق- ص (191).

(4) د.إدريس خضير -فلسفة الاقتصاد في الإسلام- مرجع سابق - ص (68).

في نظر الإسلام ليست علاقة تبعية وفقا لقانون طبيعي، ولكنها صلة يفرضها الإسلام ويوجه إليها الإنتاج لخدمة التوزيع العادل بدلا من تكييف التوزيع طبقا لحاجة الإنتاج كما تقرره النظرية الماركسية، فالإسلام يعمل على توجيه الإنتاج وفقا لمتطلبات التوزيع العادلة الاجتماعية التي يتميز بها النظام التوزيع الإسلامي، فكلما رأى أنه حدث خلل ما في نظام الإنتاج يتبعه خلل في نظام التوزيع سارع إلى إصلاح الوضعية ورد الأمور إلى نصابها ولذلك فإن الإسلام يعطي صلاحية لولي الأمر في التدخل للحدّ من الانحراف عن العدالة [1].

إن العدالة التوزيعية للدخول تقتضي أولا حصول كل عامل على أجر عادل والذي يحقق مستوى الكفاية المطلوب الذي يتفق ونط المعيشة السائد في المجتمع، ثم وحتى لا يشعر بعض أفراد المجتمع ممن يفوقون غيرهم من حيث القدرات العقلية والتأهيلية والتكوينية بالظلم، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يسمح بحصول معدل تفاوت مقبول ينجم عن تقديم دخول إضافية لهم على أن تكون هذه الأخيرة تفاضلية تبعا لطبيعة الأعمال وأهميتها بالنسبة للمجتمع[2]، مع إشارة أنّه لا يتم توزيع هذه الدّخول الإضافية إلا بعد توافر حد الكفاية لكل عضو من أعضاء المجتمع[3].

يقول ﷻ: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾[4]

و لا شكّ أن تفاوت الناس في أرزاقهم ومعيشتهم ورفع بعضهم درجات وتفضيل بعضهم على بعض ليس اعتباطا، وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل، لكن الإسلام لا يسمح بالتفاوت الكبير في الثروة والدخول إذ أنّ أكبر بواعث الاضطراب في المجتمعات وأشدّ ما يخلق الصراع بينها هو التفاوت الفاحش، وتركز الثروة في يد فئة قليلة، والمشكلة اقتصادية ليست مشكلة الفقر ذاته، وإنما هي مشكلة التفاوت الشديد في الثروة والدخول سواء بين الأفراد على المستوى المحلي أو بين الدول على المستوى العالمي[5].

إنّ التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يقلص الهوّة بين الفقراء والأغنياء ويوافق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، فالعامل يحصل على نصيبه من الدخل الوطني، ويحصل العاجز عن العمل[*] على نصيبه من الدخل أيضا، فسياسة التوزيع في النظام الإسلامي تنبني على فكرة التكافل الاجتماعي، وعدالة التوزيع فيه لا تتحقق إلا

---

(1) د.رشيد حميران-مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-مرجع سابق-ص (251).

(2) د.عبد العزيز فهيمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي -مرجع سابق - ص (184).

(3) محمد علي رفعت-محاضرة بعنوان «مصادر الثروة وتداولها في الشريعة الإسلامية»- الملتقى التاسع للفكر الإسلامي - منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-مجلد الثالث-مرجع سابق - ص (907).

(4) الزخرف (رقم 43) من الآية (32)-المصحف نفسه- ص (491).

(5) د.محمد ظفر الله خان-الإسلام والإنسان المعاصر-ترجمة الدكتور: محمد جلال شرف-دار النهضة العربية-بيروت-1981- ص (192).

(*) من لا يمتلك القدرات العقلية والجسدية التي تؤهله للحصول من عمله على مستوى معيشي مقبول.

هذا المبدأ هو قوله ﷻ: ﴿ ...كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... ﴾ [1] فقد قام رسول الله ﷺ بتطبيق هذا المبدأ عندما قام بتوزيع أموال بني النضير-التي أخذت صلحا- على المهاجرين دون الأنصار، ما عدا ثلاثة من الأنصار لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة، فحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم، أما الثلاثة أشخاص الذين خصهم النبي ﷺ بالعطاء فلفقرهم ولحاجتهم، فوضعهم الاقتصادي كوضع المهاجرين سواء بسواء، وهذا التصرف من الرسول الحكيم ﷺ أقر مبدأ اقتصاديا يعدّ من أعظم المبادئ الاقتصادية الحديثة والقديمة ألا وهو مبدأ العدالة في توزيع الثروات حتى لا تعلو طبقة أو يتحكم غني بفقير[2].

ورغم القاعدة التي اتبعها الرسول ﷺ بعد الحصول على الغنائم وهي تقسيمها بين المسلمين، إلا أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه خالف القاعدة، حيث لم يقسم أرض الشام غنيمة بين الفاتحين عملا بمشورة معاذ بن جبل ﷺ عنه حيث قال له: ﴿ والله -إذا-ليكوننّ ما تكره!! إنّك إن قسمتها، صار الرّبح العظيم في أيدي القوم يتذرونه، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرآة الواحد- ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام سدّا- فلا يجدون شيئا، فأنظر أمرا يسح أولهم وآخرهم، فرضي عمر قول معاذ﴾[3].

فهذا يدل على أن الصحابة كانوا بفهمهم الدقيق يرون من المحظور في المجتمع أن يكون المال بيد فئة منه دون سائر أفراده، وكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ عنه عندما فتح أرض العراق، فأبى أن يقسمها، فيأخذ هو الخمس الذي هو لله، ويقسم على الصحابة الأربعة أخماس الباقية، لأنه كان يرى بحكمته، على ضوء موقفه السابق كما رأى معاذ بن جبل ﷺ أن هذه الأرض تبلغ ملايين الأفدنة فإذا قسمها بين ألوف معدودة تضخمت الملكية، وتكدست الثروات في أيديهم، فإذا دخل النّاس في الإسلام بذلك يجدون الأرض قد قسمت فيتولد بذلك الثراء الهائل في جانب والحاجة المدقعة في جانب آخر[4].

فالإسلام إذن عندما ينظر إلى الملكية الفردية، فهو ينظر إلى ما هو أبعد وأوسع دائرة، فهو يبيح الملكية الفردية لكنه حدد كيفية التملّك وأذن للفرد بأن يتصرف بما يملك، ولكنه حدد كيفية التصّرف ولاحظ تفاوت القوى العقلية والجسدية لدى الأفراد، فاحتاط لهذا التفاوت في إعانته العاجز وكفايته المحتاج وضمان حقوق الأجيال اللاحقة[5].

ولقد أنكر الإسلام تبعية النظام التوزيع لأشكال الإنتاج، وتكيفه لها بقوة القانون الطبيعي كما تزعم الماركسية، لكن الإسلام حينما ينكر هذه التبعية لا يقطع هذه الصلة تماما بين التوزيع والإنتاج ولكنّ الصّلة

---

(1) الحشر (رقم 59) من الآية(7)-المصحف نفسه- ص(546).

(2) عبد الله ناصح علوان-التكفل الاجتماعي في الإسلام-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة ط6 -2001- ص (48).

(3) د. البهي الخولي-الثروة في ظل الإسلام-نقلا عن أبي عبيد-الأموال-ص (117).

(4) د.البهي الخولي-الثروة في ظل الإسلام-مرجع سابق-ص (117-120).

(5) د.سميح عاطف الزين-الإسلام نظام-دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري-بيروت-ط1-1989- ص (411).

الاجتماعية، بل لأنّ الاقتصاد ككل يشكو من أثاره حيث أن سوء توزيع الدخل يؤدي إلى تضخم حجم المدخرات النقدية لبعض الأفراد من ذوي الدخول الكبيرة وميلها إلى الزيادة عن الادخار الحقيقي للمجتمع (الاستثمار)، وبالتالي هبوط مستوى الدخل الوطني وهكذا حتى يصل المجتمع إلى حالة من الفقر يقل معها حجم الادخار إلى الحجم الذي يجعله معادلا تماما لحجم الاستثمار.[1]

إنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يوافق التعريف الثاني للتوزيع الأمثل للدّخل حيث حرص الإسلام على تحقيق العدالة التوزيعية للدخول التي تضمن لكل فرد الحد الأدنى من المعيشة الذي يوفر ضروريات الحياة، هذه العدالة لا تعني بالضرورة المساواة في نصيب كل فرد من الدخل ذلك أن الأفراد غير متساوين في العلم والمعرفة والقدرات والمهارات والمواهب، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون...﴾[2]، لذلك يجب التمييز بينهم لأن في ذلك حافزا لهم على العمل الجاد، والإنتاج الوفير الذي يصل بالمجتمع إلى الرّفاهية الشاملة المتكاملة[3]

الفرع الثاني: عدالة توزيع الدّخل في النظام الاقتصادي الإسلامي :

إن المبادئ التي ينبني عليها توزيع الدّخل في النظام الاقتصادي الإسلامي تنبع أساسا من تمجيد الإسلام للإنسان، وتأكيده على حريته وكرامته فالقرآن الذي هو دستور النظام الإسلامي يرفع من قيمة الفرد باعتباره كائنا قائما بذاته، وقوّته الذاتية هي أساس قوة المجتمع في مجموعه وفي هذا الصّدد يقول ﷻ: ﴿من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[4]، وبهذا التقديس الذي كرّسه القرآن لنفس الإنسان نجد هذا الأخير ينال أسمى مراتب الاحترام والتقدير والعيش الكريم، والتي أهملتها النظم ذات العقائد الماديّة (الرّأسمالية والإشتراكية)، التي بنت احترامها له من كونه يتملك أحد مراكز القوة والنفوذ، والسلطة المالية، ومتى ضاع منه ذلك الدعم الذي يحقق احترامه في هذه النظم يصبح مجرّد مسمار في آلة ضخمة، تلفظه خارجها عندما يصيبه الصدأ والإهتراء، فيقى مهمشا يعاني مشاكل الحياة إلى أن ينتقل إلى العالم الآخر[5].

إنّ الإسلام يحرص على حصانة الفرد ضد الظلم والاستبداد والاستغلال الذي يترتب عن الحاجة والعوز والشعور بالمهانة أمام الأقوياء ذوي النفوذ لذلك فإنه يطبق مبدأ هاما في التوزيع يجعل عدالة هذا الأخير أكيدة.

---

(1) د.عبد المنعم فوزي-المالية لعامة والسياسة المالية- المرجع السابق-ص (405).

(2) الزمر (رقم 39) من الآية (9)- المصحف نفسه- ص (459).

(3) د.عبد العزيز فهمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق- ص (157).

(4) المائدة (رقم 5) من الآية (32)- المصحف نفسه- ص (113).

(5) د.عبد العزيز فهمي هيكل-مدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص (156).

الفصل الثالث
توزيع الدخل والثروة وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية الكلية

مقدمـــــة:

إنّ أزمة السياسة المالية الوضعية تنبع أساسا من قصور أدواتها المالية، فالضرائب المباشرة لا تراعـــي حـــدود الحاجة لذلك يتهرب منها المكلفون، والضرائب غير المباشرة لا تراعي قدرة ولا ملائمة، فتدفع في النهاية عـــن طريق نقل العبء الضريبي إلى محدودي الدخل، وسياسات الائتمان – إصدارا وقروضا – التي لا تراعي طاقـــة الإنتاج، فتؤدي إلى تضخم جامح يشوه هيكل الاقتصاد، ورغم أنّ هذه السياسات وسياسات أخـــرى كـــثيرة سعت إلى تصحيح توزيع الدّخل الوطني والثروة، وتصحيح تخصيص الموارد إلاّ أنّها زادت الأمر سوءا[1]، لأنّها تجاهلت أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي كالزّكاة التي تعد أداة هامة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فهي أداة ناجعة لتحقيق العدالة التوزيعية للدخول والثروات، كما أنّها تحقق أعلى درجات النمو والرّفاه الاقتصادي من خلال تأثيرها على الطلب الاستهلاكي والاستثماري، والإنتاج، وتوجيهـــا الـــسياسة النقدية، وحفزها للتصدير وخفض الاستيراد وعملها على محاربة الفقر والبطالة، وكل هذا سنتناوله في فـــصلنا هذا الذي ضمّناه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الدّخل والثروة.

المبحث الثانـــي: أثر إعادة توزيع الدّخل والثروة بسبب الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المبحث الثالث: دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية.

(1) د.يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد العام- مرجع سابق – ص (507).

المبحث الأول: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة:

لقد كانت مشكلة اختلال التوازن في توزيع الثروة لا تجد لها حلولا ناجعة قبل ظهور الإسلام، أو في المجتمعات غير المسلمة، فالضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلاّ من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يكفي أو لا يكفي لسدّ حاجات الفقراء، مما يديم اختلال التوازن، حتى جاء الإسلام بفريضة الزكاة وشرّعها بالكيفية التي تضمن التحصيل والتوزيع العادلين، ممّا يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات، وقيام مجتمع متكافل يرعى غنية فقيره، وجعل لهذا الفقير حقا معلوما في ما ل الغني.

إنّ سياسة الإسلام في توزيع أموال الزكاة تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن في توزيع الثروات والدّخول، وضمان الحد اللازم لمعيشة الفرد الذي يكفل للفرد العيش الكريم في حدود ضروريات الحياة الملائمة[1].

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتطرق في أوله إلى دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير، وفي الثاني سنتطرق إلى دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة في الأمد الطويل، وفي الثالث سنتطرق إلى وظيفة الزكاة كأداة توازن اقتصادي.

المطلب الأول: دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة في الأمد القصير:

إنّ الزكاة بطبيعتها ما هي إلاّ اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء، وإعطاءها إلى الفئات الفقيرة، ومن ثم فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، وتعمل في الأمد القصير على إعادة توزيع الدّخل بين فئات المجتمع[2].

وتعمل على سرعة توزيع الدخول أكثر منها على توزيع الثروة، لأنّ توزيع الدخل يحدث كل عام بينما إعادة توزيع الثروة بالتدريج في عدّة سنوات[3]. ويمكن توضيح دور الزكاة في توزيع الّدخل من خلال زاويتين[4]:

أ- **الزاوية الأولى:** الزيادة في الدخل من خلال الإنتاج، والزكاة في هذا الشأن تدفع جزءا من الدّخل إلى الاستثمار ممّا يوسع قاعدة الدّخل ويزيد فرص التوظيف.

ب- **الزاوية الثانية:** عدم تأثر الزكاة بالتضخم وارتفاع الأسعار لأنّها تمثل نسبة ثابتة من القيمة وهذا، يحافظ على القدرة الشرائية للمستحقين.

والرّسم البياني التالي يوضح العلاقة بين مال الفرد من دخله الذاتي، وماله مضاف إليه الزكاة وحدّ

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي-صادرة عن بنك دبي الإسلامي-المجلد الثالث-السنة الثالثة-1404هـ/1984م-ص (312).

(2) د.كمال رزيق«إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر»أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-الجزائر-1999/2000-ص (100).

(3) د.أحمد يوسف-أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي-دار الثقافة-القاهرة-1990- ص (138).

(4) د.كمال رزيق-المرجع السابق-نقلا عن الدكتور: فؤاد عبد الله العمر-نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة- ص (100).

الكفاية، وحدّ ما تسده مصاريف الزكاة.

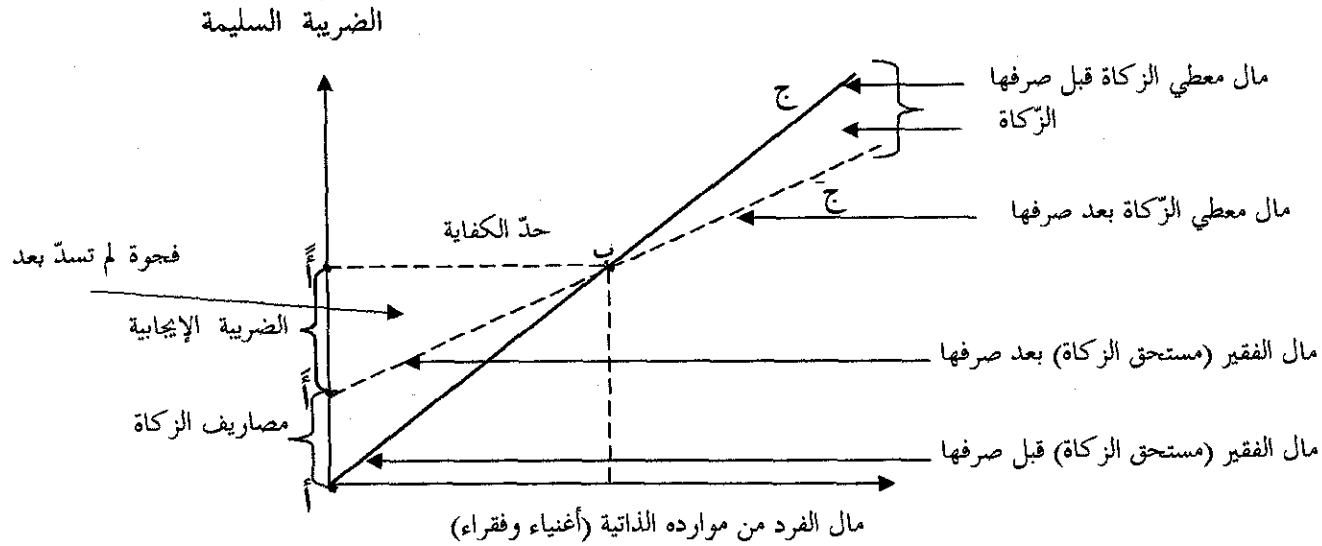

الشكل (3-1): الآثار التوزيعية للزكاة

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية- الجزائر 2000/1999 -ص (101).

تحليل المنحنى:

من خلال هذا المنحنى نستنتج ارتفاع مال الفرد من الفقراء بعد توزيع الزكاة من **أ ب** إلى **أً ب**، وذلك مقابل انخفاض أموال معطي الزكاة من **ب ج** إلى مستوى أقل هو **ب جَ**، والتأثير المباشر للزكاة هنا يتمثل في ارتفاع دخول الفقراء مقابل انخفاض مساو له في مال الأغنياء.

غير أنّ الفقراء لن يصلوا إلى حد الكفاية إذا لم تكن حصيلة الزكاة كافية لسد كل فجوة بين مال الفرد من موارده الذاتية وبين حد الكفاية، لذلك على الدّولة فرض ضرائب غير الزكاة (الضريبة الإيجابية) لاستكمال سدّ الفجوة المتمثلة في المثلث **أَ أً ب**[1].

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة التي مؤداها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها[2].

نجد أنّه كلما زادت عدد وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية « **أي الوحدة الأخيرة**» فالغني يكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية لدى الفقير، وعليه فإن

(1) د.كمال رزيق-نفس المرجع السابق نقلا عن فؤاد عبد الله العمر-نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة-ص (101).
(2) دلال طبي -وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية-جامعة بسكرة -2003م/2004م - ص (51).

نقل عدد من وحدات الغني عن طريق الزكاة، هو كسب للفقير أكثر من خسارة الغني و النتيجة أن النفع الكلي للمجتمع، يزيد بإعادة توزيع الدخل[1].

ذلك أن الزكاة لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب أي من الفائض عن الحاجات الأصلية والضرورية للمكلف، واضح أن الزكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب لكان معنى ذلك أنّها تدفع من وحدات الدخل المخصصة للحاجيات الرئيسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب، والتالي تكون الخسارة أكبر لدافع الزكاة.

لكن اشتراط توفر النصاب يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدّخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني، وتؤدى إلى الفقير الذي تزيد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل، وعليه تزيد المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة[2].

ونقدم فيما يلي رسما بيانيا يوضح دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل في الأمد القصير مستخدمين أدلة المنفعة، ولأجل ذلك تم افتراض ما يلي:[3]

أ-للأفراد دوال منافع متساوية تعتمد على مستوى دخولهم، ورغم أن البعض يعترضون على استخدام المنفعة كمقياس إلا أنه يمكن استعمالها كأداة توضيح فضلا عن كونها أداة معقولة بافتراض تشابه المنافع بين الناس، حيث أن الناس لا يختلفون في غرائزهم، ورغباتهم فهناك ارتباط مشترك، وكذلك مقياس المنفعة لهم، والمنفعة هنا تؤخذ بظاهرة أخلاقية قبل أن تكون نفسية لأنها بصدد دراسة قضية توزيع الدّخل، ونفترض أن الدولة تخطط في سياستها التوزيعية على أساس هذه المنافع بصرف النظر عن الفروق.

ب- يمكن قياس المنفعة.

ج- الدّخول معروفة.

د- تقاس المنفعة الحدية للدخل استهلاكيا مع بقاء المنفعة الحدية للدّخل في الادخار على حالها (ثابتة) لأنّ مدار البحث هو الحاجة لا النمو.

هـ-يفترض أن في المجتمع غني واحد وفقير واحد، وحيث ي=و (ي: الرفاهية الاجتماعية، و: المنفعة).

---

(1) نفس المرجع السابق- ص (51).

(2) نفس المرجع السابق – ص (52).

(3) د. يوسف كمال محمد-فقه الاقتصاد العام-مرجع سابق- ص (511-512-513).

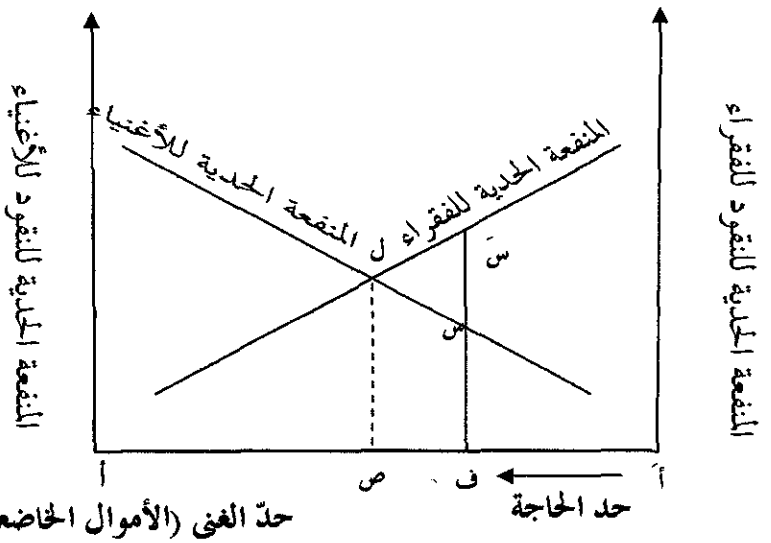

شكل رقم (3-2) الآثار التوزيعية للزكاة باستخدام أداة المنفعة

المصدر: يوسف كمال محمد -فقه الاقتصاد العام- مرجع سابق ص (512)

تحليل المنحنى:

-المنحنى الأفقي (أأ) هو الدّخل على اليمين للفقير،وعلى اليسار للغني.

- المنحنى العمودي على اليمين يمثل المنفعة الحدية للنقود للفقير، وعلى اليسار يمثل المنفعة الحدية للنقود للغني.

- إنّ أقصى حد لتوزيع الدّخل هو حين تتساوى المنافع الحدية للفقراء والأغنياء عند النقطة **ل**، والدّخول عند النقطة **ص**.

ولو فرضنا أنّ الغني قام بإنفاق دخله (أأ) كله على الاستهلاك فإن المنفعة الحدية تكون سالبة بينما لا يجد الفقير شيئا.

لذلك فإن المهم هو ضمان حد أدنى للمعيشة مبني على الحاجة، يضع النّاس فوق خط الفقر، فإذا افترضنا أن حد الحاجة للفقير هو دخل قدره **أف**، حيث تكون المنفعة الحدية للغني **ف س**، ودخله **ف أ**، والمنفعة الحدية للفقير **ف سَ**، ودخله **ف أ** غير محروم من حدّ حاجته، فإن هذا هو الحد الأمثل للتوزيع الذي تحققه الزكاة، وإذا لم تكف الزكاة وجب في مال الغني حقوق أخرى للفقيَر وهو ما أطلق عليه اسم الضريبة الإيجابية في المنحنى السابق[1].

(1) يوسف كمال-فقه الاقتصاد العام-مرجع سابق- ص (512).

المطلب الثانـــي: دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة في الأمدّ الطويل:

تعمل الزكاة في هذا الشأن على تقنيتين: الثروة وإعادة توزيعها بين الفقراء، فهي تأخذ من الأغنياء بنـــسبة معينة من جميع الأموال النامية، وتعطى للفقراء، فيكون تأثيرها بالنسبة لمن تصرف لهم الزكاة إنها تحقق أهـــداف الضمان الاجتماعي كما أنها تنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها للمحتاجين، وعليه وفي ظل تطبيق الزكـــاة لا يمكن لأصحاب الثروات في أي نقطة على محور الزمن الاحتفاظ بها دون تناقص طالما أنّ الزكاة تعمل علـــى تآكلها كل عام[1]، كما أن وجود نصاب محدود وأنخفاض هذا النصاب (85غ ذهب) و عـــدم تغـــير هـــذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية، وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعـــل ازديـــاد عملية تبادل السلع والخدمات والتي هي بدورها حصيلة التطور التقني والتكنولوجي، يجعل الحـــصة الخاضـــعة للزكاة من أموال المسلمين في ازدياد مستمر يجعل أغلب الدخول المتحققة في النشاط الاقتـــصادي تـــذهب إلى خزينة الدولة، أي أنها لا تتركز بأيدي أفراد كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي[2] ولعل من أســـباب نجـــاح الزكاة أنّها تحصل من جميع الأموال النامية أو المفترض نماؤها، شاملة لرأس المال والدخل، وهي بـــذلك تتـــسم بالشمول، وباتساع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويا، وهو ما يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة[3].

ويمكن أن نوضح أثر الزكاة في هذا الشأن من خلال المثال التالي:[4]

– نفترض أنه لدينا مجتمع يتكون من **100** شخص، وهناك سوء توزيع في الدّخل والثروة بين فئـــات هـــذا المجتمع حيث:

أ– **20%** من الأفراد (الأغنياء) يتحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل **10.000** دج ويرمز له بـ y_1.

ب– **80%** من الأفراد (الفقراء) يتحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل **1000** دج ويرمز له بـ y_2.

ج– معدل النمو الإجمالي للدخل في المجتمع هو **5%** سنويا.

د– الحد الأدنى للغنى المانع لأخذ الزكاة (**النصاب**) هو **2500** دج لمتوسط دخل للفرد سنويا.

هـ– معدل الزكاة المطبق على دخل الأغنياء هو **2.5%** يحصل ما يلي:

---

(1) د.كمال رزيق–إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر–مرجع سابق– ص (101).

(2) د.فاضل عباس الخشب–في الفكر الاقتصادي الإسلامي–دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة– دار عالم المعرفـــة–بـــيروت– ط 2– 1981–ص (112).

(3) مجلة الاقتصاد الإسلامي–صادرة عن بنك دبي الإسلامي–مرجع سابق –ص (313).

(4) د.كمال رزيق–إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر–مرجع سابق–ص (102).

السنة (1)	عدد الأغنياء (2)	الأموال الخاضعة للزكاة(3) $\%5\times y_1\times(2)+y_1\times(2)$	قيمة الزكاة الإجمالي (4) $(4)=(3)\times 2.5\%$	عدد الفقراء المستحقين (5)	الباقي من حصيلة الزّكاة (6) $(6)=(4)-(5)$
1	20	210.000	5250.00	4500=1500×3	750
2	23 (3+20)	241.500	6037.50	6000=1500×4	37.50
3	27 (4+23)	238.500	7087.50	6000=1500×4	1087.50
4	31 (4+27)	325.500	8137.50	7500=1500×5	637.50
5	36 (5+31)	378.000	9450.00	9000=1500×6	450.00
6	42 (6+36)	441.000	11025.00	10500=1500×7	525.00
7	49 (7+42)	514.500	12862.50	12000=1500×8	862.50
8	57 (8+49)	599.300	14982.50	13500=1500×9	1482.50
9	66 (9+57)	693.000	17325.00	16500=1500×11	825.00
10	77 (11+66)	808.500	20212.5	19500=1500×13	712.50
				المجموع	7350

جدول رقم (3-1): أثر تطبيق الزّكاة على توزيع الدّخل في المجتمع

المصدر: د.كمال رزيق –إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر– مرجع سابق–نقلا عن د.عبد الله الطاهر– بحث حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع– ص (102) .

هذا الجدول مبني أيضا على الافتراضات التالية: [1]

أ– قيمة الزكاة التي تعطى للفقير حتى يبلغ الحد الأدنى للغنى هي **1500** دج.

ب– حصيلة الزكاة لا توزع على جميع الفقراء وإنّما تعطى بصفة تغني الفقير أو على الأقل تؤمن له الحد اللائق من المعيشة **2500 دج.**

ت– هؤلاء الفقراء الذين خرجوا من دائرة الفقر أصبحوا فيما بعد أغنياء بحكم أن معدل النمو الإجمالي للدخل في هذا المجتمع يساوي **5%**.

ث– حصيلة الزكاة التي تعطى للفقراء توجه كلها للاستثمار.

ومن خلال المعطيات السابقة، ومن خلال هذا الافتراضات نجد أن تطبيق الزكاة على دخول الأغنياء في المجتمع بمعدل 2.5% خلال مدّة زمنية قدرها 10 سنّوات، استطاعت هذه الفريضة أن تقلب النسب السّابقة، حيث تحولت نسبة الأغنياء من 20% إلى 80%، وتحولت نسبة الفقراء من 80% إلى 20%، وهذا وإن دلّ على شيء إنّما يدل على الأثر الإيجابي والفعال للزّكاة في تفتيت الثروة وإعادة توزيعها في الأمد الطويل بين فئات

(1) د.كمال رزيق –«إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر»– مرجع سابق– ص (102-103).

المجتمـــع الواحد، وهذا من أجل تحقيق التوازن العادل للدّخول ومحاربة التفاوت الكبير في مستويات المعيشة في المجتمع الواحد.

وإذن فإنّ الزّكاة تعتبر إعادة توزيع صافية للثروات والدّخول لصالح الفقراء، إذ أنّه لاحظّ فيهـــا لغـــني ولا لقوي مكتسب، كما أنّ الزّكاة من ناحية ثانية لا يدفعها الفقراء، وإنّما الأغنياء هم وحدهم من يدفعونها، وهذا ما نجد الرّسول ﷺ أوصى به معاذا-رضي الله عنه-عندما بعثه إلى اليمن: ﴿ أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾ [1]، وهذا بخلاف الضريبة التي نجدها حتى وإن أعفت مقدارا من الدّخل إلاّ أنّها تأتي على الاستهلاك لتثقل كاهل الفقراء، خاصة إذا سلمنا أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع عنـــد هـــم.

المطلب الثالث: الزّكاة أداة توازن اقتصادي:

يحدث التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات من الدّخل تعادل الإضافات عليـــه، ويعد ذلك شرط ضروري إذ أن كل سحب من الدّخل يجب أن تقابله إضافة على الدّخل تعادل هذا السحب على الأقل.(*)

والزّكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد معادلا للاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، غير أن الذي يحصل أن الـــدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدّخل، وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة عند وضع أعلى ممّا يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة، وهذا ما سنوضحه عن طريق فكرة «**المعّجل**» و أثره على الاستثمار[2].

الفرع الأول: حالة مجتمع قبل وبعد فرض الزكاة:

نفترض مجتمعا تغيب فيه الزكاة وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة لنرى تأثير ذلك على الدّخل الوطني.

حيث[3]:

الدخل : ..... Y

(1) رواه مسلم-الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري-مختصر صحيح مسلم-مرجع سابق-ص (136).

(*) إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السّحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل الوطني لكن عند مستوى أعلى من التوازن.

(2) د.طاهر حيدر حردان-الاقتصاد الإسلامي (المال- الرّبا-الزكاة)-دار وائل للطباعة والنشر-عمان-ط1-1999-ص (179).

(3) د.طاهر حيدر حردان -الاقتصاد الإسلامي(المال- الرّبا- الزكاة)-المرجع السابق-ص (179)

الإنفاق الاستهلاكي ..... : C ويكتب بالمعادلة التالية:

$$C = C_o + c(Y_d)$$

مع:

c_0 : الاتفاق المستقل عن الدخل، c: الميل الحدي للاستهلاك.

الإنفاق الاستثماري ..... : I

الزّكـــاة ..... : Z

الحالة أ: في غياب الزكاة:

باعتبار :

c: الميل الحدي للاستهلاك يساوي 0,75

C_0: يساوي 20 مليون دينار.

I: 20 مليون دينار.

تكون معادلة الدّخل الوطني كما يلي:

$$Y = C + I$$
$$Y = C_0 + cY_d + I$$
$$Y = 20 + 0,75\,(Y_d) + 20$$
$$Y = 40 + 0,75\,(Y_d)$$
$$Y - 0,75\,(Y_d) = 40$$
$$(1 - 0,75)Y = 40$$
$$Y = \frac{40}{0,25} = 160$$

الحالة ب: وجود الزكاة بنسبة 2,5 %

تكون معادلة الدخل الوطني كما يلي:

$$Y = C + I + Z$$
$$Y = C_0 + C(Y - Z) + I + Z$$
$$= 20 + 0.75(Y - 4) + 20 + 4$$
$$= 44 + 0.75Y - 3$$
$$(1 - 0.75)Y = 41$$
$$Y = 164$$

نلاحظ أنّ وجود الزكاة نسبة 2.5% (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدّخل الوطني بنفس المقدار 4 مليون دينار.

فكرة المعّجل: تقول فكرة المعّجل أن هناك دائما نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال، فإذا زاد الإنتاج فلا بد أن يزيد رأس المال وذلك للمحافظة على نفس النسبة.

ونعبر عن فكرة المعجل بالمعادلة التالية[1]:

❶ $$W = \frac{K}{Y}$$

حيث:

W: هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهذه النسبة ثابتة وهي المعجّل.

K: رأس المال.

Y: الإنتاج (الدّخل الوطني)

ونستطيع أن نعيد ترتيب المعادلة رقم ❶ السابقة كما يلي:

❷ $$W.\Delta y = \Delta K$$

حيث أن التغيير في Y يؤدي إلى التغيير في K.

وإذا عدنا إلى المثال السابق حيث زاد الدخل الوطني الذي هو الناتج الوطني بمقدار 4 مليون دينار، فما هـــو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار ؟

على افتراض أن المعجل W يساوي 30%

$$w \times \Delta y = \Delta k$$

$$0.3 \times 4 = \Delta k$$

Δk =1.2 مليون دينار

إنّ الزيادة في الدخل الوطني الناجمة عن الزكاة أدّت إلى زيادة الاستثمار بمقدار 1.2 مليون دينار.

وسنتطرق إلى فكرة المضاعف لكن بعد دراسة أثر الزكاة على الاستثمار في المبحث الثاني.

إذن نستنتج أن الزكاة ليست أداة لإعادة توزيع الدّخول فحسب بل هي أداة توازن اقتصادي.

(1) طاهر حيدر حردان-الاقتصاد الإسلامي (المال- الرّبا-الزّكاة)-مرجع سابق-ص (181-182).

المبحث الثاني: أثر إعادة توزيع الدخل والثروات بسبب الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية:

مقدمة:

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل التنمية، أو من خلال محاربتها للاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار، كما أنها تعتبر من المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي لاعتبارات كثيرة منها على الخصوص تعلقها بأصناف من المال هي: الذهب والفضة، عروض التجارة والزراعة والصناعة، وتعلقها أيضا بثمانية أصناف من المستخدمين وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، هذين القطاعين العريضين من الأموال والأشخاص لا يستهان بهما في البناء الاقتصادي للمجتمع، ومن جهة أخرى فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة لسّد وكفالة حاجتهم وتحقيق نفعهم، ومن تم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها.

إنّ إخراج الزكاة يخرج المال عن الاكتناز ومن تم دورانه في الإنتاج والاستثمار واستعماله في سدّ الحاجات وكفايتها، ومن هنا كانت من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع وغيرها من الآثار الأخرى.[1]

وانطلاقا مماّ سبق ومن المعادلة المعروفة في الاقتصاد $Y=C+I+G+X-M$، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول نتناول فيه أثر الزكاة على الاستهلاك والإنتاج والمطلب الثاني نتناول فيه أثر الزكاة على الادخار والاستثمار وفي المطلب الثالث سنتناول أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية.

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك والإنتاج:

إنّ حصيلة الزكاة التي ستتدفق على مستحقيها ستحدث قوى شرائية جديدة[2]، ممّا يؤدي إلى زيادة الطلب على السّلع الاستهلاكية الأمر الذي يترتب عنه زيادة في عرض السّلع والتوسع في إنتاجها، فتنشط الصناعات القائمة ويزداد بذلك الإنتاج الوطني، ومما يؤكد فعالية هذه القوى الشرائية الجديدة؛ ديمومة الزكاة وما يترتب عن ذلك من خلق واستمرار تيار نقدي دائم أياَ كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل[3].

وسنحاول في مطلبنا هذا معالجة أثر الزكاة على كل من الاستهلاك والإنتاج من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك:

تعددت الآراء حول أثر الزكاة على الاستهلاك، فمنهم من يرى أن الزكاة تزيد من استهلاك الفقراء نظرا

---

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق- ص (40).

(2) د.غازي عناية-الضريبة والزكاة- مرجع سابق -ص (276).

(3) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر- مرجع سابق - ص (41).

لحاجتهم المتعددة-قبل فرضها-بالمقارنة مع استهلاك الأغنياء، وهناك من يرى أنه يمكن أن يكون المجتمع في حالة رخاء اقتصادي لا يوجد من يستحق الزكاة فيه(*)، وبالتالي لا يتم رفع حجم الاستهلاك الكلي، وهناك من يرى أن فئة الأغنياء لها ميل حدي للاستهلاك أعلى من الفقراء، وسنتطرق إلى ذلك في النقاط التالية:(1)

أ- أثر الزكاة على تغيير نمط الاستهلاك الكلي:

إن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة القدرات المالية لدى الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأنه هناك مستويات استهلاك إذا لم يبلغها أفراد المجتمع يكونون في حالة ضعف، والإنسان إذا كان مريضا أو جائعا لا يستطيع أن يشكل مع غيره من المرضى والجائعين والجهلة مجتمعا قويا، لذلك لابد من مضاعفة استهلاكه حتى يخرج من حالة الضعف إلى حالة الاكتفاء المادي، والزكاة تعد علاجا لهذه المشكلة، ويزداد بذلك الاستهلاك الكلي، هذا من وجهة النظر إلى مستحقي الزكاة.

أمّا دافعوا الزكاة فيقفون أمام خيارين(2):

الخيار الأول: استهلاك دخولهم.

الخيار الثاني: ادخار دخولهم.

إنّ صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة إذا أراد أن ينفق ماله الزائد عن حاجته يكون إنفاقه في حالتين(3):

❶ أن ينفقه في عملية الاستهلاك: ويؤدي هذا إلى زيادة الاستهلاك الكلي، لكنه في نفس الوقت يؤدي إلى تناقص حصيلة الزكاة نظرا لتهرب الأغنياء من دفع الزكاة من خلال الزيادة المفرطة في الاستهلاك إذا كان لحاجة ضرورية فليس للزكاة أثر فيه، أمّا إذا كان حدث بعد الاستهلاك المعتاد للمكلف فهو استهلاك تبذيري(4).

❷ أن ينفقه في العمليات الاستثمارية: وسيعوضه العائد الذي سيحصل عليه من مال الاستثمار شيئين(5):

- الزكاة التي سيدفعها.
- زيادة أخرى تعوضه من عدم استهلاكه.

وذلك لا يكون إلا بالاستثمار الناجح الذي يحقق له ذلك، لذلك ينبغي أن يكون الفرد المسلم كيساً فطناً يبحث عن أحسن الفرص.

(*) وقد حدث ذلك فعلا في عهد عمر عبد العزيز حيث لم يبق من الفقراء من يستحق الزكاة.

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر- مرجع سابق - ص (51).

(2) د.عدنان خالد تركاني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام-مؤسسة الرّسالة-بيروت-1988-ص (146).

(3) د.عدنان خالد تركاني-نفس المرجع السابق- ص (146-147).

(4) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - نقلا عن إبراهيم السحياني-بحث أثر الزكاة على الطلب الكلي- ص (53).

(5) د.أحمد يوسف-أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي-مرجع سابق- ص (132).

الخيار الثانـــي:

أذا أراد صاحب المال ادخار أمواله وحجبها عن التداول يكون قد أضر بنفسه من ناحيتين:

1. العقاب جراء اكتنازه أموالا وتعطيلها وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني بالتفصيل.
2. اقتطاع جزء من مدخراته بسبب الزكاة.

ويستنتج من خلال ما سبق أن خيار الإنفاق على الاستثمار هو القرار الأمثل ذلك أنّه سيرفع من حـــصيلة الزكاة الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى مستحقيها وبالتالي زيادة الاستهلاك الكلي زيادة ايجابيـــة عكس الزيادة في الاستهلاك الكلي الناجم عن زيادة الاستهلاك التبذيري لدى دافعي الزكاة والتي تعتبر زيـــادة سلبية في الاستهلاك الكلي.

إنّ تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع عن طريق زيادة الاستهلاك الكفائي لمستحقي الزكاة، ونقص الاستهلاك الكمالي لدافعيها[1]. وهذا التغيير في نمط الاستهلاك الناتج عن الزكاة يؤدي إلى إنماء طاقات الأفراد، والذي يؤدي بدوره إلى إنماء المتاح من الموارد الاقتصادية، فالاستهلاك الكفائي هو الـــذي لـــه الصفة الطبيعية المجددة بالنسبة للمتاح للمجتمع من الموارد الاقتصادية أكبر من الاستهلاك الكمالي، فالأول هو الوسيلة الرئيسية لتوليد قوة العمل في الإنسان، فعدم إشباع الحاجات الكفائية للفرد يؤدي إلى انخفاض قدرتـــه على العمل و الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الدّخل وبالتالي الادخار.[2]

ويمكن توضيح هذا الأثر من خلال الجدول التالي:

السّلع	أوزان ترجيح للسلع الاستهلاكية بحسب درجة إلحاحها لتنمية طاقات أفراد المجتمع	نمط الاستهلاك الكلي قبل تطبيق الزكاة	الأثر الإنمائي لهذا النمط على طاقات أفراد المجتمع	نمط الاستهلاك الكلي بعد تطبيق الزكاة	الأثر الإنمائي لهذا النمط على طاقات أفراد المجتمع
الكفائية	1	20	20	25	25
الكمالية	0.5	20	10	15	7.5
الإجمالية	/	/	30	/	32.5

جدول (3-2): أثر الزكاة في التغيير من نمط الاستهلاك .

المصدر: د.كمال رزيق: إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن محمد إبراهيم السحيباني –بحث: أثر الزكاة على العرض الكلي– ص (53).

(1) د.كمال رزيق–إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر–مرجع سابق– نقلا عن محمد إبراهيم السحيباني– بحث أثر الزكاة على العرض الكلي– ص (53).

(2) نفسه – ص (53).

تحليل الجدول:

يتضح من خلال الجدول أن الأثر الإنمائي للاستهلاك الكلي يزداد بفعل تطبيق الزكاة من 30 إلى 32.5 لأنّ الزكاة تؤدي إلى زيادة استهلاك السّلع الكفائية التي لها دور أكبر في إنماء طاقات أفراد المجتمع بينما تقلل من استهلاك السّلع الكمالية التي لها دور أقل في إنماء هذه الطاقات.

ويمكن القول أنّ إنفاق حصيلة الزكاة يؤدي حتما إلى زيادة استهلاك الفقراء بل تزيد من ميلهم لاستهلاك سلع لم يتمكنوا من شرائها من قبل، وبالتالي تغيير نمط استهلاكهم، كما أنّها تغير من نمط استهلاك الأغنياء دون محاولتهم التهرب من أداء الزكاة من خلال الزيادة المفرطة في استهلاكهم التبذيري[1].

ب- أثر الزّكاة على دالة الاستهلاك:

يعتبر أثر الزكاة على دالة الاستهلاك من أهم المواضيع التي تعرضت للنقاش من قبل الباحثين، وهناك رأيين مشهورين لكل من [2]:

- مختار متولي.
- أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق الزّين.

ب.1) رأي مختار متولي:

قام تحليله على الافتراضات التالية:

- إنّ الزّكاة تدفع لذوي الدّخول المحدودة التي قد تصل إلى الصفر.
- الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافع الزّكاة.
- الميل الحدي للاستهلاك موجب وأصغر من الواحد الصحيح.
- سيكون هناك كل عام أشخاص يتلقون الزّكاة وأشخاصا يدفعونها.
- إنّ نصيب مستحقي الزّكاة يقل عن نصيب دافعي الزكاة.
- إنّ مستحقي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم أي أنّ دخلهم المتاح يساوي دخلهم الإجمالي.

من خلال هذه الافتراضات قام بدراسة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك كما يلي[3]:

ب.1.1) حالة اقتصاد لا يطبق الزّكاة: Z=0:

تكون دالة الاستهلاك كما يلي:

---

(1) د.كمال رزيق-ارساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (53).

(2) نفس المرجع السابق-ص (54).

(3) د.ضياء مجيد الموسوي-التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدّخل)-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1990- ص (112).

$$C = C_0 + b_y$$

حيث: C_0 و b **ثابتين.**

$$1 > b > 0 \ ، \ 0 < C_0$$

ومن هذه الدالة نحصل على الميل المتوسط للاستهلاك حيث يساوي:

$$\frac{C}{Y} = \frac{C_0}{Y} + b$$

والميل الحدي للاستهلاك:

$$\frac{\Delta C}{\Delta Y} = b$$

ب.2.1) حالة اقتصاد يطبق الزّكاة: Z>0:

في هذه الحالة نفترض أنّ حصيلة الزّكاة هي:

$$Z = \sigma y$$

حيث: $1 > \sigma > 0$

وبعد طرح هذه الحصيلة من دخول الذين تجب عليهم الزكاة والذين يتمتعون بميل حدي b، وإضافة هذه الحصيلة إلى الذين يستحقون حصيلة الزكاة والذين يتمتعون بميل حدي e: أكبر من b حيث:

$$1 > e > b > 0$$

عندئذ فإنّ دالة الاستهلاك الكلية عندما $Z>0$ ستكون أكبر من دالة الاستهلاك الكلية عندما $Z = 0$

وبالتالي فإن الميل المتوسط للاستهلاك هو:

$$Z = 0\left(\frac{C}{Y}\right) < \left(\frac{C}{Y}\right) Z > o$$

وكذلك الميل الحدي للاستهلاك هو:

$$Z = 0\left(\frac{\Delta C}{\Delta Y}\right) < \left(\frac{\Delta C}{\Delta Y}\right) Z > o$$

على افتراض أنّ $b < e$ [1]

(1) د.ضياء مجيد الموسوي-التحليل الاقتصادي الإسلامي- نقلا عن مختار متولي-التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي-ص (14).

ب.2) رأي أحمد درويش وحمود صديق الزّين:

قامت هذه الدراسة على أساس الانتقادات الموجهة للنتائج المتوصل إليها من طرف مختار متولي، فهما يريان أنه ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، كذلك ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة الميل المتوسط أو الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع لذلك فقد بنوا تحليلهم على الافتراضات التالية:[1]

- ليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند مستحقي الزكاة أكبر منه عند دافعيها.
- قد يكون المجتمع من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستيعاب حصيلتها كلها.
- قد يأخذ إنفاق الزكاة على الفقراء شكل استثمار، كأن يتم تمويلهم برأس مال يعملون فيه، وفي هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء.
- إنّ ثلاثة من الأصناف الذين يتلقون أموال الزكاة وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله لا يشترط فيهم الفقر، وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوما من دافع الزكاة.
- إن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي، ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي تزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديد ستكون أعلى عما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

ب.3)تحليل الآراء:

إنّ النتائج التي توصل إليها مختار متولي على صواب نظرا للافتراضات التي أخذها، مع العلم أن أحمد درويش وصديق الزّين سلكا نفس نهجه إلاّ أن النتائج اختلفت.

فالافتراضات المقدمة من طرف أحمد درويش وصديق الزّين وجيهة خاصة فيما يتعلق بالنقاط الثلاثة الأخيرة، لأنّها تتماشى مع خصائص الزكاة، لكن هذا لا يمنع أن زيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو أثر متوقع جداّ، كما أن زيادة الدّخل الكلي عما كان عليه متوقعة أيضا بسبب تأثير الزكاة على الاستثمار وعلى إنتاجية الفقراء المكتسبين[2] لذلك فإن هذا الرأي (أثر الزكاة على الاستهلاك) يكون:

❶ مؤكدا بالزيادة: إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة مساوية لحصيلة الزكاة كلها.

---

(1) د. أحمد فؤاد درويش –محمود صديق الزين –أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في إقتصاد إسلامي –مجلة أبحاث الإقصاد الإسلامي –العدد الأول– مرجع إلكتروني info.zakathouse.org.kw.

(2) د.محمد أنس زرقا–بحث: دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية–في سلسلة ابحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة من 25–1988/10/27–مرجع إلكتروني–info.zakathouse.org.kw

❷ مؤكدا بالنقصان: إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة مساوية للصفر.

❸ محتملا للزيادة أو النقصان والثبات في الأحوال العادية، حيث تكون زيادة استهلاك مستحقي الزكاة أكثر من الصفر، والنتيجة النهائية تعتمد على الميل الحدي للاستهلاك عند كل من دافعي الزكاة وبعض مستحقيها، كما يعتمد على نصيب كل صنف من حصيلة الزكاة[1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن الاعتماد على نتيجة أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أكبر من نظيره لدى الأغنياء، فالفقراء ينفقون نسبيا على الاستهلاك أكثر من الأغنياء وأيضا هذا الاختلاف يعتمد على درجة عدم المساواة في توزيع الدخل فكلما ارتفعت درجة عدم المساواة ازداد أثر تحويل الدخل من ذوي الدخول المرتفعة إلى ذوي الدخول المنخفضة على الاستهلاك.

إنّ هذه النتائج قامت على افتراض أن هناك عددا كاف من الفقراء لاستيعاب حصيلة الزكاة، وحيث أن المستفيدين من الزكاة ليسوا فقط الفقراء، فإن الأثر النهائي للزكاة على الاستهلاك الكلي سوف يتوقف على العوامل الثلاثة التالية:[2]

❶ الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة.

❷ الميل الحدي للاستهلاك لدى كل صنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

❸ نسبة ما يذهب إلى كل صنف من إجمالي حصيلة الزكاة.

وبالتالي فإن الاستهلاك الكلي في المجتمع سوف يزيد زيادة ملموسة عند تطبيق الزكاة، والشكل التالي يوضح هذا الأثر، حيث يؤدي تطبيق الزكاة إلى انتقال دالة الاستهلاك الكلي إلى أعلى من (CC) إلى $(\acute{C}\acute{C})$[3]:

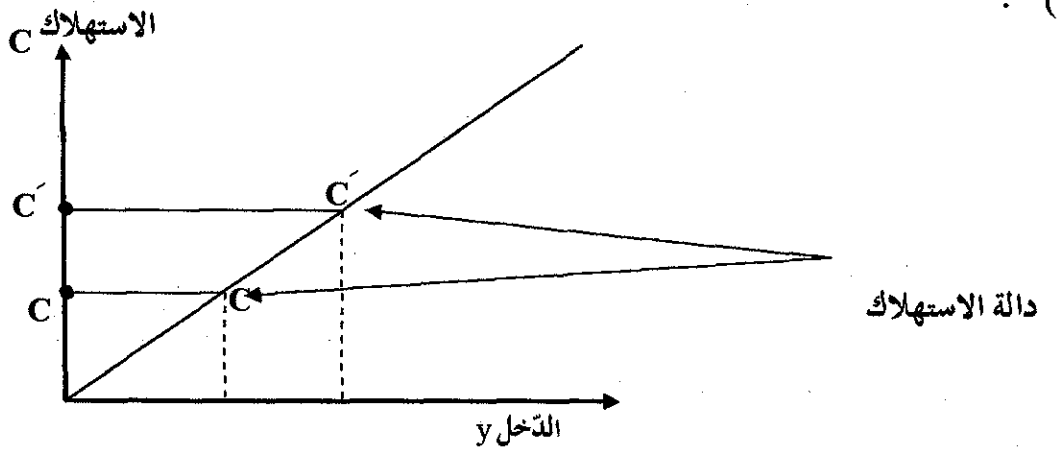

الشكل(3-3): أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق ص (53).

(1) د.كمال رزيق-ارساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (57).

(2) نفس المرجع السابق-ص (58).

(3) نفس المرجع السابق- ص (58).

تحليل الشكل:

يلاحظ أن دالة الاستهلاك لا تنطلق من نقطة الصفر-كما هو معروف في التحليل الكينيزي- بل من نقطة أعلى من الصفر، ذلك أن هذا الاستهلاك لا يتم تمويله عن طر يق الادخار وإنما من دخل الكفاية، كما أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر وإنما تبدأ من نقطة الصفر عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حدّ الكفاية، ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع الدّخل، كما أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير، ويوضح ذلك الشكل التالي[1]:

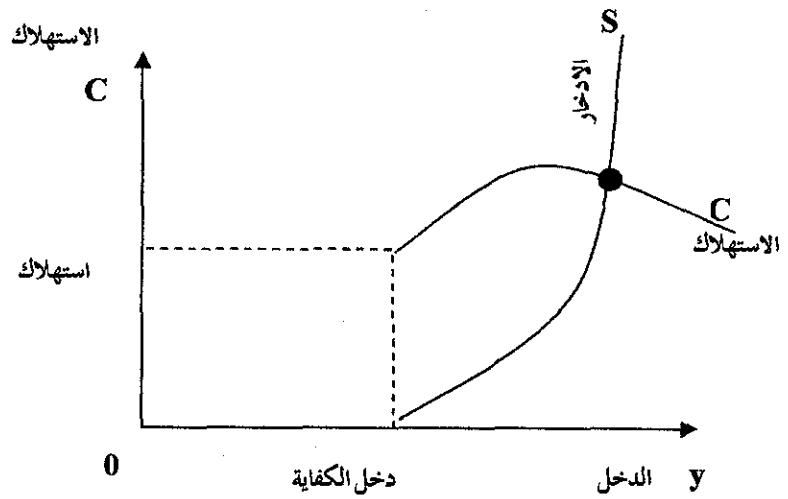

الشكل (3-4):أثر الزكاة على دالتي الاستهلاك والادخار

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق ص (58).

إذن نخلص إلى نتيجة أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك لدى مستلميها وذلك في المدى القصير، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الإنتاج:

يعدّ الإنتاج القلب النابض للنشاط الاقتصادي، حيث يستحيل قيام عمليات الاستهلاك والتداول والتوزيع بدونه، وهو يعرف على أنه[2]: مجموعة العمليات التي من خلالها يهيئ ويحول الفرد العناصر الطبيعية لملائمتها حتى يتسنى له سدّ الحاجيات.

(1) نفس المرجع السابق- ص (58).

(2) د. شوام بوشامة-مدخل في الاقتصاد العام -ج1-مرجع سابق-ص (182).

المستثمرين والمنتجين أصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم، مما يؤدي إلى مضاعفة معدلات العرض الإنتاجي الكلي[1].

و هذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أ-أثر الزكاة على إنتاجية العمل:

إن الهدف الأهم للتنمية هو زيادة الإنتاج الكلي لدى المجتمع، ولا يتم ذلك إلاّ بالرفع من إنتاجية العمل،فالمؤسسة التي تتطلب 10 عمال أصحاب إنتاجية عالية أحسن من أخرى تحقق نفس المستوى بـ: 20 عاملا أقل إنتاجية، وبالتالي فإن الأولى تقلل من تكاليفها وتسعى إلى معظمة أرباحها، وإنتاجية العمل تتوقف على عاملين هامين هما[2]:

1-المستوى الغذائي والصحي.

2-المستوى التعليمي و المهارات المكتسبة.

فتحسين المستوى الصحي والغذائي يرفع الطاقة الجسمية الكامنة لدى الأشخاص، ومن تم ترتفع إنتاجية العمل لديهم، وهذا ما تحققه أموال الزكاة المخصصة للفقراء الذين يوجهونها لزيادة استهلاكهم.

أما تحسين المستوى التعليمي واكتساب المهارات، فتكفله الزكاة من خلال إنفاق جزء من حصيلتها على طلبة العلم، واستثمارها في تعليم وتدريب المستحقين منهم، فيؤدي ذلك إلى تحسين نوعية عمل الفقراء، ومن تمّ رفع إنتاجيتهم.

إذن يتضح أن الزكاة تؤدي إلى رفع إنتاجية الفقراء وزيادة ساعات العمل من خلال تأثيرها على نمط الاستهلاك الكلي وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

ب – تأثير الزكاة على توزيع عناصر الإنتاج:

تعتبر إعادة توزيع بعض موارد المجتمع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها من أهم الآثار الاقتصادية للزكاة، ويولد هذا الأثر بدوره عددا من الآثار الأخرى في تخصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة.

ب-1) تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع الكفائية(*) والسلع الكمالية:

تؤدي الزكاة إلى ارتفاع دالة الطلب الكلي، حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات التي تحصل على المساعدات أكثر ارتفاعا بالمقارنة مع دافعي الزكاة، ونظرا لأن طلب هذه الطبقات سينصب خاصة على السلع والخدمات الضرورية، فإن عناصر الإنتاج سوف يعاد تخصيصها لإنتاج هذا النوع من السلع، وبالتالي تقل

(1) د.غازي عناية-الضريبة والزكاة-مرجع سابق-ص (277).

(2) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (42).

(*) الحاجة الكفائية هي الحاجة المرتبطة بحد الكفاية والسلع الكفائية هي السلع الضرورية.

عناصر الإنتاج الموظفة في إنتاج الكماليات[1]

إن هذا التخصيص لقي تأييد كثير من الباحثين، فمنهم من رأى أن السلع الكفائية التي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ليست سلعا استهلاكية فقط، بل منها سلع استثمارية تعطى لهم ليعملوا بها، لهذا فإن الطلب على السلع الاستثمارية سيزداد أيضا[2] فترتيب أوليات الإنتاج يتبع ترتيب الحاجات سواء كانت للفرد أو للمجتمع، وحيث أن الهدف الأساسي للزكاة هو ضمان حد الكفاية فتوجيه ذلك الجزء من حصيلة الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية لابد أن يحقق ذلك الهدف، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج الحاجات الأساسية، ويعتبر هذا الأثر حسنا على النمو الاقتصادي في المجتمع[3]

ب.2) تأثير الزّكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات:

إنّ الزكاة المفروضة على الإنتاج تؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد، لأن صاحب المال يسعى لاستثمار ماله في النشاط الأكثر ربحا، لأنه يعرف أنه سيدفع الزكاة مهما كانت الظروف، فمالك الثروة الخاضعة للزكاة يجب عليه أن يدفعها سواء كانت هذه الثروة معطلة أو عاملة[4].

لذلك فإنّ الزّكاة تحث على زيادة الإنتاج والتوسع فيه سواء كان زراعيا أو صناعيا، فهي تعد حافزا للتخطيط الاقتصادي، وذلك أن يختار المخطط المجال الاقتصادي الذي يضمن له ربحا وفيرا، وأقل زكاة بالمقارنة مع العائد بالنفع على الفقراء والمساكين وبالتالي على المجتمع.

والزّكاة تلعب دورا هاما في هذه العملية، ذلك لأنها توضح جانبا هاما ممّا تشمله الخطة وتضع قيودا عليها[5]، فلا بد من مراعاة أنّ جملة الإيرادات سيقتطع منها 2.5%، باعتباره مالا مستفادا، مما يضفي على تخطيط الربحية قدرا كبرا من الدقة، كما تتحمل عروض التجارة هي الأخرى 2.5% من قيمة المخزون سنويا.

ب.3) أثر الزّكاة على توزيع الموارد بين المشاريع:

يرى محمد إبراهيم السحيباني:[6] أنّ الزكاة يمكن أن تؤدي إلى رفع كفاءة تشغيل الموارد عندما يكون وعاؤها هو مجموع الثروة، وما تدّره من دخل (مثل عروض التجارة)، لأنّ نسبة الزكاة إلى دخل الثروة في هذه الحالة تتصاعد مع انخفاض كفاءة التشغيل وهو ما يظهره الجدول التالي، الذي يوضح زكاة منشأة تجارية منسوبة إلى أرباحها في ظل معدلات مختلفة للأرباح.

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق- ص (162).

(2) د.محمد انس زرقا-بحث دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية-مرجع إلكتروني سابق ص (13).

(3) د.كمال رزيق-ارساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (43).

(4) د.عدنان خالد تركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام-مرجع سابق- ص (114).

(5) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (44).

(6) نفس المرجع السابق- نقلا عن محمد ابراهيم السحيباني-أثر الزكاة على العرض الكلي- ص (44).

لحالة تتصاعد مع انخفاض كفاءة التشغيل وهو ما يظهره الجدول التالي، الذي يوضح زكاة منشأة تجارية منسوبة إلى أرباحها في ظل معدلات مختلفة للأرباح.

الحالة	① الأصول الثابتة	② الأصول المتداولة	③ مقدار الأرباح	③+②=④ وعاء الزكاة	%2,5×④=⑤ مقدار الزكاة	⑥ مقدار الزكاة منسوبا إلى الأرباح
01	100	100	100	200	5,00	%5
02	100	100	90	190	4,75	%5,30
03	100	100	80	180	4,50	%5,62
04	100	100	70	170	5,25	%6,10
05	100	100	60	160	4,00	%6,30
06	100	100	50	150	3,75	%7,50
07	100	100	40	140	3,50	%8,75
08	100	100	30	130	3,25	%10,80
09	100	100	20	120	3,00	%10
10	100	100	10	110	2,75	%27,5
11	100	100	05	105	2,625	%52

جدول (3-3): أثر الزكاة على الرّفع من كفاءة تشغيل الموارد

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق، نقلا عن محمد إبراهيم السحيباني- أثر الزكاة على العرض الكلي-ص (45).

توصل الباحث من خلال هذا الجدول إلى وجود علاقة عكسية بين مقدار زكاة هذه المنشأة منسوبا إلى أرباحها، وبين هذه الأرباح، فتزداد هذه النسبة مع انخفاض الأرباح والعكس صحيح.

و هذا يعني أنّ الزكاة تعمل على رفع كفاءة التشغيل، لأن تحسين أساليب الإنتاج والإدارة، والعمل على تخفيض التكاليف وترشيدها يؤدي إلى زيادة أرباحها، وبالتالي تدني مقدار الزكاة المدفوعة منسوبة إلى الأرباح[1].

ويجد هذا الأثر دعمه إذا تم الأخذ برأي وجوب الزكاة في قيمة المستغلات وإيراداتها كل سنة، كما أن حسن توزيع عناصر الإنتاج يساعد على تحقيق مستوى أعلى في النمو الاقتصادي، وتساعد الزكاة على تحقيق نمط جيد لهذا التوزيع مقارنة بالضريبة التي تقع على الأرباح فقط، فالزكاة في رأس المال تعمل على إعادة

(1) د.شوقي إسماعيل شحاتة-بحث أصول محاسبة الزكاة وضبطها وصرفها- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول- مرجع إلكتروني info.Zakathouse.org.kw

تخصيص الموارد في المشروعات الأقل كفاءة إلى المشروعات الأكثر كفاءة، بغض النظر عن نوع نشاط هذه المشروعات.

ولتبيان دور الزكاة كأداة لحسن توزيع عناصر الإنتاج، أجرى الدكتور فؤاد عبد الله العمر مقارنة بين الزكاة وضريبة الدخل على أرباح الشركات، في بيئة تتسم بثبات الأسعار، باعتبار أن حسن توزيع عناصر الإنتاج يساعد على تحقيق مستوى أعلى من النمو الاقتصادي.

فافترض أن هناك شركتين، الأولى شركة كبيرة تبلغ حقوق مساهميها 100 مليون، وتعمل في صناعة قديمة نسبيا اجتذبت فيما مضى مصادر استثمارية ضخمة لكنها تعاني الآن من فائض من الطاقة الإنتاجية وانخفاض في الربح، وتدل سيولة وضعها المالي على زيادة مواردها عن حاجاتها، وفي المقابل تبلغ حقوق مساهمي الشركة الثانية 1 مليون و.ن، وتمتاز الصناعة التي تعمل فيها بسرعة نموها، كذلك فهي بحاجة لمبالغ استثمارية ضخمة نسبيا لتحقيق توسعاتها، كما يفترض أن نسبة ضريبة دخل الشركات هي5% وأن كلا من الشركتين حققت أرباحا تساوي 1 مليون و.ن ويتوجب أن تدفع كل منهما 50.000 ون حسب هذه السنة.

لكن السؤال الذي يطرح:هل هذه النسبة للضريبة تتفق ومبادئ الاقتصاد في التخصيص الأمثل للموارد؟ في حين أن حاجة كل شركة للمواد وقدرتها على حسن استغلالها المتمثلة بربحيتها تختلفان تماما؟

كما يرى أن الشركة الكبرى تتمتع بقدر أكبر من الخدمات والسّلع العامة، فيجب أن يقع عليها تحمل نصيب أكبر من تكلفة هذه المنافع، ويرى كذلك أن القاعدة المثلى لتمويل هذه المنافع العامة هي المصادر التي أتاحها المجتمع للشركة، أي حقوق مساهميها (100 مليون و.ن)، بدلا من التغيير الحدي في تلك المصادر نتيجة نشاطها (الربح).

و يرى أنّه إذا كلّفت هاتين الشركتين بالزكاة بمقدار2,5% لكل منهما، كان زكاة الأولى (2,5 مليون و.ن)، في حين تبلغ زكاة الثانية 0,25 مليون ون بدلا من 0,05 مليون لكل منهما، وهذه النّسب المرادفة لضريبة الدخل على أرباح الشركات، تتغير بشكل عكسي مع حسن استخدام رأس المال، بحيث ترتفع بشكل تصاعدي عندها تنخفض كفاءة رأس المال وبالتالي تعجل في تحويل الموارد نحو الاستخدام الأمثل لها فالشركات التي لا تدار بكفاءة تستطيع تخفيض مقدار زكاتها إما برفع ربعها عن طريق تغيير إراداتها، أو تقليص النشاطات والأصول الأقل إنتاجية، بإعادة جزء من مواردها للمساهمين.

ومن ناحية أخرى تتيح الزكاة للشركات التي تدار بكفاءة أن تحتفظ بقسط أكبر من الموارد وبذلك تمنحها المقدرة على النمو بسرعة، فالزّكاة لا تتحيز ضدّ الصناعات ذات الكثافة الرّأسمالية العالية، بل ضد سوء استخدام رأس المال فقط.

وخلص الباحث إلى أن الزكاة تعاقب بالإضافة إلى النقود وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار:

يعد الادخار والاستثمار محركين أساسين للنمو الاقتصادي، فبدون ادخار لا تتوفر الأموال للاستثمار، وبدون استثمار تتعطل عجلة الإنتاج، ويتراجع النمو الاقتصادي، وللزكاة الأثر الكبير على هذين المتغيرين الاقتصاديين الهامين، فمن جهة فهي تحارب الاكتناز الذي يعبر عن الوجه السلبي للادخار، وتدفع المبالغ المكتنزة إلى الاستثمار من جهة أخرى، فتعمل بذلك على تحفيز الاستثمار.

وفي مطلبنا هذا الذي ضمناه فرعين سنتطرق إلى أثر الزكاة على كل من الادخار والاستثمار.

الفرع الأول: أثر الزكاة على الادخار:

احتل موضوع الادخار مكانا بارزا كظاهرة اقتصادية، حيث ظل الاقتصاديون يرون أن النمو الاقتصادي يتوقف على حجم الادخار المعبأ، وأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلى بكبح جماح رغبات الأفراد الحالية عن طريق الاقتصاد في الإنفاق، وذلك مقابل مبلغ يتلقونه هو معدل الفائدة، كما رأوا أن إلغاء هذا المعدل يثبط الحافز على الادخار، وينعكس ذلك سلبا على النمو الاقتصادي، وحيث أن الإسلام لا يعترف بمعدل الفائدة، ويحارب في نفس الوقت الاكتناز، كانت الزكاة الأداة التي تجنب تعطيل الأموال، وتوجه المدخرات نحو الاستخدامات المنتجة[1]. وسنحاول تبيان أثر الزكاة على الادخار من خلال النقاط التالية:

أ- الفرق بين الادخار والاكتناز:

يعرّف الادّخار على أنه[2]: « عبارة عن ذلك الجزء من الدخل والذي لم ينفق على الاستهلاك»، كما يعرف على أنه[3]:« الامتناع عن استهلاك جزء من الناتج والدخل الوطني».

وللادخار أهمية في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وتعبئة الموارد الوطنية اللازمة للإيفاء بمتطلبات تنفيذ مشاريع التنمية التي تعد ضرورة ملحة توجب على البلدان تحقيقها.

أمّا الاكتناز فيعرف اقتصاديا على أنّه[4]:« حجز كمية من النقود عن التداول ممّا يؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النشاط الاقتصادي، بحيث أن الزيادة في السرعة تداول النقود تقتضي زيادة في تبادل السّلع والخدمات أي تنشيط الاقتصاد الوطني، وكل انخفاض في سرعة تداول النقود يؤدي إلى تعطيل النمو الطبيعي للنشاط الاقتصادي».

فالخطر لا يكمن في الثروات الكبيرة بل هي على العكس تنمي الثروة الاقتصادية للجماعة، كما تنمي ثروة الفرد، ولكن الخطر يأتي من النقود المكنوزة عند بعض الأفراد، فيهبط بكتر النقود مستوى الدخل، وتنتشر

---

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق- ص (60).

(2) د.عدنان خالد التركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام-مرجع سابق- ص (138).

(3) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق- نقلا عن محمد العماري التنمية والتخطيط الاقتصادي-ص (61).

(4) د.محمد بوجلال-البنوك الإسلامية-المؤسسة الوطنية للكتاب- 1990- ص (330).

البطالة ويصل النّاس إلى حالة من الفقر[1].

ب-الزّكـــاة ومحاربة الاكتناز:

إنّ إيتاء الزكاة يقضي على عملية الاكتناز، فهو يعني إعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله، اتقاء لعذاب وإثم الاكتناز، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴿34﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿35﴾ ﴾[2] وتحاشيا للنقص في رأس المال بسبب الاقتطاع منه بالزكاة[3]، لأن الزكاة تفـــرض علـــى المدّخرات تناقصا مستمرا، هذا التناقص الشديد بإخراج الزكاة ربما يأتي على المال جميعه خلال أعـــوام، وقـــد أجرى الدكتور منذر قحف دراسة أثبت فيها أن الزكاة تعرض الثروة المعّطلة إلى فقدان ربع قيمتها خلال أثـــني عشرة سنة، هذا ما يوضحه الجدول التالي[4]:

نسبة ما تأكله الزّكاة من الثروة	عدد السنوات
%10	أقل من 5 سنوات
%25	أقل من 12 سنوات
%50	أقل من 28 سنوات
%75	أقل من 55 سنوات
%90	أقل من 100 سنوات

جدول (3-4): أثر الزكاة على فقدان قيمة الثروة المدّخرة

المصدر: د.عدنان خالد التركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، نقلا عن د.منذر قحف-الاقتـــصاد الإسلامي-ص 145.

من خلال هذا الجدول نستطيع أن ندرك مدى العمق في النظرة الاقتصادية التي جاءت في الحديث النبوي الشريف، في صدد دعوته ﷺ إلى استثمار مال اليتيم من أجل أن لا يتعرض إلى الفناء بواسطة الزكاة[5]، قال ﷺ ﴿ من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ﴾.[6]

والشكل البياني التالي يبن أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة:

---

(1) د.سميح عاطف الزين-الإسلام نظام-مرجع سابق- ص (413).

(2) التوبة رقم 9 من الآية 34-35.المصحف نفسه - ص (192).

(3) د.غازي عناية-الضريبة والزكاة- مرجع سابق - ص (273).

(4) د.عدنان خالد التركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام-مرجع سابق- ص (145).

(5) د.عدنان خالد التركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام-مرجع سابق- ص (145).

(6) رواه الدار قطني-الإمام علي من عمر الدارقطني-سنن الدارقطني-المجلد الأول-ج2-مرجع سابق-ص (110).

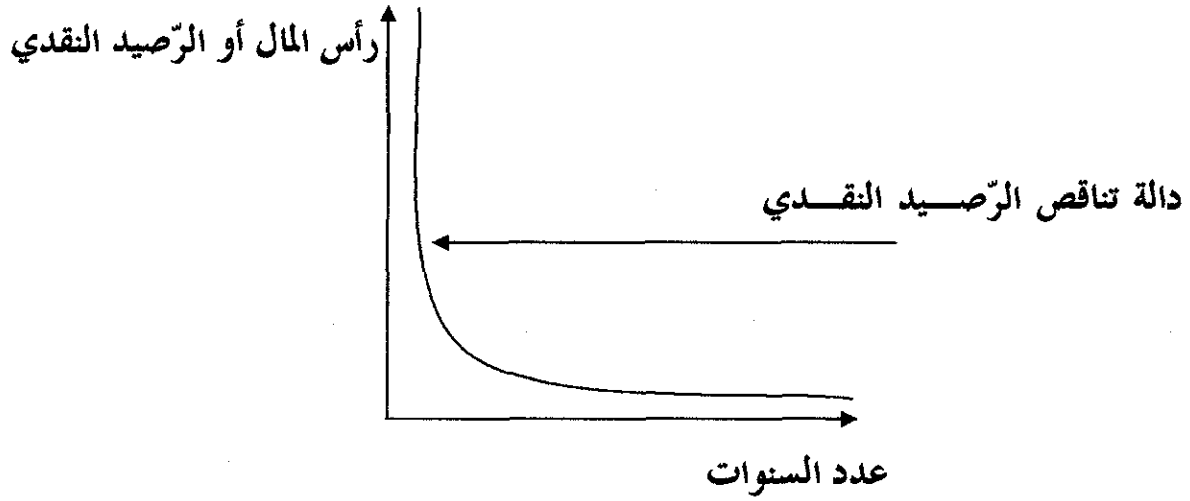

شكل(3-5): أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق، ص 62

وإذن فإن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع يؤكد في معظم الدّوافع الإنسانية لاكتناز المال دون استشارة، خاصة وإن الزكاة تحارب هذا الأخير بالقضاء على الأسباب بما فيها الشخصية، أو على الأقل تحاول التقليل منها إلى أدنى حدّ ممكن [1] ، مثل دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة وغير ذلك...، لأنّ الزكاة هي عنصر التأمين ضدّ كل هذه المخاطر الاجتماعية[2].

ج-أثر الزّكاة على دالة الادخار:

تؤدي الزكاة إلى خفض حجم الادخار، غير أنها في نفس الوقت تؤدي إلى توجيه هذا الادخار نحو الاستثمار، ويمكن صياغة دالة الادخار في ظل الزكاة كما يلي[3]:

على افتراض أنّ:

$$Y = W + P \ldots\ldots ①$$

حيث:

Y: الدخل الكلي

W: الأجور الكلية

P: الرّبح الكلي

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - نقلا عن د.نعمت عبد اللطيف مشهور- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي- ص (63).

(2) نفس المرجع السابق- ص (63).

(3) د.عبد المجيد الوسوي-التحليل الاقتصادي الإسلامي-مرجع سابق- ص (14).

أي أن الدّخل الكلي يتألف منكل الأجور الكلية والأرباح الكلية، ويمكن أن ينظر إلى المعادلة ① على أنها تتضمن الدّخل المتأتي عن العمل (الرّبح) والدّخل المتأتي عن الملكية الخاصة (الأرباح والرّيوع).

كما أنّ الأجور تضمن نوعين حيث:

$$W = W_n + W_z \ldots\ldots ②$$

حيث:

W_n: حصة العمال الدّافعين للزكاة.

W_z: حصة العمال المستلمين للزكاة.

ويفترض أيضا أنّ المجتمع الإسلامي ككل يتكون من ثلاث مجموعات متمثلة في: أصحاب رؤوس الأموال، العمال الدافعين للزكاة، العمال المستلمين للزكاة، كما يمكن إضافة غير القادرين على العمل والمستلمين للزكاة، حيث قد تمثل الزكاة المصدر الوحيد لدخلهم.

ويتأتي الادخار الكلي في الاقتصاد من مصدرين [1]:

❶ الإدخارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

❷ الإدخارات من قبل العمال الدافعين للزكاة.

أي أنّ:

$$S = S_c + S_n \ldots ③$$

حيث:

S: الادخار الكلي.

S_c: الادخار من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

S_n: الادخار من قبل العمال الدافعين للزكاة.

وهنا يفترض عدم الادخار من قبل العمال وغيرهم ممن يستحقون الزكاة، وأنّه يفترض قيام الاستثمارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال وكذلك العمال الدافعين للزكاة، وبهذه الوسيلة يحصل كل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال الدافعين للزكاة على أرباح، وعلى ضوء هذا التحليل فإن الرّبح هو الآخر يتقسم إلى قسمين، حيث:

$$P = P_c + P_n \ldots ④$$

حيث:

P: الرّبح الكلي.

(1)د. عبد المجيد الموسوي-التحليل الاقتصادي الإسلامي- مرجع سابق- ص (16-17).

P_c : الرّبح الذي يحصل عليه أصحاب رؤوس الأموال.

P_n : الرّبح الذي يحصل عليه العمال الدّافعين للزكاة.

ومن ناحية أخرى فإنّ حجم الزكاة في المجتمع عبارة عن دالة في الأصول الخاضعة للزكاة.

$$Z = \sigma A \ldots . ⑤$$

حيث:

Z :حصيلة الزكاة.

σ :معدل الزكاة

A : الأصول الخاضعة للزكاة حيث $(A = A_c + A_n)$

A_c :الأصول الخاضعة للزكاة المملوكة لأصحاب رؤوس الأموال.

A_n : الأصول الخاضعة للزكاة المملوكة للعمال الدّافعين للزكاة.

وإلى حدّ الآن فإنّ جميع هذه المعادلات تعبر عن هيكل الأساسي لنظام الزكـــاة، والآن نتقـــل لتوضـــيح المتغيرات السلوكية في نظام الزكاة.

$$\frac{A_c}{P_c} = \alpha \ldots ⑥$$

$$\frac{A_n}{W_n + P_n} = \gamma \ldots ⑦$$

تعبر المعادلتان ⑥ و⑦ عن نسب الأصول إلى الدّخل لكل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال الـــدّافعين للزكاة على التوالي. وطالما أنّ الزكاة تفرض على الأصول وتدفع من الدّخل، فإنّ مقدار الزكاة المدفوعة من قبل كل مجموعة يمكن معرفتها عند استخدام نسبة الأصول إلى الدّخل وعلى ذلك فإنّ الزكاة المدفوعة مـــن قبـــل أصحاب رؤوس الأموال تتمثل بالتالي:

$$Z_c = \sigma \times \alpha \times P_c \quad ⑧$$

وكذلك فإن الزكاة المدفوعة من قبل العمال غير المستحقين للزكاة (الدّافعين لها) هي:

$$Z_n = \sigma\gamma(W_n + P_n)$$

وعلى افتراض أن الادخار لكل من المجموعتين عبارة عن دالة في الدّخل الصافي بعد اقتطاع الزكاة، يمكـــن كتبة دالة الادخار على الشكل التالي:

$$S_c = S_c(P_c - \sigma.\alpha.P_c) \ldots\ldots ⑨$$

$$S_n = S_n[W_n + P_n - \sigma\gamma(W_n + P_n)] \ldots\ldots ⑩$$

وتكون دالة الادخار الكلية كالآتي[1]

$$S = S_c\left(P_c - \sigma\alpha.P_c\right) + S_n\left[W_n + P_n - \sigma\gamma\left(W_n + P_n\right)\right] \ldots\ldots\ldots (11)$$

أي أنّ الزّكاة تفرض تناقصا على دالة الادخار الكلي يمثلها الشكل التالي:

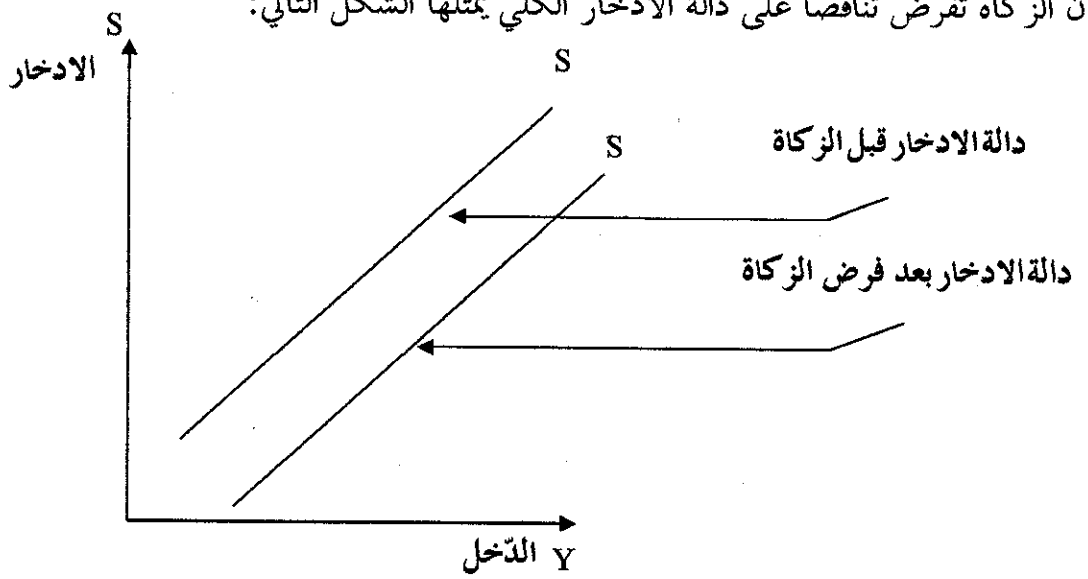

شكل (3-6) : أثر الزكاة على دالة الادخار

المصدر: عمل الباحث.

إنّ الزكاة تؤدي إلى خفض دالة الادخار، لكن هذا لا يعني انعدام الادخار، ذلك أن كل ادخار سيحول مباشرة إلى استثمار، ممّا يجعل الادخار مساويا للاستثمار – وهذا في حالة إلغاء معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي- وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

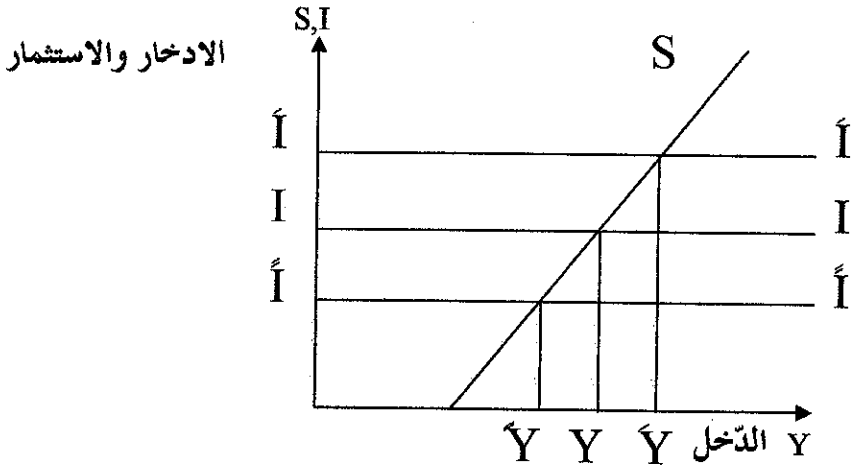

شكل (3-7): أثر الزكاة على الادخار والاستثمار

المصدر: د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر ــ مرجع سابق، ص (65)

(1) نفس المرجع السابق- ص (17).

من خلال هذا الشكل يتضح أن الحالات الثلاثة الموجودة في الشكل سواء على مستوى I أو Ī أو Ī تبين لنا أثر الزكاة في جمع الادخار وتوجيهه إلى الاستثمار لتنمية المجتمع[1].

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه[2]: نمو رأس المال الإنتاجي المتمثل في الماكنات والمباني وغيرها لمؤسسة أو لبلد ما، كما يعرف على أنه:[3] تضحية باستهلاك مؤكد في مقابل على الحصول على استهلاك أكبر في المستقبل ولكنه غير مؤكد، كما يعرف على أنه[4] على أنه مجموع الإضافات الصافية للمنتجات الرأسمالية من الثروة الوطنية، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج الوطني، بل تضاف إلى الثروة الوطنية.

وقد حث القرآن الكريم على الاستثمار في عدة مواطن من بينها قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [5]، فالمشي كناية عن العمل والحركة والسعي نحو الاستثمار[6].

ومن السّنة النّبوية نجد الرّسول ﷺ يحث على التثمير من خلال قوله ﷺ: ﴿من باع دارا أو عقارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له فيها﴾[7].

وكذا قصة الرجل الذي جاء الرّسول ﷺ يطلب صدقة وهو قوي، فقال له الرّسول الله ﷺ: ﴿أما في بيتك شيء؟ قال بلى؛ حلس (كساء غليظ) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (وعاء يشرب فيه الماء)، فقال ﷺ ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذ هما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: من يزيد على الدّرهم مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين؛ فأعطاهما إياه، وأخذ ﷺ الدّرهمين فأعطاهما الرّجل الفقير، وقال له: اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشرة يوما، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وبعضها طعاما، فقال ﷺ: هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة (علامة) في وجهك يوم القيامة...﴾ [8] فالنبي ﷺ يحث على الاستثمار وينهى عن

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (65).

(2) د.شوام بوشامة-مدخل إلى الاقتصاد العام ــ مرجع سابق - ص (226).

(3) د.زياد رمضان-مباديء الاستثمار المالي والحقيقي -دار وائل للنشر-الأردن-1998-ص (15).

(4) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - نقلا عن عبد الحميد الغزالي-مقدمة في الاقتصاديات الكلية-ص (67).

(5) الملك – (رقم 67) من الآية (15)-المصحف نفسه-ص (563).

(6) أحمدي محمد - بحث مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة - الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية - جامعة سعد دحلب - بليدة.

(7) عن حذيفة (رواه ابن ماجه في كتاب الرهون من باع عقارا و لم يجعل ثمنه في مثله برقم (2491).

(8) ح: (2198)-رواه ابن ماجة-الإمام ابن ماجة-سنن ابن ماجة-حققه محمد ناصر الدين الألباني-مكتبة المعارف-الرياض-ط1-ص (378).

الكسل وحجب المال وتعطيله[1]

والزكاة تؤثر على زيادة الاستثمار من خلال سبيلين:

أ- إن الزكاة تفرض على الفرد الغني استثمار أمواله حتى لا يؤدي الاقتطاع من ثروته بسبب الزكاة إلى تناقص ثروته، لذلك فإنه يتجه إلى تشغيلها في أعمال مربحة حتى يدفع الزكاة من الأرباح التي تتحقق دون أن يضطر إلى دفعها من ثروته[2] وحيث أنّ مقدار الزكاة يتناسب عكسا ومقدار الرّبح.

كما أشرنا إلى ذلك سابقا – فإنّ دافع الزكاة يحرص على اختيار المشاريع ذات العوائد المرتفعة ممّا يؤدي إلى مضاعفة الدّخول وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي[3]،لذلك يمكن القول أن الزكاة تقوم مقام تكلفة رأس المال بحيث يصبح معدلها وسيلة للمفاضلة بين المشاريع من خلال عوائدها مقارنة بسعر الزكاة، فيكون المشروع مقبولا إذا كان عائده أكبر من سعر الزكاة، والعكس إذا كان عائده أقل[4]

ب-إن أموال الزكاة المحصلة يمكن استثمارها بطريقتين[5]:

ب.1) استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين:

حيث يمكن للفقير أو المسكين أو غير هما من الأصناف الأخرى أن يستثمروا الأموال التي تعطى لهم، لأنها أصحبت مملوكة لديهم ملكا تاما، ولهم الحق في التصرف فيها كيف ما شاءوا، فلهم الحق في إنشاء مشروعات استثمارية.

ب.2) استثمار أموال الزكاة من طرف مؤسسة الزّكاة:

وهذا بطريقتين:

الطريقة الأولى: تقوم المؤسسة باستثمار أموال الزكاة التي تقدمها للمستحقين، وتعطيها لهم على وجه التملك(*).

الطريقة الثانية: تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الفائضة عن الحاجة فقط، وتوزع الأرباح فيما بعد على المصارف المستحقة إذن وكلا السبيلين تؤدي الزكاة زيادة حجم الاستثمار الكلي والذي بدوره يؤدي زيادة حجم الدّخل الكلي.

---

(1) د.عبد الله ناصع علوان- التكافل الاجتماعي في الإسلام - مرجع سابق- ص (40).

(2) د.عبد العزيز فهمي هيكل - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق - ص (162).

(3) د.غازي عناية - الضريبة والزكاة - مرجع سابق ت ص (273).

(4) أ.عبد المجيد قدي - مقال: الزكاة من منظور اقتصادي- رسالة المسجد -مرجع سابق-ص (52).

(5) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (67).

(*) سواء كان التمليك فردي أو جماعي.

✸-أثر زيادة الاستثمار الكلي بسبب الزكاة على زيادة الدّخل الكلي:

إنّ زيادة في الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى زيادة في الدخل بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار، ويطلق على هذا التغيير الذي يحدث في الدّخل نتيجة الاستثمار **بالمضاعف** ومضاعف الزكاة جزء من مضاعف الاستثمار العام، وتتحدد علاقته الرياضية بالشكل الآتي[1]:

$$E = \frac{1}{1-b} = \frac{1}{s} = \frac{\Delta y}{\Delta I}$$

حيث:

E: مضاعف الزكاة (وهو جزء من مضاعف الاستثمار).

b: الميل الحدي للاستهلاك.

s: الميل الحدي للادخار.

Δy: التغير في الدّخل y.

ΔI: التغير في الاستثمار I.

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات المستحقة للزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح، ولـيكن فرضا (0.8)، وافترضنا أن الاستثمار قد زاد بسبب الزكاة بمقدار 1000دج، فإن الزيادة المتوقعة في الدخل تكون كما يلي :

$$E = \frac{1}{1-\frac{8}{10}}$$

$$E = \frac{1}{0.2} = 5$$

$$E = \frac{\Delta y}{\Delta I}$$

$$\Delta y = E.\Delta I$$

$$\Delta y = 5 \times 1000$$

$$\Delta y = 5000DA$$

(1) أ.طيب داودي- تمويل التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر-1990-ص (185).

وهذا ما يفسّر بأن الزيادة في الاستثمار تؤدّي إلى زيادة الدّخل بقدر قيمة المضاعف، فإذا كانت قيمة الزكاة 2.5% وهي مقدار زكاة النقود فإن هذا يؤدّي إلى زيادة الاستثمار بمعدل سنوي 2.5%، وإذا كانت 10% أو 5% (في زكاة المحاصيل الزراعية) تكون الزيادة السنوية للاستثمار بنفس المقدار 10% و5% على التوالي، وهذه الزيادة التراكمية تؤدّي مع الزمن إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي رفع الدّخول الحقيقية للأفراد[1].

المطلب الثالث:أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية :

يعمل كل بلد من خلال سياسته النقدية على المحافظة على استقرار النقد، ويعمل من خلال تجارته الخارجية على تحقيق أعلى معدلات النمو والرفاهية، وللزكاة الأثر البالغ على هذين المحركين الهامين للاقتصاد من خلال تأثيرها على خفض التضخم واستقرار النقد من جهة، وعملها على خفض الاستيراد وتشجيع الطلب على المنتوج المحلي، وبالتالي تشجيع التصدير من جهة أخرى.

وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى أثر الزكاة على كل من السياسة النقدية والتجارة الخارجية من خلال فرعين.

الفرع الأول :أثر الزّكـاة على السياسة النقديـة :

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كلّ دول العالم، وبالتالي فهي تتفادى التضخم الذي يقضي على الدّخول بسبب تناقص القوّة الشرائيّة للنقود، وللزكاة أهمية كبيرة لكونها حصيلة محصنّة إلى حدّ كبير من تناقص القوّة الشّرائية بسبب تنوّع أوعيتها، فهي إلى جانب النّقود تفرض على الزّروع والأنعام، وهو ما يعمل على المحافظة على القوّة الشّرائية للمستفيدين من أنواع التّدهور النقدي في حالة التضخم[2].

ونحاول في هذا الفرع معرفة دور الزكاة في الحدّ من الظّاهرة، وبالتالي أثرها على السّياسة النّقدية من خلال النّقاط التالية:

أ – تعريف السّياسة النّقدية :

هي مجموع الإجراءات التي تتّخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السّيولة العامّة للاقتصاد من أجل تحقيق أهدف معينة[3].

ب–.تعريف التضخم :

تعددت تعاريف التضخم، ويرجع ذلك إلى منظور التي تنطلق منه التعاريف، وهناك تعريفان:[4]

---

(1) نفس المرجع السابق–ص (186).

(2) د.كمال رزيق – مرجع سابق–ص (103).

(3) د.عدنان خالد التركماني–السياسية النقدية والمصرفية في الإسلام–مرجع سابق– ص (31).

(4) د.ضياء مجيد الموسوي–الاقتصاد النقدي – مؤسسة شباب الجامعة–الجزائر2000– ص (213–214).

أولا: هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض (الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق النقدي).

ثانيا: هو ارتفاع مستمر ومحسوس في الأسعار يعاني منه الاقتصاد.

ج-أثر الزكاة على التضخم:

هناك ثلاثة أنواع من التضخم سنحاول تبيان أثر الزكاة على كل منها [1]:

ج.1) الزكاة والتضخم الناجم عن الطلب:

يحدث هذا التضخم نتيجة الفائض في الطلب سواء في سوق السلع أو عوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي تؤدي إلى ارتفاع الإنتاج وزيادة الأجور وجلّ المداخيل وبذلك زيادة جديدة في الطلب، وهذا تنطلق دورة التضخم.

ورغم أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي إلا أنها لا تؤدّي إلى التضخم، ذلك أن الفائض في الطلب الناجم عن الزكاة إنما هو تعبير حقيقي عن زيادة الإنتاج الحقيقي والتشغيل دون التأثير على الأسعار، وتبرير هذا أن العرض الكلي يكون مرنا حيث يستجيب لهذا التغيير في الطلب بسبب وجود بعض الموارد المعطلة في هذه الحالة.

ج.2) الزكاة والتضخم القطاعي :

تساعد الزكاة في الحدّ من التضخم القطاعي المرتبط بالنمو نتيجة تفاقم طلب بعض القطاعات ذات النّمو السريع والمنتجة للسّلع الكمالية على عوامل الإنتاج، والذي يؤدّي إلى ارتفاع أسعار هذه العوامل، وتؤثر الزكاة على التضخم عن طريق إعادة تخصيص بعض عوامل الإنتاج، وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة للسّلع الضرورية، هكذا تنخفض أسعار عوامل الإنتاج .

ج.3) الزكاة والتضخم الناشئ عن التكاليف :

تعمل الزكاة على تقليل احتمال حدوث التضخم الناشئ عن التكلفة من عدة جوانب:

- الزكاة تستقر مباشرة على المكلّف (أي يتحمّلها المكلّف ولا يلقي بعبئها على المستهلك الأخير) ممّا يعني أن الزكاة لا تؤدّي إلى رفع أسعار المنتجات النّهائية عن طريق رفع تكاليف الإنتاج.

-يعتبر انخفاض نمو العرض واحدا من أهم مسببات التضخم الناشئ عن التكلفة، فالزكاة لا تؤدي إلى ظهور هذا النوع من التضخم لأنها بخلاف الضرائب التصاعدية ذات معدل نسبي، كما أنها لا تؤدي إلى تآكل كبير في مدخرات المكلفين —مصدر تمويل الاستثمارات—و من تم لا تخفض من نمو العرض في المستقبل.

(1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (104).

د-أثر الزكاة على السياسة النقدية :

للزكاة دور هام في إتباع السياسة النقدية الملائمة من خلال تأثيرها على حالتي التضخم والانكماش:[1]

- ففي حالة التضخم؛ يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية وبالتالي يحجب كميات هائلة من الأموال عن التداول من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين في شكل عيني وبالتالي يقضي على التضخم.

أما في حالة الانكماش؛ فيستطيع ولي أن يأخذ زكاة الأموال عينا، ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد.

كان هذا عن أثر الزكاة على السياسة النقدية، وفي ما يلي نتطرق إلى أثر الزكاة على التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على التجارة الخارجية:

لا يمكن لأي اقتصاد في العالم أن يمارس عملياته الاقتصادية في معزل عن العالم، فالتجارة الخارجية للبلد تعد الركيزة المتبقية للاقتصاد كي يكتمل نموه ورفاهيته، وذلك من خلال تأثيرها المباشر على الدخل الوطني، وسنتناول في هذا الفرع أثرا لزكاة على التجارة الخارجية من خلال النقاط التالية:

أ-تعريف التجارة الخارجية:

تعرف التجارة الخارجية على أنها مجموع العمليات من الصادرات والواردات للسلع والخدمات بين الدولة مع بقية العالم [2].

ب-تعريف التصدير والاستيراد:

ب.1) تعريف التصدير:

يعرف التصدير على أنه:[3] مجموعة حركات وتنقلات السلع والخدمات من القطر الوطني باتجاه العالم الخارجي.

ب.2) تعريف الاستيراد:

يعرف الاستيراد على أنه:[4] مجموع حركات وتنقلات السلع والخدمات الآتية من الخارج إلى أرض الوطن.

ج-أثر الزكاة على التصدير والاستيراد:

تأثير الزكاة على الاستيراد و التصدير كما يلي:[1]

---

(1) د.عدنان خالد التركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام- مرجع سابق ص (262-263).

(2) د.كمال رزيق – إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر- مرجع سابق- ص (82).

(3) نفسه- ص (82).

(4) نفسه- ص (82).

ج.1) أثر الزكاة على التصدير:

تؤثر الزكاة على التصدير بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على الاستثمار، حيث أن الزكاة تزيد من الاستثمار، فتحدث توسعا في الطاقة الإنتاجية والإنتاج مما يسمح للدولة أن تكون لها حرية ومجال للتصدير باعتبار أن الإنتاج سوف يرتفع إلى أن يزيد من حجم الاستهلاك الداخلي خاصة في ظل التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية (العمالة الكاملة).

ج.2) أثر الزكاة على الاستيراد:

يترتب على تحول الدخول للأفراد الفقراء أن يزيد الطلب على السّلع الاستهلاكية المنتجة محليا، وفي نفس الوقت يقل إنفاق الأغنياء إلى حدّ مّا، ولما كانت السلع الاستهلاكية المستوردة من إنفاق الأغنياء غالبا تتأثر إلى حدّ مّا برغباتهم الحدية في الاستيراد يقل الميل الحدي للاستيراد لدى المجتمع [2]، وسنحاول أن نبين ذلك من خلال افتراض حالتين:

- **حالة عدم الزكاة:**

$$m = 0.2$$

$$b = 0.65$$

$$\Delta I = 500DA$$

حيث:

m: الميل الحدي للإستراد.

b: الميل الحدي للاستهلاك.

ΔI: التغير في الاستثمار.

سيكون مضاعف الاستثمار كما يلي:

$$A = \frac{1}{1 - b + m}$$

$$= \frac{1}{1 - 0.65 + 0.2} = 1.8$$

وتكون الزيادة في الدّخل عن زيادة الاستثمار كما يلي:

$$\Delta y = A.\Delta I$$

$$= 1.8 \times 500 = 900DA$$

---

(1) د.كمال رزيق – إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر–مرجع سابق– ص (83).

(2) د.كمال خليفة أبو زيد– د.أحمد حسين علي حسين–محاسبة الزكاة – مرجع سابق ص (359).

□ في حالة الزّكاة:

ينخفض الميل الحدّي للاستيراد فيصبح $m = 0.1$، وفي نفس الوقت يرتفع الميل الحدّي للاستهلاك $b = 0.68$

ويكون مضاعف الاستثمار كما يلي:

$$A = \frac{1}{1 - 0.68 + 0.1} = 2.38$$

الزيادة في الدّخل تكون:

$$\Delta y = A.\Delta I$$

$$= 2.38 \times 500 = 1190DA$$

ويكون مقدار الفرق بين الزيادة في الدخل في الحالتين كما يلي:

$$1119 - 900 = 290$$

إذن نسبة الزيادة في الدخل المترتبة على الزّكاة هي:

$$\frac{290}{900} \times 100 = 32.2\%$$

إذن ونتيجة ارتفاع الميل الحدي للاستيراد بسبب فرض الزكاة ارتفع الدخل الوطني بمقدار 32.4 % [1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن للزّكاة آثار تنموية على مستوى النشاط الاقتصادي الكبير، وهذا من خلال تأثيرها الايجابي على كافة المتغيرات الاقتصادية وذلك برفع الطلب الاستهلاكي من جهة، ومحاربة الاكتناز فمن تم توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المربحة من جهة أخرى، ومن خلال تأثيرها على السياسة النقدية بخفض معدلات التضخم وتحقيق الاستقرار النقدي، وأخيرا من خلال تأثيرها على عوامل التجارة الخارجية، وكل هذه التأثيرات من شأنها أن ترفع الدخل الوطني وتحقق التوازن الاقتصادي المنشود.

المبحث الثالث: دور الزكاة في حلّ المشكلات الاجتماعية:

إنّ الزكاة تحل أكثر مشاكل الأفراد المالية والاجتماعية، إذا وجدت العقلية العملية التي تعرف كيف تطبق أحكام الإسلام على واقع الحياة، إذ أنّ إيرادات الزكاة من الضخامة بحيث لا تقف أمامها مشكلة، مع ملاحظة أنّ نظام الزكاة عندما يعالج مشكلة إنسان يحلها له جذريا بحيث يصبح هذا الإنسان دافع زكاة بعد ذلك[2] فالزكاة تحل أغلب المشكلات التي تتخبط فيها دول العالم كالفقر والبطالة ومشاكل أخرى اجتماعية، وفي مبحثنا هذا سنسلط الضوء على هذه المشاكل وكيف تقوم الزكاة بحلها من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول

(1) نفس المرجع السابق – ص (359).

(2) سعيد حوى-الإسلام - مرجع سابق- ص (146).

نتناول فيه الزكاة ومشكلة الفقر وفي المطلب الثاني نتناول الزكاة ومشكلة البطالة وفي المطلب الثالث نتناول الزكاة كأول مؤسسة ضمان اجتماعي في العالم.

المطلب الأول: الزّكاة ومشكلة الفقر:

الفقر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب، فليس الفقر نقصا في الدّخل فحسب، أو حتى ندرة في فرص العمل، ولكنه أيضا تهميش لطبقة من المجتمع، وحرمان للفقراء من المشاركة في صنع القرار وإبعادهم من الوصول للخدمات الاجتماعية[1]، وتعاني أغلب دول العالم من هذه الظاهرة لكنها استفحلت في دول العالم الثالث رغم محاولات التنمية والتحديث التي لم تكلل بالنجاح باستثناء بعض دول جنوب شرق آسيا، وعموما وخلال الثمينات والتسعينات كان هناك أكثر من أربعين بلدا انخفض فيها نصيب الفرد السنوي من الناتج الإجمالي بـ 4%[2]، والجزائر هي الأخرى تعاني من هذه الظاهرة حيث بلغت نسبة الفقر فيها 30% في نهاية التسعينات[3]، والزكاة ولأنها تشريع إلهي فرضت بالدرجة الأولى لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها جذريا، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفقر تعريفه، أسبابه وأنواعه:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الفقر ثم أسبابه ثم أنواعه.

أ.**تعريف الفقر:** يمكن إعطاء تعريف عام متفق عليه للفقر:[4] هو عجز الفرد والأسرة عن توفير الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الأساسية، أو هو انخفاض الدّخل والنفقات إلى المستوى الذي لا يفي بالحاجات الأساسية للبقاء على الحياة.

ب.**أسباب الفقر:** هناك أسباب عدة للفقر أهما ما يلي:[5]

1- البطالة.

2- حجم الأسرة.

3- التضخم.

---

(1) د.إسماعيل سراج الدين – د.محسن يوسف- الفقر والأزمة الاقتصادية – إصدار مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع – القاهرة – (1997).

(2) د.ابراهيم توهامي – البلدان النامية أمام تحديات الفقر- مجلة العلوم الانسانية جامعة منتوري- قسنطينة – عدد 20 – 2003- ص (103).

(3) د.عيسى بن ناصر – مشكلة الفقر في الجزائر – مجلة الاقتصاد والمناجمنت (الفقر والتعامل)- جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- عدد 2 مارس 2003- ص (103).

(4) أ.محمد سحنون- ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها- مجلة العلوم الانسانية- مرجع سابق – ص (209).

(5) أ.كروني فريد – الفقر: مسبباته- أثاره وسبل الحدّ منه- مجلة الاقتصاد والمناجمنت- مرجع سابق – ص (184).

❹- برنامج التصحيح الهيكلي.

❺- النزاعات الداخلية والخارجية.

❻- سوء توزيع الدّخل.

ج.أنواع الفقر: هناك نوعان:[1]

أ).**الفقر المطلق:** هو تلك الحالة التي لا يستطع فيها الإنسان عبر التصرف في دخله الوصول إلى إشباع الحاجات الأساسية المتمثلة في الغذاء والمسكن والملبس، والتعليم والصحة والنقل.

ب).**الفقر المدقع:** هو تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع حاجته الغذائية المتمثلة بعدد السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة.

الفرع الثاني: موقف الأنظمة الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصاد الإسلامي ومشكلة الفقر:

اختلف كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي من مشكلة الفقر وسنعرض ذلك من خلال النقاط التالية:[2]

أ.موقف الرّأسمالية من الفقر:

ويمثله الرأسماليون الأوائل في مطلع العصر الحديث، والذين رأوا في الفقر شرا من شرور الحياة المسؤول عنه وهو الفقير نفسه وليس الدولة ولا الأغنياء، فكل فرد مسؤول عن نفسه. هذه القسوة البالغة والأنانية المفرطة التي عرفتها الرأسمالية في بادئ الأمر أكرهت النّساء والأطفال على العمل بأجور متدنية حتى لا تسحقهم رحى الظلم والجبروت، لكن وتحت وطأة الظروف والثورات الحربية، وظهور الأفكار الاشتراكية بزعامة ماركس اضطرت إلى العدول عن موقفها أمام الفقراء، فأنشأت ما يسمى بالضمان الاجتماعي(*). حيث تقوم بإعطاء العجزة أو المحتاجين إعانات دورية من ميزانيتها العامة.

ب.موقف الاشتراكية الماركسية من الفقر:

ويتبع هذا الموقف ماركس وأتباعه من دعاة الشيوعية والاشتراكية الثورية، حيث يرون أنّ القضاء على الفقر وإنصاف الفقراء لا يمكن أن يتم إلا بالقضاء على الطبقة المالكة، ومصادرة أمواله، وتمكين الطبقة

---

(1) نفس المرجع السابق- ص (183).

(2) د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام-دار الشهاب - باتنة 1988-ص (8).

(*) وفيه لا يدفع المواطن اشتراكات أو مساهمات مالية بعكس التأمين الاجتماعي الذي يدفع فيه المواطن مبلغا من دخله في مقابل تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت.

العاملة من زمام الأمور في كل شيء[1]

ج.موقف الإسلام من الفقر:

الفقر في نظر الإسلام له بالغ الأثر على الفرد و المجتمع على حد سواء حيث يعتبر الفقر:

1) خطرا على العقيدة :

فالفقر من أشد الآفات خطرا على العقيدة خاصة إذا صاحب هذا الفقر ثراء فاحش، حيث سيكون ذلك مدعاة للشك في عدالة التوزيع الإلهي للرزق.

2) خطرا على الأخلاق والسلوك:

كثيرا ما يؤدي الفقر بصاحبه إلى الرذيلة وسوء الخلق، وقد بين رسول الله ﷺ وطأة الفقر على صاحبه وأثره على سلوكه فقال: ﴿ خذوا العطاء مادام عطاء،فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه تمنعكم الحاجة والفقر ﴾[2]

3) خطرا على الفكر الإنساني:

ليس الفقر خطرا على الجانب الروحي والخلقي للإنسان فحسب بل وحتى الجانب الفكري منه، فكيف يستطيع أن يفكر من لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده.

4) الفقر خطر على الأسرة:

إنّ للفقر خطر على الأسرة من عدة نواحي:على تكوينها وعلى استمرارها وتماسكها؛ ففي تكوين الأسرة يعد الفقر من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب والزواج نظرا لارتفاع أعبائه وتكاليفه، وفي استمرارها فقد يفرق بين المرء وزوجته، وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر يدفع البعض لارتكاب أبشع الجرائم، والقرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة هي أنّ بعض الآباء قتلوا أولادهم تحت وطأة الفقر المدقع، فقال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾[3]

5) الفقر خطر على المجتمع و استقراره :

يؤدي الفقر المدقع الذي يصاحبه ترف فاحش إلى توليد الحقد والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يهز أركانه

---

(1) د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام-مرجع سابق- ص 11.

(2) رواه أبو نعيم والطبراني- د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام-مرجع سابق-ص 13.

(3) الأنعام (رقم 6) من الآية (151)- المصحف نفسه -ص (148).

وتنتشر الفتن والاضطرابات، كما يؤثر على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه كما لا يبعد أن يبخل بدمه في سبيل وطنه[1]

د. طرق محاربة الفقر في الإسلام:

يقدم الإسلام عدة وسائل لمحاربة الفقر والقضاء عليه نهائيا، فإلى جانب الزكاة توجد وسائل أخرى نكتفي بذكرها دون شرحها وهي: العمل، كفالة الموسرين من الأقارب، كفالة خزينة الدّولة، إيجاب حقوق أخرى غير الزكاة، الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي. ولأنّ الزكاة هي موضوع بحثنا سنتطرق إلى دور الزكاة في محاربة الفقر.

د.1) دور الزكاة في محاربة الفقر:

لقد جاءت الزكاة لتضمن حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلم تكن مجرد واجب عادي، ولا مجرد منة يتفضل بها الأغنياء على الفقراء، بل هي دين في أعناقهم للفئات الضعيفة والمستحقة، لا تسقط بمرور عام أو أكثر دون أداءها وفي هذا يقول أبن حزم)[2]:« من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي، تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام، وسواء ذلك كان لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله أو لغير ذلك».

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر — حسب تحديد القانون- فإنّ الزكاة تضل دينا في عنق المسلم لا تتبرأ ذمته إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

كما لا تسقط الزكاة بموت صاحبها، فيتم إخراجها من تركته وإن لم يوصي بها، وهذا قول صحيح لقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [3].

وبهذا يتأكد أنّ الزكاة في الإسلام حق أصل ثابت لا يسقطه التقادم ولا موت وأنّها تأخذ من التركة وتتقدم — في أرجح الأقوال- على كل حق ودين سواها[4]، فالزكاة هي نوع من أنواع المشاركة المتجددة بين الغني والفقير[5]، بذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة وأثبت خطأ المعتقدات الاشتراكية

---

(1) د.يوسف القرضاوي مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام مرجع سابق- ص: (12 إلى 16).

(2) ابن حزم – المحلى ج6-دار الجيل ودار الآفاق الجديدة- بيروت- طبعة مصححة حققها الشيخ أحمد محمد شاكر- بدون سنة طبع – ص (87).

(3) النساء (رقم 4) من الآية (11)-المصحف نفسه- (78).

(4) د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام -مرجع سابق-ص (70 إلى 72).

(5) د. محمد فاروق النبهان – بحث العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام- الملتقى التاسع للفكر الإسلامي- مرجع سابق- ص

ونظرية العقد التقريبي(*)، وإن كان في هذه النظرية شيء من الصواب إلا أنّها موهمة مضللة، فإذا ما قارناها بالنظرية الإسلامية نجد أن حظ الفقير ثابت لدرجة أنه حق لا عقد، ومعلوم لا مجهول، فالإسلام جعل الزكاة حقا من حقوق الله على عباده وحق من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.(1)

وليتحقق الأثر الكامل للزكاة في محاربة الفقر بقي أن نعرف مقدار ما يعطى للفقير من الزكاة حتى يتخلص من شأفة الفقر.

د.2): مقدار ما يعطى للفقير من الزّكاة:

لا يمكن للزكاة أن تقوم بدورها في محاربة الفقر إذا كانت مجرد دنانير تعطى متناثرة بين الفقراء، يفوز بها بعضهم ويغفل عن الكثير منهم، وربما ظفر بها محترفوا السؤال وحرم منها منهم في أشد الحاجة إليها، لذلك فإن الوظيفة الصحيحة للزكاة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره(2).

ولقد اختلفت المذاهب في مقدار ما يعطى للفقير من مال الزكاة، فبعضهم من رأى بإعطائه كفاية العمر، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ومن تبعه في هذا الرأي فقالوا(3):

أ-إن كان له حرفة يعطى بمقدار ما يشتري به آلات حرفته.

ب-إن كان فلاحا يعطى له ما يشتري به أرضا أو حصة في أرض تكفيه غلّتها على الدّوام.

ج- إن لا يحسن صنعة ما ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده؛ كأن يعطى ما يشتري به عقارا يؤجرّه ويستغل منه كفايته.

-البعض الآخر رأوا بإعطاء الفقير حتّى يغتني، وهو ما ذهب إليه عمر ابن الخطّاب في سياسته الحكيمة: **«إذا أعطيتم فأغنوا»**.

-البعض الآخر رأى بإعطاء الفقير كفاية سنة وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وآخرون؛ حيث رأوا بأن

(*) التي تقول أن بين الغني والفقير عقدا تقريبيا ليس مكتوبا في ورق ولكنه مكتوب في طبيعة الأشياء- فالفقير يعمل والغني يكسب وموغرتا صدر الفقير عن الغني.

(1) د.يوسف القرضاوي - مرجع سابق- ص (72).

(2) أ.محمد زغداني - دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع - لرسالة المسجد صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية — الجزائر- عدد 8 - مارس 2004 - ص (57).

(3) د.يوسف القرضاوي- نفس المرجع السابق - ص (87).

يعطى الفقير من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم لمدة سنة، وقد حددوا الكفاية بسنة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وقد صحّ عن الرسول ﷺ إنه ادخر لأهله قوت سنة [1]

و بعد استعراض هذه الآراء ،هناك رأي آخر يراه الدكتور يوسف القرضاوي حيث يفرق الفقراء على نوعين: [2]

أ- نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب و يكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والفلاح، ولكنه ينقصه أدوات الصنعة ورأس المال فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، و في عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل.

ب-نوع عاجز عن الكسب كالأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، بل و يصح أن يوزع على أشهر السنة إن خيف من المستحق الإسراف.

ومن هنا يتضح أن الهدف من الزكاة هو تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق للإنسان بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض، و قد أثبت التاريخ أن المجتمع الإنساني الأول الذي خلى من الفقر والفقراء كان المجتمع الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث لم يبقى مواطن يعيش ففي كنف الدولة الإسلامية محتاجا لأموال الزكاة لارتفاع دخل الفرد في دلك العهد[3].

المطلب الثاني: الزكاة ومشكلة البطالة:

تعد البطالة المشكلة الاقتصادية والاجتماعية الأكثر خطرا في المجتمعات الإسلامية اليوم، وتصل معدلات البطالة في بعض الدول الإسلامية إلى مستويات عالية مقارنة بالدول الأخرى فتصل إلى 25% في بعض هذه البلاد، وتصل بين الشباب (من يقل عمره عن 25 سنة) إلى نحو 50%، بل إنّ نسبة العاطلين عن العمل من المتعلمين يمثل حوالي70% من جملة البطالة فيها[4]، والزكاة تلعب دورا هاما في علاج هذه الظاهرة، وهو ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

---

(1) متفق عليه – د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام-مرجع سابق-ص (91).

(2) د.يوسف القرضاوي نفس المرجع السابق- ص (91 و92).

(3) د.أحمد شلبي –موسوعة الحضارة الإسلامية ج4 (الاقتصاد في الفكر الإسلامي) مكتبة النهضة المصرية – القاهرة –ط10 ص (55).

(4) أستاذ محمد علي القري- بحث بعنوان: الزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين- عن المؤتمر العالمي الخامس للزكاة – مؤسسات الزّكاة واستيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين-المنعقد في دولة الكويت-من1998/11/1-10/31.مرجع الكتروني.info.zakathouse.org

الفرع الأول: البطالة و أنواعها:

توجد ثلاثة أشكال رئيسية للبطالة هي:[1]

أ- البطالة الاحتكاكية:

وتكون بسبب قلة المعلومات في المدى القصير بفضل قضاء الأفراد مدة زمنية معينة للبحث عن منصب عمل أفضل وأجر أحسن، فهذه المدّة الزمنية التي يقضيها الأفراد في البحث تسمى بطالة احتكاكية (عدم توافق العرض مع الطلب) وهي بطالة إرادية.

ب-البطالة الهيكلية:

وتكون بسبب التغيرات الطارئة في الأنظمة الإنتاجية بسبب التغير التكنولوجي السريع حيث يؤدي ذلك إلى التغيير في تركيبة السوق، فبض المؤهلات لا تجد فرص عمل بسب انخفاض الطلب عليها، بينما مؤهلات أخرى يزيد الطلب عليها ولها الحض في إيجاد فرص عمل، هذه البطالة هي بطالة غير إرادية.

الفرع الثاني: الزّكاة ودورها في حلّ مشكلة البطالة:

للزكاة دور ايجابي في رفع مستوى التشغيل ومن ثم خفض معدل البطالة من خلال التأثير في كل العوامل المتعلقة بجانب العرض والطلب، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري، وهذا يعني ضمنا أنّ الزكاة تؤدي -إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة- إلى تقليل الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

كما يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة التشغيل، لأنها تتطلب توظيف أشخاص يقومون بتحصيلها من المكلفين، وتوزيعها على المستحقين، ويتم تحقيق هذا الأثر من خلال الإنفاق من حصيلة الزكاة على مصرف العاملين عليها، كما أنّ مصاريف الزكاة تشجع على العمل من خلال رفع مستوى معيشة الفرد مما يزيد إقباله على العمل، بالتالي زيادة إنتاجيته.[2]

إذن فالزكاة لها بالغ الأثر في معالجة مشكلة البطالة ومشاكل أخرى اجتماعية خطيرة، كالسرقة والجرائم والانحراف.

---

(1) د.ج .ن.ووسك-البطالة مشكلة سياسة اقتصادية-ترجمة د.محمد عزيز-محمد سالم كعية-منشورات جامعة قاريونس-ط1-1997-ص (22-23).

(2) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-مرجع سابق - ص (89).

المطلب الثالث: الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم:

إن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، ولم يكن ذلك خاص بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

فهذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، رغم ذلك لم تصل به إلى مستوى الشمول الذي ضمنه الإسلام لكل محتاج، كما لم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية الاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية.

وكان أول مظهر رسمي للضمان الاجتماعي سنة 1941، بعد ميثاق الأطلسي، حيث اتفقت كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على وجوب الضمان الاجتماعي للأفراد[1]. ورغم أنّ الإسلام سبق الغرب بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وأقام من أجله الحروب لضمان حقوق الفقراء[*]، إلا أنّ بعض الكاتبين أرجوا فضل الضمان الاجتماعي لأوروبا، وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزّسكاة التي هي حقوق ثابت وفريضة من الله بالنسبة للمحتاجين، وهي ضريبة إلزامية مقررة بالنسبة للدافعين تميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها[2]

خلاصة الفصل الثالث:

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار الزكاة الحل الأمثل لمشكلة توزيع الدخول والثروات، فهي تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يضفي على النظام الاقتصادي والاجتماعي عدالة طالما كانت تنشدها الأنظمة الاقتصادية الوضعية، كما أنها تؤثر بالإيجاب على كافة المتغيرات الاقتصادية حيث تزيد الطلب الاستهلاكي والاستثماري مما يزيد من حجم الإنتاج الكلي والدخل الوطني.

كما أنها أداة من أدوات السياسة النقدية تستطيع الدولة بها الحدّ من ظاهرتي التضخم والانكماش، إلى جانب أنها وسيلة لتحفيز التجارة الخارجية برفع قيمة الصادرات وخفض قيمة الواردات، فهي أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدّولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي[3].

---

(1) د.يوسف القرضاوي- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام- نقلا عن د. صادق مهدي - الضمان الاجتماعي- ص (98).

(*) حروب الرّدة التي قادها الخليفة أبو بكر الصديق ضد من امتنعوا عن دفع الزكاة.

(2) د.يوسف القرضاوي- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام- نقلا عن د. صادق مهدي - الضمان الاجتماعي - ص (98-99).

(3) د.منذر قحف- بحث دور الزكاة الاقتصادي-.في سلسلة بحوث - المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر المقامة في السودان-مرجع الكترونيه*info.zakathouse*.org.kw

إضافة إلى دورها في محاربة البطالة والفقر لدرجة يمكن معها التأكد بأن التاريخ لم يعرف غير الزكاة في أي أمة من الأمم حقا ثابتا محددا للفقراء في أموال الأغنياء يتكرر كل عام ولا يترك لأي سلطة الحق في انتقاصه أو حرمان أصحاب الحقوق منه[1].

ونظرا لهذه الأهداف التي تحققها الزكاة لم تجد الدول الإسلامية — والجزائر منها- سبيلا لحل مشكلاتها إلاّ بالعودة لتطبيق هذه الشعيرة الدينية — التي غابت عن مجتمعاتنا- في إطار مؤسساتي منظم، فأنشأت ما يسمى بصناديق الزكاة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الرابع من خلال دراسة لمشروع صندوق الزكاة في الجزائر.

(1) د.منر قحف- د.غسان محمود ابراهيم - الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم - دار الفكر- 2000 - ص (110).

الفصل الرابع
دور مؤسسات الزكاة في تفعيل دور الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل والثروات

مقدمـــــة:

تم التوصل في الفصل السّابق إلى أنّ للزكاة دورا هاما في إعادة توزيع الدّخول والثروات، وتضييق الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وما لهذا الدور من آثار بالغة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وحل المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة، وأمام قصور السياسات المالية الوضعية التي تتبعها أغلب دول الوطن العربي والإسلامي-ومن بينها الجزائر- عن حلّ مشكلة الفقر التي باتت تهدد أمن واستقرار كل مجتمعاتها، لم تجد هذه الأخيرة سوى العودة لتطبيق وتنظيم شعيرة الزّكاة التي اختفت مع سنين الاستعمار؛ فظهرت العديد من مؤسسات وصناديق الزّكاة، وتعممت لتشمل أغلب دول الوطن العربي والإسلامي.

والجزائر ولأنها جزء من الوطن العربي والإسلامي، ولأنّ الاستعمار عمل على طمس بعض مقوماتها الدينية، اختفت شعيرة الزّكاة المنظمة من طرف الدّولة، لتغيب عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية بعد الاستقلال كمتغيرة جديدة تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي من جهة، وتساهم إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي ومنح البطالة والعجز والإعاقة في رفع الغبن عن الفئات الفقيرة من جهة أخرى ورغم جملة الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر منذ الثمانينات، والتي وإن أدّت إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي، إلاّ أنّها زادت من معدّلات الفقر فيها، لذلك قامت الجزائر بإنشاء صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إحياء لشعيرة الزكاة التي غابت عن مجتمعنا بالشكل الذي فرضت به في القرآن، وكمتغيرة جديدة تساهم في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الفقر.

ولأجل دراسة ذلك تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة.

المبحث الثاني: تجارب مؤسسات الزكاة في بعض دول الوطن العربي والإسلامي.

المبحث الثالث: صندوق الزكاة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية صندوق الزّكاة:

إنّ تنظيم الزّكاة في إطار مؤسساتي وإداري تتولاه الدّولة ليس وليد العصر، وإنّما يجد تأصيله الديني في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها... ﴾ [1] حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتولي مهمة تحصيل الزّكاة وتوزيعها إلى أصنافها الثمانية المذكورة في القرآن، وفي هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين سنتطرق إلى تعريف صندوق الزّكاة، مهامه وأهدافه أولا، ثم المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة، مهامه، أهدافه:

يتضمن هذا المطلب تعريفا لصندوق الزّكاة وأهم مهامه وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزّكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزّكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[2].

الفرع الثاني: مهامه:

من مهام صندوق الزّكاة ما يلي[3]:

1- الدّعوة إلى أداء فريضة الزّكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وثالث دعائمه.

2- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

3- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

4- القيام بأعمال البر والخير التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

5- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد والإنترنيت.

6- استخدام عدة آليات من شأنها تقليص حدة الفقر كآلية القرض الحسن.

---

(1)-سورة التوبة (رقم 9) من الآية (103)- المصحف نفسه ص (203).

(2) أ.سوامس رضوان- أ.لعيوني الزبير- مداخلة بعنوان: مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال- إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر- الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية-جامعة سعد دحلب-البليدة .

(3) أ.سوامس رضوان- أ.لعيوني الزبير- مداخلة بعنوان: مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال- إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر- الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية-جامعة سعد دحلب-البليدة .

الفرع الثالث: أهدافه وغاياته:

من أهداف الصندوق وغاياته ما يلي: [1]

1- إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين.

2- إظهار الدور الحقيقي للزكاة كمؤسسة منظمة تتولى الدولة شؤون جمعها وصرفها حتى يسود النفع العام للمجتمع.

3- إدخال الزكاة كمتغيرة جديدة إلى جانب الضمان الاجتماعي ومنح العجز والبطالة والإعاقة تساعد في مكافحة الفقر.

4- إنعاش الاقتصاد الوطني ورفع مستوى النمو الاقتصادي عن طريق استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة:

تهدف دراسة المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة إلى إظهار أنّ الزكاة منذ فرضها في السنة الثانية للهجرة تولى جمعها وصرفها رسول الله ﷺ وبعده الحكام في إطار إداري منظم، حيث خصصت دواوين للزكاة تتولى جمعها وتوزيعها ولم يترك للأفراد توزيعها بمعرفتهم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام في عهد خلافة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون وفي عهد الخلافة الأموية والعباسية ثم في عهد الخلافة الأندلسية والفاطمية والعثمانية من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: الزكاة في عهد خلافة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين:

فرضت الزكاة المحددة للنصّب والمقادير في السنة الثانية للهجرة حسب أرجح الروايات، وقد أرسل رسول الله ﷺ الجباة والسعاة لجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها، ودليل ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله: ﴿ إنّك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عزّ وجلّ افترض عليهم خمس صلوات في كل اليوم والليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم... ﴾ [2]

كما بعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى جنبير ليخرص النخل، ونصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة استأذنه في الأكل منها فأذن له[3].

---

(1) د.كمال خليفة أبو زيد-د.أحمد حسين علي حسين- محاسبة الزكاة- مرجع سابق- ص (360).

(2) رواه مسلم-مختص صحيح مسلم-الحافظ زكي الدين عبد لعظيم المندري-مرجع سابق- ص (136).

(3) د.فؤاد عبد الله العمر-نظم الزكاة وتطور تطبيقها-رسالة المسجد-منشورات وزارة الشؤون الدينية الأوقاف-العدد 8- مارس 2004- ص (44).

وعندما بدأت الدّولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري، وبالخص فيما يتعلق بالزكاة، وقد تطلعت نفوس المسلمين إلى من سبقوهم من الأمم السابقة التي تطورت النظم الإدارية فيها، لاسيما الإمبراطورية الفارسية والرومانية، وقد أثمر هذا التطلع والاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد وجدت الإرهاصات الأولى في عهد الرسول ﷺ دون أن يسمى بهذه لتسمية، والدليل على ذلك أنّه ﷺ كان له كتبة وقراء من الصحابة بلغ عددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا، فقد كان عثمان من عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب وأحيانا أخرى خالد بن سعيد، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم جميعا.

وبالتالي يمكن القول أن أول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الإنشاء وهو الموضع الذي يجلس فيه الكتاب بخلاف ديوان الجيش فإن أول ما وضعه ورتبه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعني ذلك أنّ الصدقات لم يتم تسجيلها، فقد كان بعض الصحابة يكتبون أموال الصدقات مثل الزبير بن العوام وجهل بن الصّلت رضي الله عنهما، وكان حذيفة بن اليمام يكتب خرص النخل، ولذلك فإنّ بيت المال كان موجودا على عهد الرسول الله ﷺ؛ حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه الأموال، وما يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ لقبيصة بن المخالق الهلالي عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال له ﷺ: ﴿ **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**﴾ [1]، وقد زادت النفقات أحيانا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه عن الإيرادات التي تصل إلى الدولة الإسلامية مما جعل رسول الله ﷺ يستقرض أو يستعجل الزكاة أحيانا، و لم يكن الغنى فاشيا ولذلك كانت موارد الزكاة قليلة، وبالتالي لم تكن هناك حاجو واضحة لخزن الأموال، فقد كان ﷺ ينفقها حالما يتسلمها ولا يدعها ليلة واحدة في بيته وبالتالي لم تبرر حاجة حقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ هذه الأموال.

أمّا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كانت الزكاة محور الرّدة وأصلها فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ، اعتقادا أنّ دفعها خاص بالرّسول ﷺ وحده، ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه، وأهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم، وقال أبو بكر رضي الله عنه قولته المشهورة: ﴿والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة أليس قد قال إلا بحقها فإنّ الزّكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها﴾ [2].

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، نشط أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال المصدقين والسعاة لجمع الزّكاة،

---

(1) رواه أحمد والنسائي وأبو داوود ومسلم-سيد سابق-فقه السنة- ص (289).

(2) رواه ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي-محي الدين عطية-الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة- مرجع سابق-ص (76).

وقد بدأت نواة (بيت المال) في أيام خلافته، حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، ممّا استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف وقد خصص أبو بكر الصديق ﷺ مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته، يضع فيها ما يرد الخلافة من أموال[1].

ولما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزّكاة، كما طور أساليب المستخدمة في عهد رسول الله ﷺ والخليفة أبي بكر الصديق ﷺ وأضاف إليها أساليب مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، ذلك نظرا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة، وقد أنشأ الديوان على الأرجح عام 20 ه وقيل عام 15 ه، وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وإن ترك عثمان بن عفان إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، و لم يكن عثمان بن عفان ﷺ في ذلك إلا متبعا للرّسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والماشية و لم يكونوا يكرهون النّاس على دفعها من الأموال الباطنة.

الفرع الثاني: الزّكاة في العهد الأموي والعباسي:

تضاءلت أهمية الزّكاة في العهد الأموي وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى وإن استمر الأمويون في فصل جمع الزكاة عن جمع الخراج وجمعها من الأموال الظاهرة فقط، وقد أدى بذخ الخلفاء الأمويون وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، فلما جاء عمر بن عبد العزيز ﷺ اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح، وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزّكاة، حيث حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ على بيان حدّ الكفاية للمحتاج.

أمّا في عهد العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها، نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها.

وكانت أموال الزكاة تابعة لديوان الخراج فكان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، وأما الأموال الباطنة (الأموال النقدية) فقد كان يترك لأصحابها أمر إخراجها.

وقد واجهت عملية جمع الزكاة وتوزيعها في العهد العباسي بعض الأمور التي أعمل فيها العلماء فكرهم، فنتج عن ذلك تأليف العديد من الكتب القيمة المتعلقة بالخراج والزكاة والصدقات، ككتاب الأموال لأبي عبيد.

---

(1) د.فؤاد عبد الله العمر-نظم الزكاة وتطور تطبيقها-رسالة المسجد-منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - العدد 8 – مارس 2004.- ص (46).

الفرع الثالث: الزّكاة في الدّولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية:

في الدّولة الأندلسية اختلطت الأول في جمع الزّكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدّولة الأموية) حيث فرضت الجزية والمكوس على المسلمين.

ويبدوا أنّ الزّكاة لم تكن تكفي لسّد حاجات الفقراء، وذلك لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب.

أمّا الدولة الفاطمية، فقد قلّ فيها الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه.

أمّا الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج كبيرا لأهميته البالغة[1].

كان هذا عن التطور التاريخي لتطبيق نظام الزكاة والذي يظهر أن العمل أن يتولى والي الأمر أو الدولة أمر جمع الزكاة وتوزيعها، ورغم إنّها لم تطبق بطريقة صحيحة منذ انتهاء خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلاّ أنّ التاريخ ثبت أنّ التطبيق الجيّد لها يؤدي إلى القضاء على الفقر كما حدث في عهده رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تجارب مؤسسات الزكاة في بعض دول الوطن العربي والإسلامي:

ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي رغبة في إحياء هذه الفريضة في نفوس المسلمين، وعملا على تنظيم هذه الشعيرة جمعا وصرفا حتى تحقق النفع العام في المجتمع، ومن بين تجارب مؤسسات الزكاة نجد تجربة السعودية والسّودان وباكستان واليمن التي اكتست طابع الإلزامية، وتجارب أخرى جعلت أداء الزكاة من طرف المكلفين طواعية كتجربة لبنان، وماليزيا، الكويت، الأردن، قطر، وتجربة الجزائر الحديثة النشأة وغيرها.

وفي هذا المبحث ستقصر الدراسة على التجربَتين العربيتين السعودية والسودان لكونهما تجربتين رائدتين في مجال الزكاة، وتقويم مسار المؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تجربة العربية السّعودية:

بدأ تطبيق الزّكاة في المملكة العربية السعودية في عام 1951م بموجب مرسوم ملكي رقم 8634/28/02/17 المؤرخ في 29 جمادى الثاني 1370هـ الموافق لـ 7 أفريل 1951م.

وقد تحدث المرسوم عن تحصيل الزكاة ولم يتحدث عن صرفهتا باعتبار أنّ مصارفها ذكرها الآية الكريمة من سورة التوبة، وبدأ تطبيقه بمفعول رجعي وهو تاريخ نظام ضريبة الدخل (وهي خاصة بغير السعودية) أي أول محرم عام 1370هـ (1950/10/13). وقد فرض المرسوم الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة على الأفراد والشركات الذين يحملون الرّعوية السّعودية، ممّا يعني أنّه قد استثنى غير السّعوديين من

(1) د.فواد عبد الله العم-نظم الزكاة وتطور تطبيقها-رسالة المسجد-منشورات وزارة الشؤون الدينية الأوقاف- العدد 8- مارس 2004- ص (50).

المسلمين باعتبار أنّ غير السّعوديين خاضعون لضريبة الدّخل[1].وفيما يلي سنتطرق إلى تحصيل الزّكاة وتحصيلها وبعض الملاحظات المستقاة من تجربة المملكة العربية السّعودية في تطبيق الزكاة من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: تحصيل الزّكاة في المملكة العربية السعودية:

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصّرف فتقوم على تحصيل الزّكاة إدارة في وزارة المالية تسمى « مصلحة الزّكاة والدّخل» هي وهي تقوم إلى جانب الزّكاة بتحصيل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات غير السّعوديين.

وبتبعية تحصيل الزكاة لوزارة المالية أصبحت الوزارة المرجع التنفيذي الذي يعود إليه أمر إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بتحصيل الزكاة.

وقد عمدت المملكة إلى تطبيق مبدأ ترك جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها بعرفتهم وفي أوقات عدة، فبعد أن صدر المرسوم الملكلي رقم 8634/2/17 لعام 1370هـ /1951م بجمع كامل الزكاة المتوجبة صدر مرسوم آخر في رمضان في العام نفسه يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (أي نصف الزكاة المستحقة)، وترك ثمن العشر الباقي لرعاياها ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم، وحسابهم على الله، ثم أعيد جمع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها، ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ 05 محرم 1383هـ بموجب المرسوم الملكي رقم :01/05/61 .

أ-تحصيل زكاة الأنعام:

يتم تقدير الزكاة على الأنعام وجبايتها عن طريق لجان مشتركة من وزارتي الداخلية و المالية، وتسمى اللجان بالعوامل (مفردها عاملة) وهي لجان متحركة جوالة تجوب البوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية، وقد سمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المزكي بذلك، ويتم تعداد الأنعام من إبل وغنم وماعز عند مواردها التي يحددها مسّاحون جغرافيون متخصصون، وتخضع هذه العوامل لرقابة كل من وزارة الداخلية والمالية حيث تختص وزارة المالية بالمتابعة والرقابة الماليتين كما يحدد لها برنامج عمل ومدّة جباية، ويتم توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية.[2]

ب-تحصيل زكاة الزروع:

يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى «**عوامل الخرص**» فتقوم هذه اللجان بزيارة المزارع والبساتين، وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص وهو التقدير بواسطة الخبراء، وترسل جداول الخرص إلى وزارة المالية لتصديقها واعتمادها عند التوزيع على الفقراء، وينطبق ذلك بشكل خاص على التمور، حيث لا

(1) د.منذر قحف-بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السّعودية-مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw
(2) نفسه.

تنتج المملكة كميات كبيرة من الثمار الأخرى، أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها إلى المزارع، وقد أتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عند تسليم محصولهم.

ج-تحصيل زكاة عروض التجارة والنقود :

يتم تحصيل الزكاة على عروض التجارة والنقود على أساس مجموع رأس المال العامل لشركات والأفراد، حيث تطلب مصلحة الزكاة من الأفراد من السعوديين الذين يملكون مؤسسات، ومن الشركات السعودية تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لحساب الزكاة المستحقة.

ج.1) حساب الزكاة عن طريق الدفاتر المحاسبية:

إنّ المكلفين الذين توجد لديهم دفاتر محاسبية نظامية أوجب عليهم نظام الزكاة تقديم البيانات التفصيلية اللازمة لحساب الزكاة بما في ذلك المركز المالي كما تبينه الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير المراجع القانوني، وقد أخضع النظام هذه البيانات لتدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها، ويتم تحديد وعاء الزكاة على عروض التجارة باعتباره مجموع العناصر التي تشكل رأس المال العامل للمؤسسة، ويحسب عن طريق جمع العناصر التي تمثل الملكية من جانب الخصوم من الميزانية، وتنزيل البنود التي تمثل الموجودات الثابتة والديون الهالكة منها، وتشمل العناصر الممثلة للملكية ما يلي:

1. رأس المال المدفوع،كما يظهر في أول الدورة المالية(بداية الحول).
2. الأرباح الصافية عند نهاية العام.
3. الأرباح المدورة في سنوات سابقة.
4. جميع الاحتياطات والمخصصات كما تظهر في الميزانية الختامية عند نهاية العام.
5. الحساب الشخصي الدائن لأصحاب المؤسسة باعتباره إضافة إلى رأس المال.
6. الإعانة الحكومية إن وجدت، باعتبارها نوعا من الغلة والريع الذي يضاف إلى الأرباح وذلك في حالة إفراد بند لها خارج حساب الأرباح والخسائر.
7. الأرباح المعدة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين، إلا إذا خرجت فعلا من صورة المؤسسة، كأن تكون سلمت لأحد البنوك لتوزيعها على أصحاب الأسهم.
8. السلف المدفوعة من الزبائن لقاء بضائع قيد التسليم.
9. الديون التي على المؤسسة أو الشركة من غير لقاء التوسع في الإنشاءات والمعدات الجديدة.

ج.2) الزكاة على الأشخاص الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية:

يتم تقدير الزكاة على هؤلاء بطريقة الخرص أو ما يسمى بالتقدير الجزافي، و بم أن معظم التجار

السّعوديين الخاضعين للزكاة تقوم تجارتهم بصورة أساسية على الاستيراد فقد أعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساسا في تقدير الزكاة، وذلك لآن قيمة الاستيراد يمكن الحصول عليها من إدارة الجمارك العامة.

وقد أصدرت مصلحة الزكاة تعليمات تقضي باعتبار أن رأس المال يدور ثماني مرات (V=8) في العام، فيقسم مجموع قيمة المستوردات على ثمانية للوصول إلى مقدار رأس المال الخاضع للزكاة و يضاف إليه 15% بمثابة أرباح صافية.

وقد طبق المبدأ نفسه على المقاولين الذين يلتزمون بعقود مقاولات مع الحكومة وجميع الإدارات الرسمية، وهناك تعليما تفصيلية لكيفية التقدير الجزافي للزكاة على المستوردين والمقاولين وغيرهم.

د-الزكاة على الدخل:

تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة أنواعا من الدّخول تحت بند زكاة وعروض التجارة، إذ من المعلوم أنّ الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول، وهذه الأرباح هي نوع من الدخل دونما شك، ولكنها دّخول لها أصولها فأعتبرت-بإجماع الفقهاء الذين يرون وجود الزكاة على عروض التجارة-جزءا من أصولها وضمت إليها باعتبار حولان الحول على أمهاتها دون حولانه على الأرباح نفسها، لكن الملاحظ في النظام السعودي للزكاة تطبيقا للزكاة على دخول من أرباح تجارية، أو إيرادات مهن متعددة مما ليس له أصول أو رأس مال عامل تظم إليه، وفيما يلي سنستعرض أهم الأنواع التي تندرج ضمن الزكاة على الدخل: [1]

د.1) زكاة الفنادق:

تقدر الزكاة على الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية، وقد طبقت مصلحة الزكاة طريقة لتقدير هذه الأرباح تقوم على التسعيرة الرسمية للفنادق وتراعي اختلاف المناطق لدرجة انشغال الغرف خلال أيام السنة، أما في حالة قيام صاحب الفندق بتأجيره مفروشا لآخر؛ فتحسب الزكاة على الأجرة التي يحصل عليها المالك وتحسب أيضا للزكاة على المستأجر حسب قواعد التقدير الجزافي نفسها.

د.2) زكاة الأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن الحرّة:

أعتبر دخل الطبيب الذي يزاول مهنته حرّا معادلا لمرتب مثيله في وزارة الصحة، وبالتالي تحسب الزكاة عليه على أساس الدخل فقط، وقدرت كذلك دخول أصحاب المهن الأخرى من المحامين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم بطرق متشابهة على أن مصلحة الزكاة تقبل من الأطباء وغيرهم من أرباب المهن حساباتهم النظامية إذا كانت لديهم، وذلك بدلا من التقديم الجزافي.

(1) د.منذر قحف-بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السّعودية-مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw-المرجع السابق.

د.3) زكـــاة وكالات السفر والسياحة:

وتقدر الزكاة عليها على أساس الحد الأدنى لرأس المال التي تشترطه الأنظمة لإنشاء وكالة سفر إضافة إلى الأرباح المفترضة بنسبة 15% و يلاحظ أنه لا يقل من رأس المال هذا أية مبالغ لقاء الأصول الثابتة .

د.4) زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع للأشخاص:

لقد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي أساسا لتحديد زكـــاة هؤولاء فقدرت دخولهم علـــى أســـاس حجم السيارة ومنطقة عملها وقسمت أصحاب السيارات إلى فئات وافترضت أن لكل فئة شريحة معينة مـــن الدخل ثم حسبت الزكاة المستحقة على الدخل التقديري.

د.5) زكاة الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني):

وتقدر على أساس إراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها-إن وجد-.

الفرع الثانـــي: تـــوزيع الزكـــاة:

عرفنا فيما سبق أن نظام الزكاة السعودي يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعها، لذلك نجد أنظمـــة الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة دون أي ذكر لتوزيعها.

ولقد أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهي مديريـــة الـــضمان الاجتماعي، وواقع الأمر أن هذه الأخيرة تقوم بتوزيع مقدار من المعونات الاجتماعية المباشرة يفوق الحـــصيلة السنوية للزكاة، ففي أعوام 1412/1408هـ الموافق 1992/1988م كانت الميزانية المعتمدة للصرف علـــى معونات الضمان الاجتماعي تبلغ:1500 مليون ريال، في حين لم تزد حصيلة الزكاة عن 1200 مليون ريال، ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين إجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونـــة، وتكون المعونة بشكل سنويا يزيد في العادة عن 6000 ريال للعائلة الواحدة.

ويلاحظ أن ما يؤخذ عينا من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق «عوامل التوزيـــع» و يقـــوم أسلوب توزيع التمور على تقليل كلفة النقل إلى الصفر، حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة و أن الخرصة يكون قبل نتج التمر، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع. وتقوم لجان توزيع أو عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء بناءا على طلبات يتقدمون بها إليها و بتقدير حاجاتهم من التمور حيث توزع تمور كل منطقة على فقرائها.

ثم تصدر اللجنة خطابا للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبـــة عليه فيتسلمها الفقير مباشرة من بستان الغني، وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل لتخزين الزكاة المحصلة بل تعكس ذلك على الفقير نفسه .

الفرع الثالث: الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية:

من بين الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

1-حصر الزكاة للسعوديين:

حصر المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة من قبل الدولة منذ 1951 الزكاة بالرعايا السّعوديين أفرادا وشركات وبذلك أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية من غير السّعوديين.

2-إستبعاد أموال السعوديين في الخارج من الإلزام بدفع الزكاة.

3-ربط الزكاة بوزارة المالية وبشكل خاص بالضريبة.

4-اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض التجارة.

5-تحصيل زكاة القمح بما يشبه التحصيل عند المنبع.

6-مبدأ الخرص في الزكاة.

7-عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة.

8-الزكاة على شركات القطاع العام والشركات المختلطة: ولو أن الأصل في أن أموال الدولة غير خاضعة للزكاة باعتبار أنها أموال الأمة ويقع عليها حق الفقراء، وكان الأمر يسير في السعودية على تحصيل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة، ولكن في أواخر الثمانينيات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين والحكومة السعودية شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي، أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديون فقط للزكاة ويخضع الأجانب لضريبة الدخل (وهي أكثر من الزكاة) سواء كان هؤلاء الأجانب مسلمين من غير أهل دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يخضعون للزكاة) من غير المسلمين.

9-تحصيل الزكاة عينا وتوزيعها عينا[1] .

المطلب الثاني: تجربة السودان:

تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية يستحق النظر إليه بعمق ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا تخرج منه مشروعات يستفيد منها الناس.

وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيأة عامة مستقلة تسمى ديوان الزكاة، مهمتها جمع وتوزيع الزكاة، وترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس.

ورغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يعينه رئيس الجمهورية، ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة، ولا تستخدم إرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة.

(1)د.منذر قحف-بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السّعودية-مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw -المرجع السابق.

وتحقيقا للرقابة يشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة، ويقوم بمراجعة حساباتها النهائية[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تجربة السودان من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: التطور التشريعي للزكاة والنظام الإداري لها:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مراحل تطور تطبيق الزكاة في السودان ثم إلى النظام الإداري الحالي لها.

أ-التطور التشريعي للزكاة:

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في أفريل عام 1980م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" على أن يتم جمع الزكاة وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار.

وتكونت إدارة الصندوق من لجنة تنفيذية تم اختيار أعضائها من مؤسسات حكومية، وفي مارس عام 1984م صدر قانون جديد ضُمّ بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه صندوق «الضرائب والزكاة».

أصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، فألغيت كافة الضرائب المباشرة كما فرضت ضريبة «تكافل اجتماعي» على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة.

أهم سيمات قانون 1984م أنه جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم، وأسند مسؤولية جبايتها للدولة، ولكن لوجود ازدواجية في الجهاز الإداري وتركز عمل ديوان الضرائب في جباية الزكاة دون توزيعها فقد إعترى التطبيق سلبيات كثيرة.

وفي عام 1986م صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ (1986م) وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ:«**ديوان الزكاة**» وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب جوهرا وشكلا.

وعيّن أول أمين عام لديوان الزكاة في يناير 1988، وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشرت فروعه في جميع ولايات السودان بغرض زيادة الجباية وتوسيع شبكة التوزيع.

وفي عام 1990م صدر قانون جديد للزكاة تركزت أهم سماته في جباية الزكاة في كل مال نام مكتمل النّصاب، ثم تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة، كما أكد القانون أهمية المشاركة الشعبية بإنشاء لجان شعبية على مستوى المحافظات والمجالس المحلية والقرى تساعد في عمل الزكاة، وأشار القانون إلى إلزام السودانيين

(1) د. محمد شريف بشير-مقال بعنوان :تجربة الزكاة بالسودان-مرجع إلكتروني: www.islamonline.net.

العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وقد نص القانون على عقوبات بحق من يمتنع أو يتهرب من الزكاة ويتحايل على عدم دفعها، ونص قانون الزكاة لعام 2000 على تعديلات مهمة هدفت إلى سدّ الثغرات في القوانين السابقة[1].

ب-النظام الإداري للزّكـــاة :

حرص التشريع الزكوي في السودان على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على شؤون الزكاة لذلك تتيح أكبر قدر ممكن من الرأي العلمي الشرعي والدراية والخبرة، ومستويات الرقابة الشرعية هي:[2]

ب.1) المجلس الأعلى لأمناء الزّكـــاة:

هو الجهة التشريعية للديوان يمثل السلطة العليا، وهو يعطي الديوان الاستقلالية والشخصية الاعتبارية، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان وتتمثل اختصاصاته في :

-إقرار السياسات والخطط العامة.

-مراجعة وإقرار تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.

-تحديد أوجه الصرف وفقا للأولويات والضوابط الشرعية.

-القيام بأي عمل وممارسة سلطاته لتحقيق أهداف الديوان.

-تحديد النّصاب الشعبي.

ب.2) لجنـــة الإفتـــاء:

نص قانون الزكاة على إنشاء لجنة إفتاء من العلماء والفقهاء، وقد كونت أول لجنة إفتاء عام 1415هـ/1995م، وقد أصدرت العديد من الفتاوى، ومن اختصاصات اللجنة ما يلي:

-تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة.

-تقديم المشورة فيما يعرض للديوان والمكاتب بالولايات من مشاكل في مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتصحيح مسارها، والعمل على الدراسة الميدانية لتطبيق الزكاة داخل البلاد وخارجها، وتقديم المشورة الفقهية والعلمية للأمين العام للاستعانة بها في أدائه لأعماله وعلاقاته الداخلية والخارجية.

-إعداد صيغ نموذجية في أنظمة الزكاة تحقق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة في البلاد الإسلامية، ودعم التعاون بين ديوان الزكاة والهيئات والمؤسسات الإسلامية وجمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات والمشاركات وحلقات البحوث.

---

(1) د. محمد شريف بشير-مقال بعنوان :تجربة الزكاة بالسودان-مرجع إلكتروني: www.islamonline.net/Arabic/Economics/2003/11/article06/shtml – مرجع سابق.

(2) الموقع الالكتروني لديوان الزكاة في السودان www.zakat-sudan.org

ب.3) لجنة المظالم:

نص قانون الزكاة لسنة 2001 على تكوين لجنة برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية، يعينه رئيس القضاء وعضوية كل من النائب العام ووكيل ديوان الضرائب، وتنظر اللجنة في الطعون المقدمة الخاصة بتقديرات الزكاة.

الفرع الثاني: أوعية الزكاة وأساليب جمعها وصرفها:

من السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان التوسعة في تعريف المال، ومن تم تتعدد الأوعية التي تطولها الزكاة، والتي تحّصل من المنبع بأسلوبي الإقرار والفحص والتقدير، لتوزع على الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن وهذا ما سنتطلع إليه من خلال النقاط التالية:

أ-أوعية الزكاة:

يجعل القانون السوداني الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النّصاب، وبناءا على ذلك تشمل الزكاة الأوعية التالية:[1]

أ.1) الزروع و الثمار:

وتشمل كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده إذا بلغ النصاب، وتساهم الزروع بنسبة 50% من تحصيل الزكاة، حيث تمثل الزراعة حرفة غالبية سكان السودان(*).

وقد أخذ المشرع السوداني بمذهب أبي حنيفة في أخذ الزكاة من كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان، وتتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها: الجباية بالوكالة عن طريق المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين، والجباية عبر أسواق المحاصيل الزراعية، ثم الجباية عن طريق تقديرات المختصين.

أ.2) الأنعام:

بالرغم من أن السودان من أغنى الدول العربية إنتاجا للأنعام فإن نسبة مساهمتها في جباية الزكاة ضعيفة للغاية و لا تتجاوز 10% من التحصيل الكلي للزكاة، وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى الرعاة في أماكن تجمعاتهم، وصعوبة تحصيل الزكاة عينا وقلة الخدمات التي تقدم إلى الحيوانات المزكاة عند تحصيلها عينا، وضعف التوعية والإرشاد وسط الرعاة بضرورة إخراج زكاة أنعامهم.

---

(1) د. محمد شريف بشير-مقال بعنوان :تجربة الزكاة بالسودان-مرجع إلكتروني: www.islamonline.net/Arabic/Economics/2003/11/article06/shtml – مرجع سابق.

(*) ينتج السودانيون محصولات مهمة كالقطن-الفول السوداني-السمسم-القمح-الذرى والصمغ العربي.

أ.3) عروض التجـــارة:

تشمل كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، ويحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق الإقـــرار أو الميزانية المقدمة، ويتم الفحص والتقدير بناءا على ما جاء من بيانات ومعلومات، ويحتسب من الأصول الثابتـــة ناقصا الخصوم المتداولة إذا ملك التاجر من البضائع والنقدية بالخزينة والديون المرجوة في التحصيل مخصوم منه الديون التي عليه وبلغ الصافي ما قدره 85 غرام من الذهب وحال عليه الحول يقومه بالسعر الحالي ويخرج ربع العشر.

أ.4) زكـــاة المستغلات:

وهي كل مال ثابت يدر دخلا وتجدد منفعته، وتشمل الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع مـــا يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع، وقد أخذ القانون السوداني بمـــا أوجبه بعض المالكية والحنابلة فيها من الزكاة لعموم النص ﴿ خذ من أموالهـم صدقة ﴾، ورأيهم أن تؤخذ الزكاة من إيرادها كل حول.

أ.5) المـــال المستفاد:

يراد به ما حصل عليه المسلم من إرث أو هبة أو أجر عمل كأصحاب المهن مـــن أطبـــاء ومهندســـين وحرفيين وغيرهم، وأخذ القانون السوداني برأي فريق من العلماء قالوا بزكاة المال المستفاد يوم قبضه إذا بلـــغ نصابا.

ونصت فتوى لديوان الزكاة على إدخال أموال وأجور السودانيين العاملين بالخارج، وكونت لجنة خاصة لجمع زكاة المغتربين، وعليه تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالا تجب فيه الزكاة بعد خصم الحاجة الأصلية وقدرت بنسبة 70% من مرتبه على أن يزكي 30% المتبقى من المرتب إذا بلغ النـــصاب وذلك عن طريق إقرار المغترب.

أ.6) زكـــاة الشركات:

أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكا واحدا فتجب في المال مجتمعا إذا بلغ النّصاب وإذا اختلط فتـــسري عليه أحكام المال المختلط، فإذا كانت الشركة صناعية محضة تعامل معاملة المستغلات، وإذا كانت تمارس عملا تجاريا محضا تعامل معاملة عروض التجارة ومقدار الزكاة الواجب هو2.5%.

ب-أساليب جمع الزكاة:

تحصل الزكاة في السودان من المنبع كلما تيسر ذلك في أي من الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية:

ب.1) الإقـــرار:

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان الزكاة مدعوما بأوراق ومستندات تؤيد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

ب.2) الفحص والتقديـــر:

يقوم الديوان بالفحص والتقدير وفقا لسبعة مبادئ هي:

1. التقويم على سعر السوق.
2. السنوية: أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس عروض التجارة.
3. النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.
4. إستقلال السنوات المالية.
5. القدرة التكليفية وهي النصاب.
6. تبعية المال بضم كل أموال الممول.
7. عدم الثني في الزكاة.

ج-توزيـــع الزكـــاة:

أخذا بمبدأ المفاضلة وتماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة وأما الفقر أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع الزكاة على المصارف كما يلي:

- **60% للفقراء والمساكين:** ويشمل هذا المصرف صنفين؛ أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكـــسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتيم والشيخ الهرم ويخصص لهم دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها، ويخصص 40% من دعم الفقراء في مـــشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم.

-**06% للغارمين:** وقد كانت في بادئ الأمر 02% لكنها ارتفعت إلى 06% نتيجـــة ظهـــور مـــشكلة الديون الزراعية ومشاكل نزلاء السجون.

-**01% لإبن السبيل .**

-**2.5% المصاريف الدعوية:** تشمل الصرف على طلاب العلم وعلى الفقراء غير المـــسلمين (المؤلفـــة قلوبهم).

-**8% في سبيل الله:** وتوسع مفهومه ليشمل كافة أعمال الخير ومنـــها ترقيـــة الخـــدمات العلاجيـــة بالمستشفيات وحفر الترع والآبار واستقرار السكان الرحل وتوطين العائدين.

-7.5% **للتسيير**: و يقصد بها المصروفات الإدارية.

-**من 10 إلى 12% لمصرف العاملين عليها**: وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى.

وقد اهتم الديوان بالعمل على تقليل الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان، وفيما يلي بيان بأهم المشروعات:

1- في المجال التعليمي:

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن (الخلاوي) والمدارس النظامية بتوفير الزّي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، وفي مجال التعليم العالي يقدم الدّيوان كفالات للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية.

2- في المجال الصحي:

يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوي الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات، ومن أمثلة ذلك شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية المتخصصة بالعاصمة الخرطوم مثل: مستشفى العلاج بالإشعاع الذري، ومركز القلب بمستشفى الخرطوم، ومستشفى المناطق الحارة.

هذا إلى جانب توفير الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية.

وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري. ويعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا.

وفي مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75%.

3- في المجال الزراعي:

قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان.

الفرع الثالث: نتائج وملاحظات على تجربة الزكاة بالسودان:

أدى تطبيق الزكاة في السودان إلى تحقيق جملة من النتائج المهمة نوجزها في الآتي:

1- إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شئون إدارتها.

2- تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.

3- تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين.

4- تحرير الزكاة من الأطر السابقة المفروضة عليها من واقع الممارسة ومن خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي.

5- عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

في الأخير يمكن القول أن تجربة الزكاة في السودان لاقت إقبالا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، ويبدو ذلك جليا من خلال زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة، حيث بلغت وفقا لتقديرات 2001 أكثر من 75 مليون دولار[1].

المبحث الثالث: صندوق الزكاة في الجزائر:

رغبة منها في إحياء فريضة الزكاة بشكل مؤسساتي منظم تتولاه الدولة جمعا وتوزيعا، وعملا منها على إدخال الزكاة كأحد الوسائل المكافحة للفقر، أنشأت الجزائر صندوقا للزكاة يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه كالأئمة ولجان الإحياء وكبار المزكين ودوي البرّ والإحسان[2].

وفي مبحثنا هذا سنتطرق إلى ثلاثة مطالب؛ يتضمن المطلب الأول نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي، ويتضمن الثاني طرق جمع الزكاة وتوزيعها والمطلب الثالث يتضمن واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الأول:نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وسنتطرق إلى نشأته وهيكله التنظيمي من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: نشأة الصندوق:

تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003 بإنطلاقة تجريبية في ولايتي نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقى أموال

(1) د.محمد شريف بشير- المرجع الالكتروني السابق: www.islamoline.net

(2) أ.سوامس رضوان-أ. لعيوني الزوبير- مداخلة بعنوان:مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال- الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي -مرجع سابق.

الزكاة والتبرعات من المزكين و المتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفقا لهذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية جارية تابعة لصندوق الزكاة على مستوى كل ولايات الوطن، وهناك جملة من المراسيم والمناشير التي تدعم الهيكل القانوني لصندوق الزّكاة:

- المرسوم رقم:81/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه- المادة 16.(1)

- المرسوم رقم:82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد- المادة 5-فقرة د.(2)

- القرار المؤرخ في: 25 محرم 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م المتضمن إحداث لجنة الزّكاة(3).

- القرار المؤرخ في: 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م المتضمن إحداث اللّجنة الولائية للزكاة(4).

- القرار المؤرخ في: 03 صفر1425هـ الموافق لـ 24 مارس 2004م المتضمن إحداث اللّجنة القاعدية للزكاة(5).

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة:

يتكون صندوق الزكاة من ثلاثة لجان:

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني.
- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الولائي.
- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة.

وسنتطرق إلى كل منها من خلال النقاط التالية(6):

أ- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

تكون على المستوى الوطني من مهامها:

1. رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.

---

(1) الجريدة الرسمية- عدد (16)-25 رمضان 1411هـ/10 أفريل 1991م- ص (537).

(2) الجريدة الرسمية- عدد (16)-25 رمضان 1411هـ/10 أفريل 1991م- ص (540).

(3) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(4) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(5) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(6) ملف صندوق الزكاة -صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-2004-ص (2).

2. النضر في المنازعات.
3. التنظيم وفيه:
   - اللوائح.
   - النظام الداخلي.
   - الإستثمارات.
   - إنشاء الهيئات الولائية.
   - إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
4. وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
5. وضع البرنامج الوطني للإتصال.
6. البحث والتدريب.
7. الرقابة الشرعية.

من مكوناتها :

1. **المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:** الذي يتكون من العناصر التالية:
   - رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
   - رؤساء اللجان الولائية للصندوق.
   - أعضاء الهيئة الشرعية.
   - ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
   - ممثل وزارة التضامن.
   - ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
   - كبار المزكين.
2. **لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:**

ويقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالتالي:

- لجنة التحصيل والتوزيع.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
- لجنة المراجعة والمراقبة.

3.المكتب الوطني لصندوق الزكاة:

ويتشكل من:

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلس ادارة: يجتمع تحت رئاسة الوزير أو ما ينوب عليه، ويتشكل من:
  - الرئيس.
  - أربع مديرين.
  - الأمين العام.
  - رئيس الهيئة الشرعية.
  - ممثلي الوزارات.
  - رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسّجدية.
- الهيئة الشرعية .
- الأمين العام وله أربع مدراء هم:
  - مدير الإدارة والمالية والتكوين.
  - مدير التحصيل والتوزيع.
  - مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.
  - مدير الرقابة والمنازعات.

ب- اللجنة الولائيـــة لصندوق الزكاة:

تكون على مستوى الولايات ومن مهامها:

- تنظيم العمل ويتضمن:
  - إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.
  - إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
  - ضمان تجانس العمل.
  - تنظيم عملية التوزيع.
- مهمة الرقابة والمتابعة.
- مهمة التوجيه.
- مهمة النظر في المنازعات.
- مهمة الأمر بالصرف.

من مكوناتهـــا:

1. **المكتب التنفيذي:** ويتشكل من العناصر التالية:

- رئيس المكتب (الآمر بالصرف).
- الأمين العام (له 4 مساعدين).
- أمين المال (محاسب).

2. **هيئة المداولات:** وتتشكل من:

- وكيل معتمد (يعينه السيّد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الآمر بالصرف).
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية (مشهود لهما بالسّمعة الحسنة، دون الانتمـــاء إلى مكـــان واحد) .
- كبار المزكّين (من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء إلى مكان واحد).
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- قانوني.
- أعضاء من الفيدرالية الولائية للّجان المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب (له خبرة بالشؤون المالية).
- اقتصادي.
- مساعد اجتماعي.
- عناصر من أعيان الولاية (من 2 إلى 4).

3. **لجان هيئة المداولات الولائية:** وتقسم إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالآتي :

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.
- لجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة التوزيع والتحصيل.

ج- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

وتكون على مستوى كل دائرة؛ من مهامها :

- إحصاء عدد المزكين والمستحقين .

- التوجيه والإرشاد.
- التحصيل.
- التوزيع.
- المتابعة.
- التحسيس.

من مكوناتهـــا:

1. **المكتب التنفيذي** : الذي يتشكّل من العناصر التالية:

- رئيس المكتب التنفيذي .
- أمين عام (أمين أول، أمين ثاني) .
- أمانة المال (مساعد أول، مساعد ثاني).

2. **هيئة المداولات:** وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من:

- رئيس الهيئة .
- رؤساء اللّجان المسّجدية.
- ممثلي لجان الأحياء.
- ممثلي الأعيان.
- ممثلين عن المزكّين[1].

من خلال هذا العرض للهيئات المشكلة لصندوق الزكاة، نلاحظ أنّ المزكي والإمام، وممثّلي الأحياء (لجان الأحياء) هم الذين سيشرفون على توزيع الزكاة، وأن الإدارة لا تقوم إلاّ بالمصادقة على ما يجمعون عليه، مـــن هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر صندوق المواطنين الذين يجمعون زكاتهم بطريقة منظّمة ويوزّعونها على من يستحقّها فعلا.

المطلب الثانـــي: تحصيل الزكاة وتوزيعها:

هناك عدّة طرق يتّبعها الصندوق في تحصيل وتوزيع الزكاة سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تحصيل الزكـــاة:

هناك ثلاث طرق يتم بها تحصيل الزكاة:

أ- **الحوالة البريدية:** ويمكن الحصول عليها لدى كلّ مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ويتم ملؤها من

(1) ملف صندوق الزكاة –صادر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–مرجع سابق.

طرف المزكين بحيث يضع :

-إسمه أو عبارة (مزكي، محسن) .

-المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

-رقم حساب صندوق الزكاة لولايته.

ب- الصّك:

حيث يدفع المزكي الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

-رقم حساب الصندوق لولايته.

-المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

ج- الصناديق المسّجدية:

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويقتصر الأمر على المساجد المركزية أو التي تكون في وسط المدن، لدى تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها أثناء بعت هذه العملية نوجزها فيما يلي:

ج.1) الإجراءات التنظيمية العامة:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.

- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يجب أخذ القسائم)، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء يوم الجمعة.

-يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدّفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشّرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

-يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشّؤون الدينية.

يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام أو أحد أكبر المزكين.

ج.2) الإجراءات العملية لطريقة الجمع :

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدّت اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.

- على الإمام أن لا يكلّ عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.

- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

- عند دفع الزكاة من طرف المزكين الذي يحبذ أخذ القسيمة يجب إتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه.
- تعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب أمامهم ليحرر محضرا عليه ما يلي:

- تاريخ المحضر ورقمه.
- المجتمعون وإمضاءاتهم.
- الغائبون من أعضاء اللجنة.
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.
- ملاحظات هامة إن وجدت.
- إمضاء الإمام، وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد(اللذان يحوزهما المفاتيح المختلفة للصناديق).

- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.

- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية بعملية الزكاة.

- يجب على الإمام ولجنة المسجد التقيد الدّقيق بهذه الإجراءات وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.

- يمنع على أي كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المجمعة مهما كان السبب.

- عند مواجهة أية مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية أو السلطات الرسمية وهذا حسب الحالة.

- تكون هذه العملية محل متابعة تفاديا لأي تجاوزات.

-إن عملية جمع الزكاة تتكثف قبل عاشوراء وبعده بشهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر.[1]

الفرع الثاني:توزيع الزكاة:

يشرع في عملية توزيع حصيلة الزكاة بعد إعلان وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلاقاه اللجان الولائية للزكاة، وقبل أن تحدد هذه الأخيرة مقدار ما سيعود لكل صنف، وأي طريقة يتم بها تمويل الفقراء؛ تراعي أولا مقدار حصيلة الزكاة، والذي على أساسه تقرر إن كان التمويل سيتم بطريقة الدعم المباشر للفقراء فقط، أو بطريقتين؛ طريقة الدعم المباشر وطريقة الاستثمار لصالح الفقراء، وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أ- كيفية توزيع حصيلة الزكاة:

تتمثل إستراتيجية صندوق الزكاة في توزيع حصيلة الزكاة في تجزئتها إلى ثلاث أجزاء:

1- الفقراء والمساكين: ويضم هذا الجزء مصرفي الفقراء والمساكين.

2- تسيير الصندوق: ويضم هذا الجزء مصرف العاملين عليها.

3- تنمية حصيلة الصندوق: فقد خصص الصندوق جزءا من أموال الزّكاة للإستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، وذلك باعتماد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة[2].

غير أن هذا التوزيع لا يمس ولايات الوطن التي لا تبلغ حصيلة الزكاة بها الحد الأدنى للاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بـ 5.000.000،00 دج، ولذلك فإن التوزيع يتم بطريقتين:

- طريقة الدعم المباشر للفقراء والمساكين فقط.

- طريقة الدعم المباشر والاستثمار لصالح الفقراء والمساكين معا، وهذا كما يلي:

الطريقة الأولى:

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للإستثمار المقدر بـ 5.000.000,00 دج [*] حسب المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإن تمويل الفقراء يكون بطريقة الدعم المباشر فقط، ويكون التوزيع كما يلي[3]:

---

(1) .ملف الصندوق – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –ص (15-16).

(2) الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marwakf.dz.org

(*) وقد كان مقدرا بـ 3.000.000دج–حسب المنشور الوزاري (152) المؤرخ في 2004/04/18–الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(3) حسب المنشور الوزاري رقم (2004/139) الصادر عن وزارة لشؤون الدينية والأوقاف.

- يختار من بين طالبي الزكاة الأكثر فقرا.
- توزع نسبة 87,5 % من الحصيلة على الفقراء.
- توزع نسبة 12,5% على مصاريف تسيير صندوق الزكاة وتكون كالآتي:

– 2% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

– 4,5% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– 6% منها توجه لمصاريف خدمات اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

الطريقة الثانـــية:

إذا بلغت حصيلة الزكاة مقدار 5.000.000,00 دج أو تجاوزته فإن تمويل الفقراء يكون كما يلي:[1]

– الدعم المباشر للفقراء العاجزين عن أداء عمل أو حرفة.

– الاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، ويكون كما يلي:

- 50% توجه للفقراء والمساكين.
- 12,5% لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق.

ب– إجراءات التمويل بطريقة الدعم المباشر:

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي يعجز فيها ربّ الأسرة عن أداء عمل أو حرفـــة، ويكون الدعم بشكل دوري؛ شهري أو ثلاثي أو سنوي، يختلف مقداره باختلاف حصيلة الزكاة، وقبـــل استفادة العائلات الفقيرة من هذا الدعم لابد من بعض الإجراءات تقوم بها اللجان القاعديـــة للـــصندوق نوردها في النقاط التالية:[2]

ب.1) جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة: تكون طريقة جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة كما يلي:

1. ترسل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لكل نظارة (اللجنة الولائية للزكاة) نسخا أصلية على القرص وعلى الورق مختلف الوثائق الخاصة بإحصاء المستحقين للزكاة والوثائق المرافقة لها.
2. تتكفل النظارة بعملية طبع العدد اللازمة لمختلف الوثائق بطلبات استحقاق الزكاة[3].
3. ترسل النظارة لكل إمام معتمد الكم اللازم من طلبات استحقاق الزكاة.

---

(1) حسب المنشور الوزاري رقم (53) المؤرخ في 2005/04/25– الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(2) مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة– صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–ص (16).

(3) أنظر الملحق رقم (1)

4. يوزع الإمام المعتمد هذه الطلبات على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسّجدية بدائرته.

5. يتسلم طالب الزكاة وثيقة الطلب من:

-اللجنة المسّجدية.

- إمام المسّجد.

حيث أنه لابد من استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للحصول على وثيقة طلب الزكاة، ذلك أنّها لا تسلم إلا لرّب العائلة.

6. كل طلب يوزع يسجل اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقما تسلسليا.

7. بعد ملء وثيقة الطلب من طرف رّب العائلة، على هذا الأخير أن يسلمها للجنة مسّجد الحي أو لإمامه، على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع ملاحظة: تأكيد الطلب أو الإمضاء.

8. تصنف الطلبات حسب الأحياء والشوارع لدى كل مسجد، وترتب في جدول خاص بها يدعى: (جدول الطلبات حسب كل حي)، وتسلم وفق جدول إرسال إلى الإمام المعتمد.

ب.2) دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة:

تشّكل لجنة قاعدية على مستوى كل دائرة تتشكل من:

- الإمام المعتمد .....رئيسا.
- ممثل عن رؤساء اللجان المسّجدية بالدائرة .....عضوا.
- ممثل عن رؤساء الأحياء.....عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الدائرة والمشهود لهما بالعلم.....عضوان.
- ممثلان عن الأعيان .....عضوين.

حيث يقومون بتصفية القوائم وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق ويتم إلغاء الطلبات المرفوضة (المزدوجة، المضاعفة، المقدمة بصفة فردية مع وجود رّب العائلة).

ترسل إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ويطلب من طالبي الزكاة تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة عائلية.
- بطاقة إقامة.
-شهادة الكفالة (حسب الحالة المدروسة).
- شهادة مدرسية لكل متمدرس.

- نسخة أصلية لآخر كشف أجور (إن كان الشخص عاملا).
- صك مشطوب (إن وجد).

ولا بد من إعطاء أجل محدد لتسليم الوثائق لإمام المسجد أو للجنة المسجد بعد وصول الإشعار، حيث تجمع وتنظم هذه الوثائق وتسلم للإمام المعتمد وفق جدول إرسال.

تعقد اللجنة القاعدية اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، حيث أن كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة.

ويقبل الطلب أو يرفض بناءا على محضر يعد لهذا الاجتماع، ولابد أن يكون ممضى من طرف كل عض، وكل طلب مقبول يجب أن توضع الملاحظة في الخانة المخصصة للجنة القاعدية في الطلب مع إمضاء وختم رئيس اللجنة القاعدية.

ب.3) دراسة الملفات على مستوى اللجنة الولائية للزكاة:

ترسل الملفات المقبولة إلى ناظر الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، مع جدول تفصيلي للمستحقين للزكاة الذين اعتمدتهم اللجنة القاعدية[1].

تجتمع اللجنة الولائية للزكاة والتي تكون مشكلة من:

- ناظر الشؤون الدينية.....رئيسا.
- رئيس الفدرالية الولائية للجان المسّجدية.....عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الولاية والشهود لهما بالعلم .....عضوين.
- ممثلان عن كبار الأعيان بالولاية .....عضوين.

ويقومون بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءا على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الإستحقاق[2]، خاصة إن كانت الحصيلة ضعيفة، حيث يجب تسجيل مختلف قرارات اللجنة الولائية في محضر اجتماع خاص.

يسجل في كل ملف في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سداسيا أو سنويا.

ب.4) توزيع الزكاة:

تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين للزكاة-مداولات اللجنة الولائية للزكاة- ويسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات

(1) انظر الملحق رقم (2).
(2) انظر الملحق رقم (3).

الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف).
- كل لجنة قاعدية (الإمام المعتمد بالدائرة).

يتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما:

- عن طريق حوالة بريدية.
- عن طريق الدفع في حسابه البريدي الجاري.

ج-إجراءات التمويل عن طريق الاستثمار لصالح الفقراء:

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق التي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة«**لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا**»، وأن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما أصطلح على تسميته صندوق استثمار أموال الزكاة، وهذه الوثيقة تقدم ترجمة عملية لمحتوى الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ب.1) أنواع التمويلات:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

ب.2) مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة[1].

(1) أنظر الملحق رقم (4).

- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لإستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة للمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادقة عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادتا.

ج.3) الإجراءات لدى بنك البركة:

ج.3.1) إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ج.3.2) إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35-50 سنة):

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

- يتقدم الشاب لـــدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني لتأمين على البطالة.

هذا وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أمـــوال الزكـــاة بالإضافة إلى التمويلات الأخرى على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السّلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

ج.3.3) إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورِّد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

يمكن أن يقدم البنك للمستحق تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمـــدة لديه.

هذا وقد يشمل هذا التمويل النّساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كمـــا قد يشمل المعاقين القادرين على العمل، إلاّ أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدّا أعلى للتمويـــل تحدّده اللجنة الوطنية لصندوق الزّكاة.

ج.4.3) المؤسسات الغارمـــة :

- تقترح اللّجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدّد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.
- تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حـــال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدّين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القـــرض الحسن ولكن دون إن تستلم ذلك نقدا، حيث يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

هذا ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسّسات إلى مساعدة صندوق اســـتثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

ج.5.3) المشاريع المشتركـــة:

وتكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أســـاس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عـــادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

ج.6.3) دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجـــراءات لاحقة قد تترجم شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتّشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الـــصغيرة والمتوسطة.[1]

هذا ويلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالمـــا تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

المطلب الثالث: واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر (دراسة ميدانية للهيئتين الولائيتين للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان):

أن مدّة ثلاث سنوات تقريبا من نشأة صندوق الزكاة لا تزال فتية بعد للحكم على نجـــاح المـــشروع أو فشله، لذلك اقتصرت الدراسة على تتبع تطور حصيلة الزكاة خلال هذا الفترة وكيفية توزيعها وهـــذا علـــى المستوى الوطني، وفي ولايتين من الغرب الجزائري هما ولاية سيدي بلعباس- بحكم أنّها كانت ولاية نموذجيـــة انطلق بها مشروع صندوق الزكاة سنة 2003- وولاية تلمسان. وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تطور حصيلة الزكاة الوطنية وكيفية توزيعها:

بحكم المدّة القصيرة لنشوء صندوق الزكاة بالجزائر؛ فإنّ حصيلته لا تزال محتشمة مقارنة ببعض الدول العربية كالسودان التي أصبحت الزكاة بها من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تلعب دورا كبيرا في التوازن الاقتصادي لهذا البلد، رغم ذلك فإنّ حصيلة الزكاة بالجزائر تعرف تزايدا مستمرا وملحوظا، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تطور حصيلة الزكاة الوطنية ممثلة في زكاة المال وزكاة الفطر وكيفية توزيعهما، وتوقعات العام 1427هـ/2006م من خلال النقاط التالية:

أ- تطور حصيلة زكاة المال:

يمثل الجدول التالي تطور حصيلة المال في الجزائر عام 2003 إلى 2005:

(1) وثائق من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتلمسان.

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	50.000.000 دج	240.000.000 دج	375.000.000 دج

جدول (4-1) تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال

المصدر: د. فارس مسدور-خبير صندوق الزكاة بالجزائر

وقد تم توزيع هذه الحصيلة كما يلي:

السنوات / المستفيدون	2003	2004	2005
عدد العائلات المستفيدة بطريقة الدعم المباشر	لم يتم توزيع حصيلة الزكاة	30.000 عائلة	60.000 عائلة
عدد المستفيدين بطريقة القرض الحسن (الإستثمار)	-	234 مستفيد في 16 ولاية	620 مستفيد في 20 ولاية

جدول (4-2)-تطور توزيع زكاة المال على المستوى الوطني

المصدر د.فارس مسدور خبير صندوق الزكاة بالجزائر

- **التعليق على الجدولين:**

من خلال الجدولين يلاحظ ارتفاع حصيلة الزكاة لعام 1426هـ/2005م مقارنة بالعامين 1424هـ/2003م-1425هـ/2004م حيث بلغت مقدار 375.000.000 دج منها حوالي 80% تقريبا جمعت في المساجد، وقد صاحب هذا الارتفاع في الحصيلة ارتفاع في عدد العائلات المستفيدة بطريقة الدعم المباشر إلى الضعف (من 30 ألف عائلة سنة 2004 إلى 60 ألف عائلة سنة 2005)، وكذا ارتفاع المستفيدين من القروض الحسنة (الاستثمار) إلى أكثر من الضعف (من 234 مستفيد سنة 2004 إلى 620 مستفيد سنة 2005)، وارتفاع أيضا عدد الولايات التي طبقت فيها عملية استثمار أموال الزكاة رغم ارتفاع الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث كان مقدرا سنة 2004 بـ 3.000.000 دج بمقتضى المنشور الوزاري رقم 152 المؤرخ في 2004/04/18 ليصبح مقدرا بـ 5.000.000 دج سنة 2005 بمقتضى المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25، ويتم حصول المستفيد بقرض حسن على مبلغ القرض بعد إجراء عملية قرعة حتى يَضْفى على عمل الصندوق الشفافية والعدل، وتتراوح مدة سداد القرض بين 3 إلى 5

سنوات. أما بالنسبة لمقدار ما يعطى لكل مستفيد سواء بطريقة الدعم المباشر أو القرض الحسن فيختلف من ولاية لأخرى ومن مستفيد لآخر وهذا حسب الحصيلة المجمعة، وحسب عدد المسجلين المقبولة استماراتهم وكذا حسب درجة احتياج كل فقير، أو تكاليف المشروع بالنسبة للمستفيد من القرض الحسن.

ب-تطور حصيلة زكاة الفطر:

يوضح الجدول التالي تطور حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2004 وكيفية توزيعها:

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	50.000.000 دج	170.000.000 دج	240.000.000 دج
عدد المستفيدين	50.000 عائلة	105.000 عائلة	170.000 عائلة

جدول (4-3): تطور حصيلة زكاة الفطر وكيفية توزيعها

المصدر: د. فارس مسدور-خبير صندوق الزكاة بالجزائر

ج-توقعات العام 1427هـ/2006م بخصوص زكاة المال وزكاة الفطر:

بناءا على المعطيات السابقة وفي ظل الارتفاع المتزايد في حصيلة الزكاة، فإن توقعات العام 1427هـ/2006م حسب الدكتور فارس مسدور-خبير صندوق الزكاة بخصوص حصيلة زّكاة المال وزكاة الفطر وكذا عدد المستفيدين هي كما يلي:

		توقعات 1427هـ/2006م
زكاة المال	الحصيلة	1000 مليون دج
	عدد المستفيدين بطريقة الدعم المباشر	100.000 عائلة
	عدد المستفيدين من القرض الحسن	1500
زكاة الفطر	الحصيلة	600.000.000 دج
	عدد المستفيدين	250.000 عائلة

جدول (4-4): توقعات نتائج صندوق الزكاة سنة 1427هـ/2006م.

المصدر: د.فارس مسدور -خبير صندوق الزكاة بالجزائر

ومن بين الطموحات التي يرجى تحقيقها هذا العام:[1]

1. الارتقاء بأداء الصندوق فيكون النموذج الأول في محاربة الفقر بالجزائر.
2. السير بإستراتيجية «الصندوق يذهب إلى المزكي لجباية ماله» وليس العكس كما هو حاصل.
3. التمهيد لإكساب صندوق الزكاة الشخصية الاعتبارية المستقلة بإنشاء مديرية الزكاة.

في الأخير يمكن القول أن صندوق الزكاة بالجزائر ورغم حداثة نشأته إلا أنه ينمو بخطى متسارعة وهو ما توضحه النتائج المحصل عليها خلال ثلاث سنوات.

وتدعيما لبحثنا هذا قمنا بدراسة ميدانية لهيئة الزكاة الولائية بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان وهذا ما ضمناه الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثانـــي: دراسة ميدانية بالهيئتين الولائيتين للزكاة لولايتي سيدي بلعباس وتلمسان:

تدعيما للبحث، وحتى نقف على واقع عمل الصندوق ببعض ولايات الوطن، ارتأينا أن نقوم بدارسة ميدانية بالهيئة والولائية للزكاة بولاية سيدي بلعباس والهيئة الولائية بولاية تلمسان لمعرفة تطور الزكاة بالولايتين وكيفية توزيعا وهو ما ضمناه هذا الفرع :

أ-واقع عمل صندوق الزكاة بولاية سيدي بلعباس:

تعتبر ولاية سيدي بلعباس ثاني ولاية نموذجية اختارتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتجسيد مشروع صندوق الزكاة، حيث أنطلق المشروع بالولاية سنة 2003 مع ولاية عنابة دون غيرهما من ولايات الوطن، ولعل سبب اختيارها هذا كان بسبب بروزها على مستوى النشاطات الدينية وكثرة المساجد والمراكز الدينية به[2].

ولقد عرفت حصيلة الزكاة بالولاية تطورا ملحوظا من 2003 إلى 2005 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	1.419.476,45 دج	4.315.711,00دج	5.400.000,00 ≈دج

جدول (4-5) تطور حصيلة الزكاة بولاية سيدي بلعباس

المصدر: بيانات من الهيئة الولائية بولاية سيدي بلعباس

وقد تم توزيع حصيلة زكاة كل عام كما يلي:

(1) د.فارس مسدور –خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

(2) حوار مع ممثل الهيئة الولائية الزكاة بولاية سيدي بلعباس.

أ.1) بالنسبة لعامي: 1424هـ/2003م – 1425هـ/2004م:

تم جمع حصيلتي العامين **1424هـ/2003م- 1425هـ/2004م** لأن حصيلة عام **1424هـ/2003م** كانت ضئيلة، فأصبحت الحصيلة الكلية تقدر بـ **5.735.187,45** دج وزعت كآتي:

نظرا لأنّ حصيلة الزكاة فاقت الحدّ الأدنى للاستثمار المقدر بـ **3.000.000 دج** (حسب المنشور الوزاري رقم **2004/152**) فإن توزيع الحصيلة كان بطريقتي الدعم المباشر للفقراء والمساكين وطريقة الاستثمار.

والجدول التالي يبن كيف وزعت زكاة الحول **1425هـ/2004م** :

التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع	2.393.150,00 دج
	عدد العائلات المستفيدة	1775
التمويل استثمارا (القرض الحسن)	المبلغ المخصص للإستثمار	2.200.000,00 دج
	عدد المستفيدين	19
المبلغ المخصص لتسيير الصندوق	الهيئة الوطنية للصندوق	250.706,41 دج
	الهيئة الولائية للزكاة	
	الهيئة القاعدية للزكاة	
المبلغ المتبقي	-	899.331,04 دج

الجدول (4-6) توزيع زكاة الحول 1425هـ/2004م بولاية سيدي بلعباس

المصدر: تقرير نهائي حول عملية توزيع زكاة الحول لعام 2004 –الهيئة الولائية للزكاة لولاية سيدي بلعباس.

- **التعليق على الجدول :**

أول ما يلاحظ على الجدول هو عدم تطابق النسبة المخصصة لكل مصرف والمقدار الموزع، فإذا أخذنا مثلا المبلغ الموزع على العائلات الفقيرة بطريقة الدعم المباشر المقدر بـ 2.393.150,00 دج نجده لا يوافق نسبة 50% بل أقل، حيث أنّ المبلغ الذي يوافق هذه النسبة هو 2.867.593,72 دج بفرق 474.443,72 دج لم يوزع، كذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المخصص للإستثمار المقدر بـ 2.200.000 دج وهو أكبر من المبلغ الذي يوافق نسبة 37,5% المقدر بـ 2.150.00 دج بفرق 49.304,8 دج، كذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المخصص لتسيير الصندوق المقدر بـ250.706,41دج وهو أقل بكثير من المبلغ الذي يوافق نسبة 12,5% المقدر بـ716.898,43 دج بفرق 466.192,02 دج لم توزع .

المبلغ الكلي الموزع قدر بـ4.843.856,41 دج مع بقاء مبلغ لم يوزّع ضُمّ إلى حصيلة عام 2005/1426 قدر بـ 899.331,04 دج.

أ-2) بالنسبة لعام 1426هـ/2005م:

بلغت حصيلة زكاة الحول لعام 1426هـ/2005م ما يقارب 5.400.000,00 دج حيث فاقت الحد الأدنى للاستثمار، وتم توزيعها كالآتي:

التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع	3.730.000,00 دج
	عدد العائلات المستفيدة	2535
التمويل استثماراً (القرض الحسن)	المبلغ المخصص للإستثمار	-
	عدد المستفيدين	-
المبلغ المخصص لتسيير الصندوق	الهيئة الوطنية للصندوق	-
	الهيئة الولائية للزكاة	
	الهيئة القاعدية للزكاة	
المبلغ المتبقـــي	-	1.670.000,00 دج

جدول (4-7) توزيع زكاة الحول لعام 1426هـ/2005م بولاية سيدي بلعباس

المصدر: بيانات من ممثل الهيئة الولائية للزكاة لولاية سيدي بلعباس.

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول يلاحظ أن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين بدعم مباشر ارتفعت مقارنة بسنة 2004، وبلغت 70% تقريبا من الحصيلة، واستفادت من ذلك حوالي 2535 عائلة، وقد تراوح مبلغ استفادت كل عائلة من 1000 إلى 7000 دج على مستوى المساجد، وبين 500 إلى 2500 دج وزعت على مستوى إدارة الصندوق (الهيئة الولائية لصندوق الزكاة).

أما بخصوص مقدار ما وجه للاستثمار وتسيير الصندوق فلم تتوفر بخصوصهما إحصاءات دقيقة.

أهم الملاحظات بخصوص عمل الصندوق بولاية سيدي بلعباس:

من بين الملاحظات التي يمكن أن نوردها بخصوص عمل الصندوق بولاية سيدي بلعباس ما يلي:

1- تخصيص الصندوق النسبة الأكبر من الحصيلة لصالح الفقراء بدعم مباشر وهو ما تعكسه 70% من حصيلة الزكاة لعام 1426هـ/2005م رغم أن الحصيلة فاقت مبلغ 5.000.000 دج ما يسمح بتخصيص 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق (الاستثمار).

2- إن المبالغ الموزعة على العائلات كـ: 500 دج أو 1000 دج ليست كافية لتكفف الفقير عن السؤال خاصة وإن هذه المبالغ توزع بطريقة سنوية، وهو ما بين أن طريقة عمل الزكاة بولاية سيدي بلعباس في توزيع أموال الزكاة تهدف إلى إعانة أكبر أو إرضاء أكبر عدد من الفقراء دون النظر إلى إن كان كافيا أم لا.

3- تخفيض المبلغ المبلغ الموجه لتسيير الصندوق وهو ما يوضحه مبلغ 250.706,41 دج الأقل من 12,5% التي يوافقها مبلغ 716.898,43 دج وهو ما بين اقتصاد صندوق الزكاة بولاية سيدي بلعباس في نفقاته.

ب-واقع عمل صندوق الزكاة بولاية تلمسان:

بدأ تطبيق مشروع صندوق الزكاة في ولاية تلمسان في عام 2004 على غرار باقي ولايات الوطن(*)، وفيما يلي سنتعرض إلى تطور حصيلة الزكاة في الولاية وكيفية توزيعها:

ب.1) تطور حصيلة الزكاة بالولاية وكيفية توزيعها :

الحصيلة		2004	2005
		1.282.650,00	4.259.970,1
التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع 87,5%	1.122.318,75	3.727.473,83
	عدد العائلات المستفيدة	377	1242
	مبلغ الإستفادة	3000 دج	3000 دج
التمويل بطريقة الاستثمار (القرض الحسن)	المبلغ الموزع	-	-
مصاريف تسيير الصندوق	المبلغ المخصص 12,5%	160.331,25	532.496,26
	الهيئة الوطنية للزكاة 2%	3.206,625	85.199,402
	الهيئة الولائية 4,5%	7.214,90	191.698,65
	الهيئة القاعدية 6%	9.619,87	255.598,20

جدول (4-8): تطور حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها توزيعها بولاية تلمسان.

المصدر: بيانات من الهيئة الولائية للزكاة لولاية تلمسان.

(*) باستثناء ولايتي سيدي بلعباس وعنابه.

- **التعليق على الجدول:**

يلاحظ على الجدول ارتفاع حصيلة الزكاة لعام 1426هـ/2005م بأكثر من ثلاثة أضعاف حصيلة العام 1425هـ/2004م، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ المخصص لكل مصرف حيث ارتفع المبلغ الموزع على للفقراء والمساكين، وازداد عدد العائلات المستفيدة بمقدار ثلاثة أضعاف السنة الماضية، كما ارتفع المبلغ المخصص لتسييير الصندوق تبعا للإرتفاع الحاصل في الحصيلة.

ب.2) الملاحظات حول عمل الصندوق بولاية تلمسان:

1- عدم دخول الهيئة الولائية للزكاة في ولاية تلمسان في عملية استثمار أموال الزكاة (منح قروض حسنة) نظرا لأنّ حصيلتها خلال العامين 2004-2005 كانت أقل من المبلغ الأدنى للإستثمار المقدر بـ3.000.000دج سنة 2004 و5.000.000 دج سنة 2005 على التوالي.

2- إتباع الصندوق سياسة إعانة أكبر عدد ممكن من الفقراء وهو ما يوضحه تزايد عدد العائلات المستفيدة مع ثبات المبلغ المعطى (3000 دج) رغم ارتفاع حصيلة الزكاة.

3- أكثر من نصف الحصيلة لعام 2005 جمعت في المساجد[1] بنسبة 54% أي ما يعادل 2.276.299دج، والباقي 46% من الحصيلة دفع في الحساب مباشرة.

إذن كان هذا عرض لواقع عمل صندوق الزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان، وقد أثبتت هذه الدراسة بعض الاختلافات بين الولايتين منها:

-كبر حصيلة ولاية سيدي بلعباس عنها في ولاية تلمسان.

- الاختلاف في مقدار ما يعطى لفقراء كل ولاية.

الفرع الثالث: نتائج الدراسة:

هناك نتائج عدة تم التوصل إليها من خلال دراسة تجربة صندوق الزّكاة بالجزائر نوجزها فيما يلي:

1. أول ما يلاحظ في على طريقة الصندوق في توزيع حصيلة الزكاة هو تخصيص النسبة الأكبر من الحصيلة (87%) لصالح الفقراء والمساكين وهو ما يبين مدى اهتمام وسهر الصندوق على محاربة ظاهرة الفقر.
2. طريقة القرض الحسن التي جاء بها صندوق الزكاة في الجزائر والتي تعد طريقة جديدة في أنظمة الزكاة المعاصرة.
3. عدم إجبارية أداء الزكاة على المكلفين لصندوق الزكاة، وترك أدائها طواعية لهم.
4. عمل الصندوق بمبدأ محلية الزكاة، حيث أن الزكاة التي تجمع في الولاية يتم توزيعها على فقراء الولاية.

(1) تقرير عن عملية توزيع حصيلة زكاة الحول لعام 1426هـ/2005 م– عن الهيئة الولاية للزكاة –تلمسان.

5. إتباع الصندوق سياسة إعانة أكبر عدد من الفقراء، وهو ما تعكسه الزيادة الكبيرة لعدد المستفيدين (من 30.000 مستفيد سنة 2004 إلى 60.000 مستفيد سنة 2005)، دون النظر إذا كانت المبالغ المعطاة كافية أو لا خاصة وأنها تعطى بطريقة سنويا.

6. اختلاف مقدار ما يعطى لكل فقير أو مستفيد من قرض حسن حسب الحاجة بالنسبة للفقير أو تكاليف المشروع بالنسبة للمستفيد من قرض حسن، وكذا الحصيلة المجمعة.

7. تمثل الأموال الباطنة (عروض التجارة، الثروة النقدية) النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة على حساب الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والأنعام).

8. حوالي 80% من الحصيلة تجمع في المساجد، وهو ما يبين الدور الفعال الذي تقوم به المساجد للوصول إلى أموال المزكين، خاصة وأن المساجد تكون أقرب إلى المزكين لوضع أموال زكاتهم.

وكأي مشروع حديث النشأة يواجه صندوق الزكاة في الجزائر العديد من العراقيل، نعتبرها عائقا وقيام الزكاة بالدور المنوط بها كمتغيرة جديدة في الاقتصاد الوطني تساهم في تصحيح هيكل توزيع الدخول والثروات ومحاربة ظاهرة الفقر، نوجز أهم هذه العراقيل فيما يلي:

(1) نقص الثقافة الدينية لدى العديد من المواطنين الجزائريين، وجهلهم بأحكام الزكاة خاصة فيما يتعلق بأحقية الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها خاصة أن بعض الجزائريين يخرجون الزكاة وكأنها عادة ورثوها عن أبائهم وليست فرضا واجبا على كل مكلف.

(2) امتناع العديد من المزكين — وخاصة كبار المزكين — عن أداء زكاتهم لصندوق الزكاة لأحد ثلاث أسباب:

أ-نقص الثقة في مؤسسات الدولة التي أثبتت مع مرور الزمن قصورها عن رعاية حقوق المواطنين.

ب-رغبة المزكين في توزيع زكاتهم بشكل فردي لأنهم أعلم بمن يحتاجها .

ج- عدم دراية بعض المزكين بالإجراءات اللازمة لأداء الزكاة لدى الصندوق .

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن صندوق الزكاة في الجزائر استطاع-ورغم حداثته-أن يعين شريحة كبيرة من الفقراء، وبطريقة القرض الحسن التي استحدثها؛ يرمي إلى جعل مستحق اليوم مزكي الغد، لأن هدفه الأول هو أن لا يعطى الفقير ليبقى فقيرا بل ليصبح مزكيا.

وهكذا تعمل الزكاة — وبهذا الشكل المنظم- على تصحيح هيكل توزيع الدخول والثروات، والقضاء على ظاهرة الفقر التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، غير أنّ النتائج الفعلية لصندوق الزّكاة لا يمكن أن تظهر في الأمدّ القصير، إنّما هي عملية ذات أمد بعيد يتوقف نجاحها على مدى إيمان القائمين عليها بجدواها

من ناحية، وبالأجر الذي يرجع عليهم من ناحية أخرى[1].

خلاصة الفصل الرابع:

كخلاصة لهذا الفصل؛ يمكن القول بأن الزكاة بدأت تستعيد مكانها في المجتمع كأداة تكافل اجتماعي، وكمتغيرة اقتصادية لها وزنها في الاقتصاد الكلي، وذلك بعد تفطن العديد من الدّول العربية والإسلامية إلى ضرورة إحياء هذه الشّعيرة بشكل مؤسّساتي منظم عساها تقضي على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عجزت الأدوات الوضعية عن حلّها .

وقد تحقق ذلك فعلا في بعض الدّول العربية كالسّودان التي أصبحت الزكاة به من أهمّ أدوات التوازن الاقتصادي لهذا البلد، وأصبح للسّودان تجربة رائدة في مجال التطبيق العملي للزّكاة .

والجزائر كغيرها من دول الوطن العربي والإسلامي؛ أدخلت الزّكاة كمتغيرة جديدة من خلال إنشائها صندوق الزكاة، هذا الأخير الذي ورغم تجربته الفتية، إلا أنه ينمو بخطى متسارعة من خلال التطور الذي عرفته الحصيلة لهذا العام، وعدد المستفيدين من إعاناته، وهو ما يؤهله لأن يكون النموذج الأول لمحاربة الفقر في الجزائر .

(1) أ.محمد زغداني-مقال بعنوان: « دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع»- رسالة المسجد صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-عدد 08- السنة الأولى-محرم 1425/مارس 2004-ص (58).

الخاتمة

اختلف مفهوم العدالة التوزيعية للدخل والثروة من نظام اقتصادي لآخر، فحيث غاب هذا المفهوم في النظام الاقتصادي الرأسمالي و لم يتطرق إليه إلا بعد الحرب العالمية الأولى، خصّه النظام الاشتراكي بكل الاهتمام وكان الأساس الذي بني عليه نظرياته، حيث دعا إلى نبذ الطبقية وأسبابها، غير أنه جاء بطبقية جديدة أشد خطرا.

أمّا النظام الاقتصادي الإسلامي فقد كان التوزيع فيه محورالنشاط الاقتصادي وأساسه، فجاء بنظرية فريدة في التوزيع وإعادة التوزيع، حيث راعى عجز بعض الفئات عن الحصول على كفايتهم من التوزيع الأول، فسهر على ضمان كفايتهم من خلال أدوات فريدة في إعادة التوزيع أهمها الزّكاة.

تعدّ الزّكاة نظاما له من المرونة ما يجعله يستوعب مستجدات العصر ومتطلباته، حيث أنّ له القدرة على التكيف مع التقدم الذي يعرفه العالم اليوم واحتواء جميع تقلباته، ممّا يجعل من الزّكاة أداة هامة من الأدوات الاقتصادية تستعملها الدّولة لإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، وقد أثبتت الزّكاة أنّها أداة هامة لإعادة توزيع الدّخول والثروات وتحقيق التوزيع العادل للدّخول؛ التوزيع الذي يحقق حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع، بحيث يصبح فردا فاعلا في المجتمع مساهما كغيره من الأفراد في تنمية النشاط الاقتصادي.

كما تؤثر الزّكاة في كافة المتغيرات الاقتصادية الكلية تأثيرا إيجابيا بالشكل الذي يجعل منها متغيرة إحداث التوازن الاقتصادي، حيث يؤدي إخراج نسبة 2,5% من الأموال الخاضعة للزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي، والذي ينجر عنه زيادة في الاستثمار الكلي، ومن تمّ زيادة الناتج الوطني وبالتالي الدّخل الوطني، كما أنّها تحفز عملية التصدير وفي المقابل تؤدي إلى خفض الاستيراد عن طريق انخفاض الميل الحدّي لاستهلاك السلع المستوردة لدى دافعي الزّكاة الذين سينتقل جزء من دخولهم إلى مستحقي الزكّاة.

كما يمكن استعمال الزّكاة كأداة تأثير في السياسة النقدية، يمكن من خلالها التحكم في معدلات التضخم والانكماش.

كما أنّها أداة هامة لمحاربة الفقر، فهي حق للفقير في مال الغني فرضه له الله سبحانه وتعالى، وليس منّة يتفضل ها الغني عليه، ضف إلى ذلك أنّها تساهم في القضاء على البطالة من خلال استثمار حصيلتها، وتوفير مناصب الشغل.

فالزكاة إذن مؤسسة اجتماعية اقتصادية-**سوسيو اقتصادية**- تخلق نوعا من التوازن الكلي في المجتمع، ويعمل ثبات نسبتها 2,5% أو تجددها السنوي، واستمالها على كافة أنواع الأموال دخولا وثروات، ومساسها بأغلبية شرائح المجتمع المتمثلة في أصنافها الثمانية على ضمان التوازن واستقراره أمدا طويلا، وهو ما يقر بأنّ الزّكاة نظام فريد شامل متكامل، يمكن أن تستعمله الدّولة لحل مشكلة التفاوت الكبير في المجتمع والقضاء على ظاهرة الفقر بها، وهو ما حدث فعلا من خلال تجسيد مشاريع مؤسسات وصناديق الزكاة في عديد الدّول العربية والإسلامية، والتي أصبح أداء الزّكاة في أغلبها إجباريا رغبة منها في تفعيل الدّور الحقيقي الذي فرضت لأجله.

والجزائر وإحساسا منها بحجم الزكاة ودورها الفعّال في المجتمع، قامت بإنشاء صندوق الزكاة، والذي ينم عن رغبة الجزائر في إحياء هذه الفريضة التي غابت بالشكل المنظم الذي تتولاه الدولة مع سنين الاستعمار، وإيجاد حلّ عملي سريع لمشكلة الفقر الذي ارتفعت معدلاته في السنوات الأخيرة بشكل أصبح يهدد استقرار المجتمع الجزائري؛ حلّ يجتث المشكلة من جذورها، وليس مجرّد مُسَكِّن ظرفي سرعان ما يتلاشى مفعوله.

ولقد خصّ هذا البحث تجربة صندوق الزّكاة بالجزائر بالدّراسة، ونظرا للمدّة القصيرة منذ إنشائه (ثلاث سنوات تقريبا)، فإنّه يصعب الحكم على نجاح التجربة أو فشلها، لذلك اقتصرت الدّراسة على تتبع تطور حصيلة الزّكاة وعدد المستفيدين من الصندوق مع دراسة ميدانية للهيئتين الولائيتين للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان، والتي يمكن تلخيص أهم نتائجها فيما يلي:

1)رغم أنّ حصيلة الزّكاة بالصندوق عرفت تطورا ملحوظا منذ نشأته إلى يومنا هذا، إلا أنّها لا تزال ضئيلة مقارنة بمقدار الأموال الخاضعة للزّكاة بالجزائر، فإذا اعتبرنا أنّ إجمالي الدّخل الوطني يزيد عن **51** مليار دولار[1]، وهو ما يعادل **4080** مليار دينار جزائري، فإنّ نسبة حصيلة الزّكاة الوطنية بالصندوق إلى الدّخل الوطني تقدر بحوالي 0,01% سنة 2005، ولعّل السبب في ضعف الحصيلة ما يلي:

- ضعف ثقة المواطن الجزائري في كل ما يتولى الدّولة إدارته.
- اتسام أداء الزّكاة للصندوق بعدم الإلزامية، ما يجعل أغلبية المزكين يفضلون توزيعها بمعرفتهم.

2)تخصيص النسبة الأكبر من موارد الصندوق لشريحة الفقراء، وهو ما يظهره تضاعف عدد المستفيدين الفقراء من حصيلة الزّكاة سنة بعد أخرى.

3)توجيه نسبة من موارد الصندوق لإنعاش الاستثمار الوطني، والقضاء على ظاهرة البطالة، من خلال آلية القرض الحسن التي استحدثها، والتي يقوم عليها الأمل في تطبيق مبدأ «**لا نعطيه ليبقى فقيرا بل ليصبح مزّكيا**» وهو الهدف الأساسي الذي يرمي إليه الصندوق.

4)تمثل الأموال الباطنة النسبة الأكبر من حصيلة الصندوق على حساب الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والأنعام) وهذا بالرّغم من توفر الجزائر على ثروة هائلة من رؤوس الأنعام.

كانت هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، وحيث أنّ مستقبل الزّكاة بالجزائر يدعو إلى التفاؤل، نظرا للثروة الهائلة الخاضعة للزّكاة خاصة وأنّ الجزائر بلد نفطي يمكن أن تصل نسبة حصيلة الزّكاة فيه إلى الدّخل الوطني بين 10% إلى 14%، وحيث أنّ توجيه هذه الثروة الهائلة بالزّكاة المنظمة لا يزال قيد التشريع الزكوي الذي لم يصدر بعد بالشكل الذي يلزم أداء الزكاة للصندوق، وحيث أنّ الدّور التوزيعي

(1) د.صلح صالح-مقال بعنوان: «دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني»-نقلا عن Ramses 2004-رسالة المسجد-عدد خاص بصندوق الزّكاة-محرم 1426/فيفري 2005 -ص (34).

للزّكاة المتمثل في تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء من شأنه أن يقلص حجمُ النفقات والخدمات التي توجهها الدّولة لهذه الشريحة، والتكاليف الناتجة عن ذلك كتكاليف تعبئة وجمع الإيرادات العامة نقترح ما يلي:

1) تخصيص هيئة مستقلة للزّكاة ذات شخصية اعتبارية وقانونية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولها حق التعاقد والتملك.
2) التعجيل في إصدار قانون الزكاة الملزم بأداء الزكاة لصندوق الزّكاة، وبالمقابل تخفيض الضريبة بالتدريج بالموازاة مع تنامي حصيلة الزّكاة.
3) الارتقاء بمستوى جهاز العاملين عليها بتوظيف أشخاص مشهود لهم بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم لضمان وصول الحق لأصحابه، وحتى تقوم الزّكاة بدورها التوزيعي على أكمل وجه.
4) القيام بدورات تدريبية في مجال الزّكاة من أجل تأهيل العاملين عليها وإكسابهم المهارات اللازمة لتجويد أدائهم حتى يحققوا الرسالة المناطة بصندوق الزّكاة.
5) المراقبة المستمرة لعمل الصندوق من طرف هيئات مراقبة مختصة من أجل ضمان السيّر الحسن له، وحتى تزداد ثقة المزّكين في عمله.
6) خلق مجال تعاون مع مؤسسات الزّكاة في الوطن العربي والإسلامي، من أجل أخذ الخبرات في مجال الزكاة، والوقوف أمام التحديات العالمية.
7) تكثيف عمل وسائل الإعلام بخصوص الإشهار بمشروع صندوق الزّكاة، والإعلان عن حصيلة الزّكاة وكيفية توزيعها أولا بأول حتى يتجسد مبدأ الثقة في عمل الصندوق.

ما يمكن قوله في الأخير أنّ نظام الزّكاة في الجزائر يمكن أن يقدم الكثير لمجتمع استنفذ جميع الأدوات من أجل القضاء على مشكلة سوء توزيع الدّخول والثروات والقضاء على ظاهرة الفقر، كما يمكن أن يحفّز مسار التنمية في الجزائر وأن يمضي به بشكل مسارع.

بقي أن نشير إلى أن مجال الزّكاة رحب وواسع، ومادة البحث فيه ثرية وخصبة، ومهما أشرنا في هذا البحث نبقى مقصّرين، لذلك نتمنى أن يفتح هذا البحث المجال لدراسات أخرى أعمق وأشمل.

وفي لختام نسأل الله عزّ وجّل أجر العامل على الزكاة، كما نسأله انتفاع كل متصفح لهذه الرّسالة بما احتوته، والتوفيق في كل ما من شأنه إبراز صلاحية أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي في كل زمان ومكان، فما الزّكاة إلاّ عينة بسيطة لما يمكن أن تقوم به أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي من تغيير إيجابي في المجتمع والعالم ككل.

والله ولي التوفيق

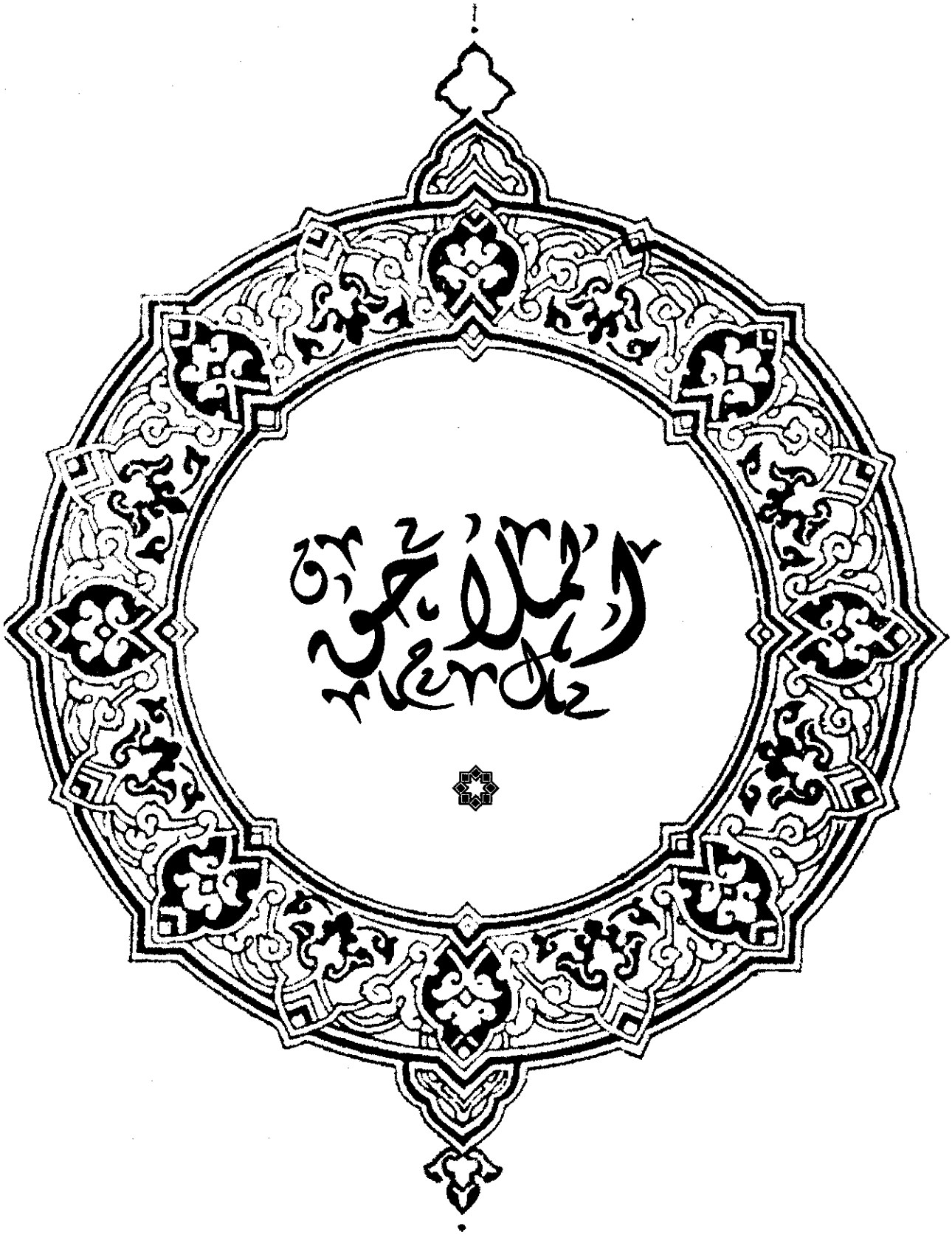

الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزّكاة

اللجنة الولائية للزّكاة ولاية تلمسان

اللجنة القاعدية للزّكاة دائرة .....

الرقم التسلسلي: ...../2005

استمـــــارة طلـــب استحقاق الزّكـــــاة

قال رسول ﷺ : ﴿ من سأل من غير فقر أكل الجمر ﴾ حديث شريف.

تملأ هذه الإستمارة باسم رّب الأسرة وتقبل الاستمارات الفردية

الاسم:..... اللقب:.....

تاريخ ومكان الإزدياد: ..... الجنسية:.....

العنوان الشخصي: .....

---

1. هل تملك حسابا جاريا بريديا: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم فما هو رقمه:

2. الحالة الاجتماعية:

أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

3. هل المسكن الذي تقيم فيه:

ملكك مستأجر سكن فوضوي

4. حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

عمل دائم ☐ عمل مؤقت ☐ عمل حـــرّ ☐ ليس لدي عمل ☐

5. حدد دخلك الشهري:

ليس لدي دخل

(2000دج-4000دج) ☐

(4000دج-6000دج) ☐

(6000دج-8000دج) ☐

(8000دج-100000دج) ☐

(10000دج-12000دج) ☐

(أكثر من 12000دج) ☐

حدد المبلغ بالضبط.....دج

6. هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية:

منحة التقاعد ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة الشيخوخة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المعوقين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المجاهين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة أخرى ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

7. هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة:

نعم ☐ لا ☐

حدد طبيعتها.....حدد بالضبط مبلغها الشهري.....

8. هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي:

تعويض الدواء نعم ☐ لا ☐

بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐

بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐

خدمات أخرى نعم ☐ لا ☐ ما طبيعتها.....

9. كم عدد أولادك الذين يدرسون في:

الإبتدائي ☐ العدد.....

المتوسط ☐ العدد.....

الثانوي ☐ العدد.....

الجامعي ☐ العدد.....

10. هل تكفل في بيتك العائلي:

أمك ☐

أبوك ☐

أخوك ☐

أختك ☐

أحد أقاربك ☐ حدد طبيعة القرابة.....

11. هل تكفل في بيتك العائلي:

أحد أقاربك ☐ حدد طبيعة القرابة.....

12. هل تكفل في بيتك العائلي:

يتامى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

مطلقات ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

أرامل ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

معوقين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

عاجزين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

حلات أخرى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

13. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات:

الغذائية ☐ اللباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها:.....

14. إذا كان طالب الزّكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصّـــر:

حددي المبلغ الشهري الإجمالي للنفقة :.....

15. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك:

الرقم التسلسلي	الاسم	السن	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

ملاحظة: أجب بـ: نعم أو بـ: لا حسب الحالة فقط.

حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم ببيتك من غير أولادك:

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده	هل لديه دخل
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									
08									

ملاحظة: أجب بـ: نعم أو بـ: لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط: يتيم، أو أرملة، أو حالات أخرى.

أشهدُ الله أنّ كلّ المعلومات التي قدمتها صحيحة. **إمضاء ربُّ الأسرة مقدم الطلب**

مخصص للإدارة:

رأي اللجنة القاعدية للزّكاة:

يقبل الطلب ☐ **يرفض الطلب** ☐

توقيع رئيس اللجنة القاعدية وختمه

.....

رأي اللجنة الولائية للزّكاة:

يقبل الطلب ☐ **يرفض الطلب** ☐ **سبب الرفض:**.....

مبلغ الزّكاة:

الشهري:..... **دج**

الثلاثي: ..... **دج**

السداسي:..... **دج**

السنوي: ..... **دج**

أداة الدفع:

حوالة بريديـــة ☐ **حساب جاري** ☐

توقيع وختم رئيس اللجنة الولائية للزّكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزّكاة

اللجنة الولائية للزّكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية للزّكاة دائرة.....

مسجد:.....

بلديـــة:.....

جدول توزيع وتأكيد الطلبات لشارع.....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب رّب الأسرة	العنوان	تاريخ تسلم الطلب	تاريخ إيداع الطلب	الإمضاء

إمضاء وختم إمام المسجد أو رئيس اللجنة القاعدية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزّكاة

اللجنة الولائية للزّكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية للزّكاة دائرة.....

محضر لاجتماع اللجنة القاعدية للزكاة

رقم الجلسة:.....

بتاريخ:.....

الحاضرون:

الغائبون:

الملفات المدروسة:

الملفات المقبولة إبتدائيا:

الملفات المرفوضة:

إمضاء رئيس الجلسة:

جدول ترتيب الأولوية في استحقاق للمزكين

الرقم	التعيين
01	المعدم بأولاد
02	المطلقة بأولاد
03	الأرملة بأولاد
04	شريحة الدخل 1 عدد الأولاد + المكفولين
05	شريحة الدخل 2 عدد الأولاد + المكفولين
06	شريحة الدخل 3 عدد الأولاد + المكفولين
07	شريحة الدخل 4 عدد الأولاد + المكفولين
08	شريحة الدخل 5 عدد الأولاد + المكفولين
09	الغارمين
10	...

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزّكاة

اللجنة الولائية للزّكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية لصندوق الزّكاة دائرة.....

استمارة طلب استحقاق الزكـاة "استثمارا"

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ومان الميلاد:.....

العنوان:.....

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) ☐ أعزب (ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة:
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة × في الخانة الملائمة):

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ☐
3. التمويل المصغّر ☐
4. إنعاش مؤسسة غارمة ☐

- **تسمية المشروع:**.....
- كم كلف مشروعك؟:.....دج
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟:.....دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:.....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:.....سنة

﴿أقسم بالله العظيم أنّ كلّ المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة﴾

في.....التاريخ.....2004 إمضاء المعني.....

رأي إمام المسجد رأي اللجنة القاعدية رأي اللجنة الولائية

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	زكاة الإبل	38
2-1	زكاة الغنم والماعز	39
3-1	زكاة البقـــر	39
1-3	أثر تطبيق الزكاة على توزيع الدّخل في المجتمع	121
2-3	أثر الزكاة في التغيير من نمط الاستهلاك	127
3-3	أثر الزكاة على الرّفع من كفاءة تشغيل الموارد	135
4-3	أثر الزكاة على فقدان قيمة الثروة المدّخرة	138
1-4	تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال	194
2-4	تطور توزيع زكاة المال على المستوى الوطني	194
3-4	تطور حصيلة زكاة الفطر وكيفية توزيعها	195
4-4	توقعات نتائج صندوق الزكاة سنة 1427هـ/2006م	195
5-4	تطور حصيلة الزّكاة بولاية سيدي بلعباس	196
6-4	توزيع زكاة الحوّل لعام 1425هـ/2004م بولاية سيدي بلعباس	197
7-4	توزيع زكاة الحوّل لعام 1426هـ/2005م بولاية سيدي بلعباس	198
8-4	تطور حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها بولاية تلمسان	199

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
1-2	دورة الدّخل الوطني	75
1-3	الآثار التوزيعية للزكاة	117
2-3	الآثار التوزيعية للزكاة باستخدام أداة المنفعة	119
3-3	أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي	131
4-3	أثر الزكاة على دالتي الاستهلاك والادخار	132
5-3	أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة	139
6-3	أثر الزكاة على دالة الادخار	142
7-3	أثر الزكاة على دالتي الادخار والاستثمار	142

قافلة الزاد

I- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

1) مصحف القرآن الكريم برواية ورش عن نافع-دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-1423 هـ/2002م.

2) محمود بن عمر الزمخشري-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل-ج4-دار المعرفة-بيروت-بدون سنة الطبع.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1) الإمام البخاري-صحيح البخاري-المجلد الأول-ج2-حققه محمد دهني-دار الفكر-1401هـ/1981م.

2) الإمام البخاري-صحصح البخاري-المجلد الرابع-ج8-حققه محمد دهني-دار الفكر-1401هـ/1981م.

3) الإمام مسلم-صحيح مسلم-ج1-حققه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الثراث العربي-بيروت-بدوت سنة الطبع.

4) الإمام ابن ماجة-سنّن ابن ماجة-تحقيق محمد ناصر الدين الألباني-مكتبة المعارف-الرياض-ط1-بدون سنة الطبع.

5) الإمام الترميذي-سنن الترميذي-ج2-دار الفكر-بيروت-ط2-1403هـ/1983م.

6) الإمام علي ابن عمر الدارقطني-سنّن الدارقطني-وبديله التعليق المغني عن الدارقطني-أبو الطّيب محمد آباردي-المجلد الأول-ج2-دار إحياء الثراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي-طبعة6-1413هـ/1993م.

7) الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري-مختصر صحيح مسلم-حققه محمد ناصر الدين الألباني-دار ابن عفان-العربية السعودية-ط1-1411هـ/1991م.

8) الشيخ منصور علي ناصف-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول ﷺ -ج2-دار الجيل-بيروت-بدون سنة الطبع.

9) سيّد سابق-فقه السنّة-ج1-دار الفكر-بيروت-1424هـ/2003م.

10) العلامة عبد الله الزيعلي الحنفي-نصب الرّاية تخريج أحاديث الهداية-تحقيق أحمد شمس الدّين-ج4-دار الكتب العلمية-بيرون-ط1-1416هـ/1996م.

11) عبد الرّحمن طالب-موسوعة الأحاديث النبوية-ج1-موفم للنشر-طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-الجزائر-1415هـ/1995م.

12) عبد الرّحمن طالب-موسوعة الأحاديث النبوية-ج2-موفم للنشر-طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-الجزائر-1415هـ/1995م.

13) الرّحمن طالب-موسوعة الأحاديث النبوية-ج5-موفم للنشر-طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-الجزائر-1415هـ/1995م.

14) محي الدّين عطية-الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة-دار البحوث العلمية (الكويت)-مؤسسة الرّسالة-بيروت-ط1-1408هـ/1988م.

ثالثا: الفقه والفكر الإسلامي:

1) ابن حزم-المحلّى-ج5-حققه الأستاذ الشيخ محمد شاكر-إدارة الطباعة المنيرية-مصر-1349هـ/1929م.

2) ابن حزم-المحلّى-ج6-حققه الأستاذ الشيخ محمد شاكر-دار الجيل ودار الآفاق الجديدة-بيروت-دون سنة الطبع.

3) الإمام أبو حامد الغزالي-كتاب الحج، الزكاة، الصّوم-سلسلة من إحياء علوم الدّين-تقديم الدكتور رضوان السيّد-دار إقرأ-ط2-1985م

4) الإمام الأكبر«محمود شلتوت»-الفتاوي-دار الشروق-القاهرة-ط108-سنة 1980.

5) الطاهر عامر-الزكاة (التسهيل لمعاني مختصر خليل)-سلسلة فقه إمام-دار الهجرة-ط18-جويلية 2003.

6) د.سعيد حوى-الإسلام-شركة شهاب-الجزائر-ط2-1988.

7) د.سميح عاطف الزين-الإسلام نظام-دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري-بيروت-ط1-1989.

8) د.عبد العزيز عبد الرّحمن بن علي الربيعة-صور من سماحة الإسلام-مؤسسة الرّسالة-بيروت-ط3-1980.

9) د.محمد ظفر الله خان-الإسلام والإنسان المعاصر-ترجمة الدكتور محمد جلال شرف-دار النهضة العربية-بيروت- سنة 1981.

10) د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج1-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-ط20-1988.

11) د.يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-ج2-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-ط20-1988.

رابعا: الاقتصاد الإسلامي:

1) د.إدريس خضير-فلسفة الاقتصاد في الإسلام-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1982.

2) د.أحمد شلبي-موسوعة الحضارة الإسلامية-ج4-الاقتصاد في الفكر الإسلامي-مكتبة النهضة المصرية-القاهرة-ط10-بدون سنة الطبع.

3) د.أحمد يوسف-أحكام لزكاة وأثرها المالي والاقتصادي-دار الثقافة-القاهرة-1990.

4) د.البهي الخولي-الثروة في ظل الإسلام-دار القلم-الكويت-ط4-1981.

5) د.السيّد علي شتا-النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي- مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر-الإسكندرية-1993.

6) أ.جمال لعمارة-النظام المالي في الإسلام-المؤسسة الجزائرية للطباعة-دون سنة الطبع.

7) د.رشيد حميران-مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام-دار هومة-الجزائر-2003.

8) د.ضياء مجيد الموسوي-التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدّخل)-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1990.

9) د.طاهر حيدر حردان-الاقتصاد الإسلامي (المال، الرّبا، الزكاة)-دار وائل للطباعة والنشر-عمان-ط1-1999.

10) د.عبد العزيز فهمي هيكل-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-دار النهضة العربية-بيروت-1983.

11) د.عبد الله ناصح علوان-التكافل الاجتماعي في الإسلام-دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-ط6-2001.

12) د.عدنان خالد تركماني-السياسة النقدية والمصرفية في الإسلامي-مؤسسة الرّسالة-بيروت-1988.

13) د.عيسى عبده-الاقتصاد الإسلامي-مدخل ومنهاج-دار النصر للطباعة الإسلامية-مصر-1974.

14) د.غازي عناية-الزكاة والضريبة (دارسة مقارنة)-منشورات دار الكتب-1991.

15) د.فاضل عباس الخشب-في الفكر الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة)-عالم المعرفة-بيروت-ط2-1401هـ/1981م.

16) د.قطب إبراهيم محمد-النظم المالية في الإسلام-مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب-ط2-1982.

17) د.كمال خليفة أبو زيد-د.أحمد حسين علي حسين-دراسات نظرية وتطبقية في محاسبة الزكاة-دار الجامعة الجديدة-2002.

18) محمد المبارك-نظام الإسلام (الاقتصاد- مبادئ وقواعد عامة)-دار الفكر-بيروت-ط3-1972.

19) د.محمد باقر الصدر-اقتصادنا-دار التعارف للمطبوعات-العراق-ط2-دون سنة الطبع.

20) د.محمد بوجلال-البنوك الإسلامية-المؤسسة الوطنية للكتاب-1990.

21) د. محمود الخالدي -زكاة النقود الورقية المعاصرة-شركة الشهاب-الجزائر-ط2-دون سنة الطبع.

22) د.محمود الخالدي-سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي-شركة الشهاب-الجزائر-ط4-1989.

23) د.محمود الخالدي-مفهوم الاقتصاد في الإسلام-شركة الشهاب-الجزائر-ط8-1989.

24) د.منذر قحف-د.غسان محمود إبراهيم-الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم-دار الفكر-2000.

25) د.يوسف القرضاوي-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام -دار الشهاب-باتنة-1988.

26) د.يوسف القرضاوي-لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر-مؤسسة الرّسالة-بيروت-ط1-1422هـ/2001م.

27) د.يوسف كمال محمد-فقه الاقتصاد العام-ستابرس للطباعة والنشر-ط1-1990.

خامسا: الاقتصاد العام:

1) د.اسماعيل سراج الدّين-د.محسن يوسف-الفقر والأزمة الاقتصادية-إصدارات مركز ابن خلدون بالإشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع-القاهرة-1997.

2) تشالز كارتر-في الثروة ومعناها (دراسة في أهداف علم الاقتصاد)-ترجمة الدكتور (عزّ ت عيسى غوراني-دار الآفاق الجديدة-بيروت-1974.

3) ج.د.ن ورسك-البطالة مشكلة سياسة نقدية-ترجمة محمد عزيز-محمد سالم كعيبة-منشورات جامعة قاريونس-ط1-1997.

4) د.حامد عبد المجيد دراز-مبادئ المالية العامة-مركز الإسكندرية-2000.

5) د.زياد رمضان-مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي-دار وائل للنشر-عمان-1988.

6) د.سعيد النجار-تاريخ الفكر الإقتصادي (من التجاريين إلى نهاية التقليديين)-دار النهضة العربية-بيروت-1973.

7) د.شوام بوشامة-مدخل في الاقتصاد العام-ج1-دار الغرب للنشر والتوزيع-2000-2001.

8) د.ضياء مجيد الموسوي-الاقتصاد النقدي-مؤسسة شباب الجامعة-الجزائر-2000.

9) د.عادل أحمد حشيش-أصول الاقتصاد السياسي-دار الجامعة الجديدة للنشر-بيروت-1998.

10) د.عبد الرزاق الفارس-الفقر وتوزيع الدّخل في الوطن العربي-مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-ط1- سنة 2001.

11) د.عبد المنعم فوزي-المالية العامة والسياسة المالية-دار النهضة العربية-بيروت-1972.

12) د.عمر ومحيي الدّين-د.عبد الرّحمن سيدي أحمد «مبادئ علم الاقتصاد»-دار النهضة العربية-بيروت-1974.

13) د.غازي عناية-المالية العامة والتشريع الضريبي-دار البيارق-ط1-1988.

14) د.محمد حامد دويدار-د.عادل أحمد حشيش-د.مصطفى رشدي شيحا-د.مجدي محمود شهاب-أصول علم الاقتصاد السياسي-الدار الجامعية-1988.

15) .د.محمود عبد المولى-تطورات الفكر الإقتصادي والاجتماعي عبر العصور-الشركة التونسية للتوزيع-مارس-1979.

16) د.نعمة الله نجيب ابراهيم-أسس علم الاقتصاد-مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية-1978.

سادسا: الرسائل الجامعية:

1) د.كمال رزيق-إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر-2000/1999.

2) دلال بن طبي-وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية)-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة-2004/2003.

3) طيب داودي-تمويل التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر-1990.

سابعا: الجرائد الرسمية:

1) الجريدة الرسمية- عدد 16-25 رمضان 1411هـ/10 أفريل 1991م.

ثامنا: الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

1) القاضي عبد الله المجاهد الشماحي-محاضرة بعنوان «العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمّة الإسلامية اليوم» الملتقى التاسع للفكر الإسلامي-تلمسان -من 10 إلى 19 جوان 1975- منشورات وزراة الشؤون الدينية والأوقاف-المجلد الثالث-الجزائر- دون سنة الطبع.

2) أ.حمدي محمد-مداخلة بعنوان «مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة»-الملتقى الدّولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية-جامعة سعد دحلب-البليدة.

3) د.رفعت السيّد العوضي-بحث: «القيم الأخلاقية الإسلامية في مجال التوزيع»-مؤتمر القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد- من 15 إلى 16 أفريل سنة 2000-مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر.

4) أ.سوامس رضوان-أ.لعيوني زوبير-مداخلة بعنوان: «مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال»-الملتقى الدّولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية-جامعة سعد دحلب-البليدة.

5) أ.محمد علي رفعت-محاضرة بعنوان:«مصادر الثروة وتداولها في شريعة الإسلام»-الملتقى التاسع للفكر الإسلامي- تلمسان من 10 إلى 19 جوان 1975-منشورات وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف-الجزائر.

تاسعا: المجلات:

1) مجلة الاقتصاد الإسلامي-صادرة عن بنك دبي الإسلامي-المجلد الثالث-السنة الثالثة-1404هـ/1984م.

2) مجلة الاقتصاد الإسلامي-صادرة عن بنك دبي الإسلامي-المجلد التاسع-السنة التاسعة-1410هـ/1990م.

3) مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر-بسكرة-العدد 9-4 ماي 2003.

4) مجلة العلوم الإنسانية-جامعة منتوري-قسنطينة-العدد 20-ديسمبر 2003.

5) مجلة الاقتصاد والمناجمنت (الفقر والتعاون)-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-عدد 2-مارس 2003.

6) مجلة «رسالة المسجد»-صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-العدد 2-رجب 1424هـ/سبتمبر 2003.

7) مجلة «رسالة المسجد»-صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-العدد 8-محرم 1425هـ/ سبتمبر 2004.

8) مجلة «رسالة المسجد»-صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- عدد خاص بصندوق الزّكاة- محرم 1426هـ/ فيفري 2005م.

عاشرا:الأبحاث والمقالات من المراجع الإلكترونية:

1) د.أحمد فؤاد درويش-محمود صديق الدّين-بحث:«أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي»-مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي-العدد الأول-المجلد الثاني-مرجع إلكتروني www.google.ae

2) الياس نجمة-مقال بعنوان:«الأسعار والدّخول وتوزيع الدّخل القومي»-مرجع إلكتروني: www.Kassiom.org

3) د.جورج قرم-مقال بعنوان: «من أجل توزيع أكثر عدالة للمداخيل والثروات في الوطن العربي» مرجع إلكتروني www.balagh.com

4) د.شوقي اسماعيل شحاتة-بحث بعنوان: «أصول محاسبة الزكاة وضبطها وصرفها»-أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول- مرجع إلكتروني. Info.Zakathouse.org.kw

5) د.محمد أنس زرقا-بحث بعنوان: «دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية»-في سلسلة ابحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة من25-1986/10/27-مرجع الكتروني Info.Zakathouse.org.kw-

6) أستاذ محمد علي القري- بحث بعنوان: «الزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين»- المؤتمر العالمي الخامس للزكاة- مؤسسة الزكاة واستيعاب متغيرات القرن 21 المنعقد في دولة الكويت من 10/31/ - 1998/11/1 -مرجع الكتروني Info.Zakathouse.org.kw .

7) د.منذر قحف، بحث دور الزكاة الاقتصادي-.في سلسلة بحوث، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر المقامة في السودان-مرجع الكتروني Info.Zakathouse.org.kw

8) الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marwakf.dz.org

فہرست

الفهرس

مقدمة عامة

مقدمة عامة 7

الفصل الأول: ماهية الزكاة

مقدمة الفصل الأول 13
المبحث الأول: تعريف الزكاة وفرضيتها وشروط وجوبها 14
المطلب الأول: تعريف الزكاة 14
الفرع الأول: التعريف اللغوي للزكاة 14
الفرع الثاني:التعريف الشرعي للزكاة 15
الفرع الثالث: تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة 17
المطلب الثاني: فرضية الزكاة 18
الفرع الأول: فرضية الزكاة في الأديان السّماوية 18
الفرع الثاني: فرضية الزكاة في الإسلام 19
الفرع الثالث: نظريات فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي 21
المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة 24
الفرع الأول: الإسلام 24
الفرع الثاني: النّماء 25
الفرع الثالث: الغنى 26
المبحث الثاني: قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة وأوعيتها وأنظمتها المختلفة 27
المطلب الأول: قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة 27
الفرع الأول: قاعدة العدالة والمساواة 28
الفرع الثاني: قاعدة اليقين 30
الفرع الثالث: قاعدة الملائمة 30
الفرع الرابع: قاعدة الاقتصاد 31
المطلب الثاني: وعاء الزكاة وأنظمتها المختلفة 31
الفرع الأول: نظام الزكاة المتعددة 31
الفرع الثاني: نظام الزكاة على الأشخاص والأموال 32
الفرع الثالث: نظام الزكاة الشخصية والنسبية 34

المبحث الثالث: أنواع الزكاة 37
المطلب الأول: الزكاة على رأس المال 37
الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية 37
الفرع الثاني: زكاة الثروة النقدية 40
الفرع الثالث: زكاة عروض التجارة 45
الفرع الرّابع: الرّكاز والثروة البحرية 46
المطلب الثاني: الزكاة على الدّخل 47
الفرع الأول: الزكاة على الزروع والثمار 47
الفرع الثاني: الزكاة على إيراد المستغلات 48
الفرع الثالث: الزكاة على إيراد كسب العمل والمهن الحرّة 48
المبحث الرابع: مصارف الزكاة 49
المطلب الأول: ذوي الحاجات الطارئة 50
الفرع الأول: الفقراء والمساكين 51
الفرع الثاني: في الرّقـــاب 52
الفرع الثالث: الغارمون 53
الفرع الرابع: ابن السبيل 54
المطلب الثاني: الجهاز الإداري للزكاة 54
الفرع الأول: العاملون عليها 54
المطلب الثالث: تحقيق سياسة الدّولة الإسلامية في نشر الدّعوة 56
الفرع الأول: المؤلفة قلوبهم 56
الفرع الثاني: في سبيل الله 57
خلاصة الفصل الأول 58

الفصل الثاني: التوزيع في الأنظمة الاقتصادية

مقدمـــة الفصل الثاني 60
المبحث الأول: تعاريف 60
المطلب الأول: تعريف التوزيع 60
الفرع الأول: أنواع التوزيع 61
المطلب الثاني: تعريف الدّخل الوطني 74

الفرع الأول: دورة الدّخل الوطني 75
الفرع الثاني: طرق حساب الدّخل الوطني 76
المطلب الثالث: تعريف الثروة 76
المبحث الثاني: أهمية التوزيع 79
المطلب الأول: التوزيع في النظام الرّأسمالي 79
الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الرّأسمالي 79
الفرع الثاني: عرض عناصر الإنتاج 80
الفرع الثالث: الطلب على عناصر الإنتاج 81
المطلب الثاني: التوزيع في النظام الإشتراكي 82
الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الإشتراكي 82
المطلب الثالث: التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي 85
الفرع الأول: مبادئ التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي 86
المبحث الثالث: مدى عدالة التوزيع في الأنظمة الاقتصادية 97
المطلب الأول: مشكلة سوء توزيع الدّخل في الأنظمة الوضعية 98
الفرع الأول: سوء توزيع الدّخل في النظام الرّأسمالي 98
الفرع الثاني: سوء توزيع الدّخل في النظام الإشتراكي 102
الفرع الثالث: الدّول العربية ومشكلة سوء توزيع الدّخول والثروات 105
المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي وعدالته التوزيعية 108
الفرع الأول: التوزيع الأمثل للدّخل 108
الفرع الثاني: عدالة توزيع الدّخل في النظام الاقتصادي الإسلامي 109
خلاصة الفصل الثاني 112
الفصل الثالث: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخول الثروات وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية
مقدمـــة الفصل الثالث 115
المبحث الأول: دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة 116
المطلب الأول: دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة في الأمد القصير 116
المطلب الثاني: دور الزكاة في توزيع الدّخل والثروة في الأمد الطويل 120
المطلب الثالث: الزكاة أداة توازن اقتصادي 122
الفرع الأول: حالة مجتمع قبل وبعد فرض الزكاة 122

المبحث الثاني: أثر إعادة توزيع الدّخل والثروة بسبب الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية 125
المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك والإنتاج 125
الفرع الأول: أثر الزكاة على الإستهلاك 125
الفرع الثاني: أثر الزكاة على الإنتاج 132
المطلب الثاني: أثر الزكاة على الإدخار والاستثمار 137
الفرع الأول: أثر الزكاة على الإدخار 137
الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار 143
المطلب الثالث: أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية 146
الفرع الأول: أثر الزكاة على السياسة النقدية 146
الفرع الثاني: أثر الزكاة على التجارة الخارجية 148
المبحث الثالث: دور الزكاة في حلّ المشكلات الاجتماعية 150
المطلب الأول: الزكاة ومشكلة الفقر 151
الفرع الأول: الفقر تعريفه، أسبابه وأنواعه 151
الفرع الثاني: موقف الأنظمة الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي من مشكلة الفقر 152
المطلب الثالث: الزكاة ومشكلة البطالة 156
الفرع الأول: البطالة وأنواعها 157
الفرع الثاني: الزكاة ودورها في حلّ مشكلة البطالة 158
المطلب الثالث: الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم 158
خلاصة الفصل الثالث 158
الفصل الرابع: دور مؤسسات الزكاة في تفعيل دور الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل والثروات
مقدمـــة الفصل الرّابع 161
المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة 162
المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة، مهامه، أهدافه 162
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة 162
الفرع الثاني: مهامه 162
الفرع الثالث: أهدافه وغاياته 163
المطلب الثاني: المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة 163
الفرع الأول: الزكاة في عهد خلافة الرّسول ﷺ والخلفاء الرّاشدين 163

الفرع الثاني: الزكاة في العهد الأموي والعباسي 165
الفرع الثالث: الزكاة في الدّولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية 166
المبحث الثاني: تجارب مؤسسات الزكاة في بعض دول الوطن العربي والإسلامي 166
المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية 166
الفرع الأول: تحصيل الزكاة في المملكة العربية السعودية 167
الفرع الثاني: توزيع الزّكاة 170
الفرع الثالث: الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق صندوق الزكاة في المملكة العربية السعودية 171
المطلب الثاني: تجربة السودان 171
الفرع الأول: التطور التشريعي للزكاة والنظام الإداري لها 172
الفرع الثاني: أوعية الزكاة وأساليب جمعها وصرفها 174
الفرع الثالث: نتائج وملاحظات على تجربة الزكاة بالسودان 177
المبحث الثالث: صندوق الزكاة في الجزائر 178
المطلب الأول: نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي 178
الفرع الأول: نشأة الصندوق 178
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة 179
المطلب الثاني: تحصيل الزكاة وتوزيعها 183
الفرع الأول: تحصيل الزكاة 183
الفرع الثاني: توزيع الزكاة 186
المطلب الثالث: واقع عمل صندوق الزكاة بالجزائر (دراسة ميدانية للهيئتين الولائيتين للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان) 193
الفرع الأول: تطور حصيلة الزكاة الوطنية وكيفية توزعها 193
الفرع الثاني: دراسة ميدانية بالهيئتين الولائيتين للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان 196
الفرع الثالث: نتائج الدراسة 200
خلاصة الفصل الرابع 202

الخاتمة

الخاتمة 204

الملحق

ملحق ① 208
ملحق ② 212

ملحق ③ 214
ملحق ④ 215

الجداول والأشكال

قائمة الجداول 217
قائمة الأشكال 218

المراجع

قائمة المراجع 220
الفهرس 227